



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة-1

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية

- الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية نموذجاً -

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذة الدكتورة:

أم نايل بركاني

إعداد الطالب:

أسامة شادة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
فضيلة تركي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	رئيساً
أم نايل بركاني	أستاذ	جامعة باتنة 1	مقرراً
جميلة قارش	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضواً مناقشاً
حورية تاغلايت	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 1438/1437هـ - 2017/2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

إهداء

إلى الغالي على قلبي "أبي" إبراهيم -رحمه الله-، الذي غرس فيّ حب العلم وطلبه وكان يتمنى أن أكمل دراستي؛ فاللهم ارحمه وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة .

إلى أُمي الحنونة أطال الله بقاءها، وختم بالصالحات أعمالها.
إلى زوجتي الغالية التي وقفت إلى جانبي وكانت خير معين بعد الله.
إلى جميع إخوتي وأخواتي؛ وفقهم الله لما فيه الخير والصلاح.
إلى زملائي في الدراسة، إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد.
إلى من أحببته وأحبني في الله عز وجل.

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره شكرا يوافي نعمه وآلاءه، على ما منّ عليّ من توفيق وتيسير في إنجاز هذا البحث، وأسأله سبحانه الإخلاص والقبول. أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "أم نايل بركاني" وفاء وعرفانا، حيث كانت المحفز والمشجع على مواصلة البحث، وخير معين على إتمامه، فالله أدعو أن يجزيها عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كل من كان عوناً لي بعد الله - عز وجل - في إتمام رسالتي بفكرة أو جهد أو دعاء.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على مناقشة هذا البحث وتقويمه.

أسامة

حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

1- التعريف بالموضوع وأهميته:

لقد بعث الله عز وجل نبيه ليبين للناس أمور دينهم، فعلمهم وأفتاهم وبين لهم، فكان أول الموقعين عن رب العالمين، وبعده أصحابه - رضوان الله عليهم-، ثم التابعين لهم من العلماء الربانيين، الذين بلغوا أحكام الدين بشتى الوسائل، وأفتوا فكانوا خير ورثته في إفتاء المستفتين، واستمر هذا المنهج إلى يومنا هذا، فلم يخل زمن من الأزمان من علماء محققين، وفقهاء راسخين، يحددون للناس أحكام الشرع بيانا وتوضيحا.

ولما كانت الفتاوى عامة على مر التاريخ الإسلامي مصدر إثراء للفكر الإسلامي، وعاملا أساسيا في حيوية المجتمعات الإسلامية كان لابد من تفعيلها؛ وفي ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي؛ الذي تعيشه البشرية جمعاء، والذي مس بلاد الإسلام، ظهرت وسائل الاتصال بشتى أنواعها، وأضحت القنوات الفضائية حقيقة واقعية عابرة للجغرافيا، مشتملة على برامج متعددة، من ذلك برنامج خاص بالفتوى، بدافع خدمة الإسلام من بعضها - وخاصة القنوات الدينية -، أو خدمة للمشاهدين ومتطلباتهم من قبل بعضها الآخر.

وهذا في ظاهره - ولا شك - خير كثير، يتجلى بمساهمتها في تسهيل وصول المستفتين إلى الفتوى - ما يعرف بالفتوى المباشرة -، وبيان ونشر أحكام الشرع؛ بيد أنها قد أفرزت بعض المشكلات، خاصة مع الانفلات الكبير في الفتوى والتضارب بينها، ومع بروز التنافس بين بعض الفضائيات للاستحواذ على المفتين الذين يضمنون جمهورا واسعا، وإعلانات أوسع، فأصبحت مصدر رزق لبعضها، فلا مراعاة لشروط المفتي وأسس الإفتاء! ولا محاولة للرجوع إلى الحق وتصحيح الخطأ عن بينة! ولا إدراكا لخطر الإفتاء بغير علم! ولا إحساسا بالآثار السلبية!

والنتيجة أن المسلم المعاصر وقع في إشكالات عدة، وأضحى في أمس الحاجة إلى من يأخذ بيده إلى تطبيق أحكام الشرع على طريق يرضي الشارع.

ومعلوم ما للبحوث المقاصدية من أهمية في إظهار سعة الشريعة، وارتباطها الوطيد بالواقع ونوازلها، فأضحت محل أنظار العلماء المدققين الذين فهموا نصوص الشريعة، واستوعبوا دلالاتها، فأسسوا بنيانها ووطدوا أركانها، وتتابع الجهد، وتنامت الدراسات فيها إلى يومنا هذا، وأصبحت منهجا ضروريا للخروج من أي مشكلة مستجدة، متفاعلة مع التغيرات التي تعيشها الساحة المعاصرة اليوم.

ولأجل الإمام بهذا الموضوع، ومعرفة القواعد المقاصدية التي ترسم الطريق الآمن للفتوى عبر القنوات الفضائية، مما يحفظ استمرارية وصلاحية هذه الشريعة، وبإشارة من الأستاذة المشرفة ارتأيت أن تكون مذكريتي في هذا المجال تحت عنوان:

القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية - الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية نموذجاً -.

2- إشكالية البحث:

إننا ندرك كل الإدراك خطورة منصب الإفتاء، ولا يمكن أن ننكر هذا خاصة ونحن نعيش عصر الانفتاح الإعلامي، هذا الانفتاح خلق شريحة من المفتين في المجتمع الإسلامي تجرأت على أحكام الشرع، وتوسعت في استعمال المقاصد حتى تخيلت حكما، وتأولت أسراراً يابها ظاهر التشريع، مستترة بالبعد المقاصدي؛ وفي المقابل فئة نظرت إلى أحكام الشرع نظرة حرفية مجردة عن الحكم والأسرار، فجعلت الشريعة تُتهم بالجفاء والرجعية.

وبالاطلاع على واقعنا المعاصر، نجد الخلاف مستشرى بين أبناء الأمة، وهذا راجع بالطبع إلى التضارب في الفتاوى، ومعلوم أنه من الصعب ضبط الفتوى نفسها، ولكن الأصعب ضبط الأصول والقواعد التي يعتمد عليها المفتي، وبناء عليها يصدر فتواه، ومن هذا المنطلق كانت إشكالية الدراسة كالتالي:

- ما هي القواعد المقاصدية التي يمكن أن يعتمد عليها المفتي حتى تكون مسلكا آمنا لفتوى شرعية؟ وما هي آليات تحقيقها؟ وما مدى مراعاتها في فتاوى قناة القرآن الكريم؟ ويرتبط بهذه الإشكالية ما يلي:

- ما مفهوم القاعدة المقاصدية؟ وما معنى الفتوى الفضائية؟

- ما هي آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعني إلى اختيار هذا الموضوع يمكن إجمالها فيما يلي:

1- رؤيتي لحال المسلمين اليوم، وللفتاوى العشوائية، لبعض المنتسبين للإسلام الذين نصبوا أنفسهم "مفتي العصر"، وانتشار هذه النماذج خصوصا مع انفتاح المصادر الإعلامية، والصراع الحاد بين القنوات الفضائية من أجل الريادة بكسب أكبر عدد من المشاهدين، ولو على حساب أحكام الشرع دون مراعاة المآل لمثل هذه الفتاوى، خاصة وأن العالم الإسلامي اليوم في غنى عنها، لما يتعرض له من مكائد خارجية منظمة.

2- التقابل بين مقام الفتوى وخطرها، بما يفرضه من متقلدها من فطنة وورع تصل بصاحبها إلى ما يرضي الله، وبين العدد اللجب من المفتين الأتقياء المقتدرين، وبين المتفحمين ممن ضعف وازعهم الديني.

3- الآثار البارزة والخطيرة لهذه الفتاوى المعاصرة، خصوصا لما بلغ الأمر إلى حد التطاول والتألي على أحكام الشرع دون علم ودراية، والإفتاء بالآراء المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، تحت ستار البعد المقاصدي لأحكام الشرع تارة، أو تحت الوقوف عند النصوص - ظواهرها تجردا من الحكم والأسرار - تارة أخرى.

4- عمل بعض القنوات الفضائية بأنواعها المختلفة على نشر الفتاوى دون تمحيص؛ بل يقصد بعضهم إلى التدليس والتضليل، وإبراز من يشيعون فتواه أنه ممن يقبل قوله، ويعتمد رأيه في دين الله.

5- بيان الأثر البارز للمقاصد وقواعدها في ضبط الإفتاء عبر القنوات الفضائية، مما يتطلب ضرورة تفعيلها، إذ هي العلاج الفعال والأفضل للدفاع عن الإسلام، لأن مدلولها يخاطب العقل ويتدرج به نحو الحقيقة والإقناع.

4- أهداف الموضوع:

أهم الأهداف التي يصبو اليها الباحث إلى تحقيقها:

1- الكشف عن حقيقة القواعد المقاصدية وبيان أهميتها كآلية للإفتاء والتأصيل، وأنه لا غنى للمفتي عنها، وأنها مجال خصب للإجابة عن كثير من التساؤلات وحل كثير من المشاكل، حيث يستطيع أن يرجع إليها، ويتعرف على أنواع المقاصد الشرعية الفرعية مما يعطي تصورا في المسائل والمستجدات، والتميز بينها إذا أحسن استغلالها، مما يعزز إبراز صلاحية الشريعة وتوازنها وشموليتها لاحتياجات العصر، ويدفع عنها ما يحاك لها من مؤامرات ومكائد.

2- بيان أن إعمال المقاصد عموما، والقواعد المقاصدية خصوصا، مجال خصب لحصر ودرء التعارض، للخروج من دائرة هذا الخلاف.

3- رسم حدود ومعالم تمتع من الانزلاق في الفتوى، وتمنع من فوضى التلاعب بالنصوص على حساب النظر في المقاصد، حماية للأدلة الشرعية.

4- تسهم هذه الدراسة عن طريق عرض القواعد المقاصدية، وتأصيلها وتحليلها، في إمداد المفتي بثروة عظيمة من الأدلة التي تعينه في عملية الإفتاء، ليكون الحكم الشرعي الذي يتوصل إليه موافقا لمقصد الشارع ومنسجما معه في منتهاه.

5- الدراسات السابقة:

من الواضح أن موضوع الإفتاء لا يخلو من دراسات سابقة، لما يتسم به من أهمية وخطورة في نفس الوقت، فقد بحث الكثير من العلماء والباحثين المعاصرين هذا الموضوع، وعقدت فيه عدة مؤتمرات منها:

- مؤتمر "الفتوى وضوابطها" الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، وذلك من 20 إلى 24 محرم 1430هـ الموافق ل: 17 إلى 21 جانفي 2009م بمكة المكرمة، لمعالجة المشكلات التي تتعرض لها الفتوى في هذا العصر الذي كثر فيه المتصدون للإفتاء عبر المحطات الفضائية، والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام- كما صرح بذلك الأمين العام للرابطة الدكتور: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي-.

كما احتضنت ولاية تلمسان ملتقى دوليا من تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تحت عنوان: "إشكالية الفتوى بين الضغوط الشرعية وتحديات العولمة"، وذلك من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432هـ الموافق ل: 09 إلى 11 ماي 2011م، بمشاركة علماء وأساتذة وباحثين من الجامعات الجزائرية والجامعات العربية والإسلامية، حيث ناقش الملتقى العديد من المحاور منها: واقع الفتوى في العالم الإسلامي، وشروط المفتي، وآداب الفتوى، والخلافات الفقهية، وملابسات الفتوى، وإمكانات توحيد الفتوى في العالم الإسلامي.

ولكن لم أجد في حدود اطلاعي من أفرد الموضوع بهذا العنوان، والذي وقفت عليه من دراسات أكاديمية تشترك مع هذا البحث في جوانب، نذكر من ذلك ما يلي:

أولا - كتاب قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - عرضا ودراسة وتحليلا-، للدكتور: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، حيث أوفى الكاتب حديثه عن القواعد المقاصدية التي احتواها كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، وركز على عرضها وشرحها وتأصيلها.

ثانيا - وكذا نفس العمل قام به الباحث عفيف محمد في رسالته الموسومة بـ "القواعد عند الإمام القرابي من خلال كتاب الفروق - عرض وتحليل"، والتي نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

لكن ميزة هاتين الدراستين أنهما جاءتا مقتصرتين على كتابي الموافقات والفروق.

ثالثا: ما كتبه الباحث بو بكر صديقي في رسالته التي نال بها درجة الماجستير بعنوان "البعد المقاصدي في فتاوى أعلام جمعية العلماء المسلمين"، - تقدم بها إلى قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول بجامعة الحاج لخضر باتنة-، حيث ضمنها مجموعة من القواعد المقاصدية وآليات تحقيقها، ولكن بشيء من الاختصار، في مبحث تحت عنوان: آليات تحقيق المقاصد عند الجمعية،

ومبحث آخر بعنوان مراعاة الجمعية لمقاصد الشارع والمكلف، فقصرهما على جمعية العلماء المسلمين فقط، والذي سأتناوله في هذه الدراسة: القواعد المقاصدية التي تضبط الإفتاء عبر القنوات الفضائية، وآلية تحقيق ذلك بشيء من التفصيل، وهذا ما لم تناوله الدراسات السابقة.

6- منهج البحث:

إن طبيعة الموضوع وطريقة تناوله اقتضت أن أتبع منهجين هما:

- المنهج الوصفي: في التعريف بالمصطلحات وما تتميز به.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء - وخاصة علماء

المقاصد -، والنظر فيها، مستعينا بالآتي التحليل والاستنباط لاستخراج القواعد المقاصدية التي تضبط

الفتوى. وأيضاً تتبع فتاوى قناة القرآن الكريم الجزائرية - وستتم الدراسة لفتاوى مختارة ما بين عامي

2013-2014م، وذلك لأن الأسئلة كانت متنوعة وشاملة لجميع المجالات في هذين العامين،

وجمعي للمادة - الفتاوى - تيسر لي بينهما- للنظر في مدى اعتبار المفتي للقواعد المقاصدية في

فتواه.

7- صعوبات البحث:

- اشتغالي في التدريس - في الطور المتوسط - شكل عائقاً في التفرغ للبحث.

8- الطريقة المتبعة في كتابة البحث:

1- بالنسبة للآيات القرآنية: فقد اعتمدت فيها على مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي الخاص

"بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف"، برواية حفص عن عاصم، وقد اعتمدت في التخریج للآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

2- أما تخریج الأحاديث والآثار: إن كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بالعزو إلى من

أخرجه، البخاري أو مسلم أو معا، ثم أثني بذكر الكتاب ثم الباب ثم الرقم.

أما إذا لم أجد الحديث فيهما، فإني أقوم بتخريجه من كتب السنن، مع ذكر من صححه من المتقدمين والمتأخرين، ومسلكي في تخريج أحاديث هذا الصنف مثل طريقي في أحاديث الصحيحين.

3 - أما ما يتعلق بعزو الأقوال والنصوص الموثقة في البحث اتبعت في تهميشها الطريقة التالية: ذكر اسم الشهرة الخاص بالمؤلف في الغالب، اسمه، اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، مكان النشر، دار النشر، الطبعة، تاريخ الطبعة، الجزء والصفحة، وإذا لم يذكر في الكتاب الطبعة أو التاريخ، فقد كانت الإشارة إلى ذلك ب (د.ط) أو (د.ت) على الترتيب، وإذا لم يذكر معا كانت الإشارة: (د.ط، ت).

4- خصصت كل ورقة بتهميش جديد ولو كان المرجع نفسه أو سابقا له في الورقة السابقة له.

5- وضعت خاتمة حوت أهم النتائج المتوصل إليها.

6- ختمت البحث بملحق للفهارس الفنية، بدءا بفهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وملخصين بالعربية والإنجليزية.

9- خطة البحث:

الخطة التي ارتأيت أن أسير وفقها، تشتمل على أربعة فصول مسبقة بمقدمة، ومذيلة بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات والاقتراحات، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي؛ جعلت فيه ثلاثة مباحث، خصصت الأول في بيان حقيقة القاعدة المقاصدية، والثاني جعلته خاصا بتعريف الفتوى وإبراز حكمها، وأهميتها وشروطها، أما المبحث الثالث فقد ضمنته مفهوم الفتوى الفضائية، ذكرا إيجابياتها وسلبياتها.

الفصل الثاني: القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية؛ قسمته إلى مبحثين، كان الأول خاصا بقاعدة مراعاة قصد الشارع وأثرها في ضبط الفتوى الفضائية، وأما الثاني فكان خاصا بقاعدة مراعاة قصد المكلف وأثرها في ضبط الفتوى الفضائية.

الفصل الثالث: آليات تحقيق القواعد المقاصدية في ضبط الفتوى الفضائية؛ جعلته في ثلاثة مباحث، الأول في آلية الموازنة المصالح والمفاسد، والثاني في آلية المآلات، أما الثالث في آلية العرف وظروف الزمان والمكان والأحوال.

الفصل الرابع: نماذج لاعتبار قواعد المقاصد في فتاوى قناة القرآن الكريم الجزائرية؛ أما هذا الفصل فقسّمته إلى ثلاثة مباحث، الأول في إعطاء لمحة عن قناة القرآن الكريم الجزائرية "القناة الخامسة"، والثاني والثالث فكانا في ما مدى اعتبار المفتين للقواعد المقاصدية في مجال: العبادات، المعاملات، أحكام الأسرة وتصرفات العباد.

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية.

المبحث الثاني: الفتوى أهميتها وشروطها.

المبحث الثالث: الفتوى إيجابياتها وسلبياتها.

توطئة:

لم يخلق الله عز وجل الخلق هملا وعبثا، بل لأجل غاية وهدف هي تحقيق العبودية الخالصة له، وفق ما أمر، وتحقيقا لقصده، وهذا من أجل مصلحتهم الدنيوية والأخروية. وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية من أجل هذه الغاية، فأحكامها شرعت لتحقيق مصالح الأنام، وهذا ما يقتضي من المكلف أن يحسن الظن بالله عز وجل، وأنه لا يشرع إلا ما فيه مصلحة له.

ولكن لتحقيق غاية الخضوع لله، ولتحقيق مصلحة العبد، أوجد الله عز وجل من يكون خليفته في التوقيع عنه في الأرض، وإرشاد العباد إليه، فكان لزاما على من أقيم في هذا المنصب العظيم أن يراعي أسسا وقواعد يسير وفقها لتحقيق قصد الشارع من الخلق، وينشر شرع الله عز وجل، خاصة مع التطور الذي تعرفه البشرية في مجال الاتصال السمعي البصري، وظهور القنوات الفضائية التي من برامجها الإفتاء.

ولبيان ذلك جعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية.

المبحث الثاني: الفتوى حكمها أهميتها وشروطها.

المبحث الثالث: الفتوى الفضائية إيجابياتها وسلبياتها.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية.

قبل التوغل في عرض الموضوع وشرحه؛ يحسن بيان مفهوم مصطلح القاعدة المقاصدية. لذا سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ الأول مخصص لتعريف القاعدة المقاصدية وخصائصها، والثاني لبيان الألفاظ ذات الصلة بها، أما الثالث لإبراز مكانتها وأهميتها في التشريع الإسلامي. **المطلب الأول: تعريف القاعدة المقاصدية وخصائصها.**

أولاً: تعريف القاعدة المقاصدية:

القاعدة المقاصدية عبارة عن لقب لنوع معين من القواعد، لا يتضح معناه إلا بمعرفة معاني جزأيه اللذين تركبت منهما.

1- تعريف القاعدة:

أ- لغة:

القاعدة تطلق في اللغة ويراد بها الأصل والأساس، وتجمع قواعد، وهي أساس الشيء حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الإسلام. قال ابن منظور: "فالقاعدة أصل الأسس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه"⁽¹⁾.

وله شواهد من القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽³⁾؛ أي قصد تخريب بنيانهم من أصولها، فخر عليهم السقف؛ يعني أعلى البيوت من فوقهم⁽⁴⁾.

فالقاعدة في هاتين الآيتين الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان.

ومن لغة العرب قواعد الهودج، قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعتمده، وقواعد الهودج

(1) - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ، ج3، ص361.

(2) - سورة البقرة: 127.

(3) - سورة النحل: 26.

(4) - الشافعي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ، ج3، ص77.

خشبات أربع معترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج فيها"⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً:

كثرت واختلفت آراء العلماء في تعريف القاعدة، ومن أهم أوجه الخلاف؛ هل تعرف بأنها قاعدة كلية أو أغلبية؟ وسنورد أهم هذه التعريفات:

1 - من نظر إليها على أنها قضية كلية - و هو قول أغلب الفقهاء -:

عرفها الجرجاني بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽²⁾.

وقيل أيضاً: "هي قضايا كلية التي بالنظر فيها قضايا جزئية"⁽³⁾.

وعموماً فالقاعدة عند جمهور الفقهاء قضية أو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة:

"الفاعل مرفوع"، وأن الغاية من القاعدة معرفة حكم جزئياتها المندرجة تحتها.

2- ومن نظر إليها على أنها قضية أغلبية عرفها بأنها: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁽⁴⁾.

وسواء كانت القاعدة كلية أو أغلبية*، فإن هذا لا يخرجها عن أنها ضابط لجزئيات تصلح لأن تكون تحتها، وتختلف بعض الجزئيات لا يؤثر في كونها ضابطاً، والقواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات، والشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، لذا قال الشاطبي: "الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"⁽⁵⁾.

فالقاعدة إذا هي حكم أو قضية كلية، الغاية منها معرفة أحكام جزئياتها المندرجة تحت موضوعها المنطبقة عليها.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص361.

(2) - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ. 1983م، ص171.

(3) - الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ . 1987 م، ج1، ص120.

(4) - الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ. 1985م، ج1، ص51.

*منشأ الخلاف في النظر إلى أصل القاعدة اللغوي، أو الفروع التي خرجت عنها؛ فالذين قالوا إنها كلية نظروا إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي؛ ومن قال إنها كلية نظر إلى الفروع التي خرجت عن القاعدة وشذت فأصبحت مستثناة منها.

(5) - الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ. 1997م، ج2، ص

2- تعريف المقاصد:

أ- لغة:

جمع مقصد؛ وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، ويجمع على قصود ومقاصد، ومادة القصد والمقاصد، يراد بها في اللغة عدة معان أهمها⁽¹⁾:

1- الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽²⁾، وفي الحديث أيضاً: " وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا"⁽³⁾، بمعنى التوسط والاعتدال في الأمور، في القول والفعل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط.

2 - العزم على الشيء والتوجه إليه: يقال قصد كذا، وقصد إلى كذا، وقصد لكذا.

3 - استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ﴾⁽⁴⁾، أي على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه.

4 - القرب: ومنه قولهم: سفر قاصد؛ أي سهل قريب، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّجَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾⁽⁵⁾، وغيرها من التعاريف.

وملخص كلام اللغويين أن مادة قصد تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى الاعتزام والتوجه والإتيان، وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وهذا ما نص عليه ابن جني في قوله: "أصل قصد ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنُّهُودُ والنُّهُوضُ نحو الشيء"⁽⁶⁾.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353.

(2) - سورة لقمان: 19.

(3) - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج9، ص98. أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم: 6463.

(4) - سورة النحل: 9.

(5) - سورة التوبة: 42.

(6) - ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص353.

ب- اصطلاحاً:

العلماء والأصوليون القدامى لم يذكروا تعريفاً علمياً واضحاً للمقاصد الشرعية، رغم استعمالهم لهذا المصطلح في كتاباتهم، حتى من له اهتمام بالمقاصد كالجويني، والغزالي والعز بن عبد السلام وغيرهم، ولا حتى الإمام الشاطبي - والذي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع ونظر فيها-، لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها*، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها؛ وهذا راجع إلى وضوحها عندهم فلا حاجة لذلك.

لذا يبقى البحث عن تعريف المقاصد في كتب ودراسات المتأخرين؛ فقد حظيت مقاصد الشريعة عندهم بعناية خاصة، وذلك لأهميتها في معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، ومن أهم هذه التعريفات:

1- ذكر ابن عاشور- والذي يعد ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي وأول من عني ببيان معنى المقاصد اصطلاحاً- أثناء التفريق بين المقاصد والوسائل:- "أن المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً"⁽¹⁾.

ثم تعرض إلى قسميها العامة والخاصة فقال في المقاصد العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽²⁾، وقال في المقاصد الخاصة، أنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"⁽³⁾.

* وهذا راجع إلى نفوره من التقييد بالتعريفات في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطق، وأنه ألفها لفئة خاصة من الناس، وهم العلماء، وقد نبه على ذلك بقوله: "ولا يسمح لناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلص إلى التقليد والتعصب للمذهب"، الشاطبي، الموافقات، ج1، ص124.

⁽¹⁾ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، 1978م، ص 146.

⁽²⁾ - المصدر السابق، ص51.

⁽³⁾ - المصدر السابق، ص146.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، ومحددا بألفاظ محدودة تصور حقيقة التعريف، وأنه خاص بمقاصد التشريع العامة⁽¹⁾.

2- وعرفت أيضا بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم أو آخراهم، سواء أكان ذلك عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"⁽²⁾، فهذا التعريف يبين بأن المقاصد عبارة عن مصالح سواء أكانت دنيوية أو أخروية متعلقة بالعباد، ثم بين طريق تحصيلها بجلب المنافع، أو درء المفاسد. غير أنه لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع، والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى⁽³⁾.

3- وعرفها الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽⁴⁾، فحصر الغايات بما يعود على العباد.

وعلى كل فقد حاول أكثر الباحثين اختيار التعريف المناسب للمقاصد، بعد عرضهم تعبيرات السابقين وتعريف المعاصرين وناقشوها، ويمكن مما سبق أن يستخلص التعريف التالي:

المقاصد هي الأهداف والغايات التي أراد الشارع تحقيقها عن طريق النصوص والأحكام لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخراهم.

3- تعريف القاعدة المقاصدية.

بعد ما تبين لنا مما سبق حقيقة كل من القاعدة والمقاصد، علينا أن نحدد مفهوم القاعدة المقاصدية كمركب لفظي.

لم يضع علماءنا الأوائل مفهوما معينا للقاعدة المقاصدية - كما هو الحال بالنسبة للمقاصد- رغم اهتمامهم بإدراج بعضها في مصنفاتهم، كقولهم الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه، الأمور بمقاصدها... إلخ.

غير أن هناك بعض المحاولات عند الباحثين المعاصرين لبيان حقيقة القاعدة المقاصدية- نستعرضها وناقشها- منها:

(1) - الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، سورية: دار الفكر، ط1، 1421.2000، ص46.

(2) - العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1418.1994، ص79.

(3) - الكيلاني، مرجع سابق، ص46.

(4) - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416 هـ. 1995م،

- القاعدة المقاصدية هي: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"⁽¹⁾.

وعند تتبع التعريف يمكن ملاحظة ما يلي:

العلماء عندما يحددون طبيعة القاعدة يذكرون هل هي قضية، أم أصل، أم حكم، أم أمر*، وهذا ما افتقر إليه هذا التعريف، وأيضا لم يبين لنا هل هي كلية أو أغلبية؟ على الرغم من أنه خلال شرحه لمعنى القاعدة يبين كليتها⁽²⁾، وهذا ما حاول إظهاره التعريف الثاني الذي يقول فيه صاحبه، القاعدة المقاصدية هي: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء"⁽³⁾.

والذي يمكن استفادته من التعريفين أن القاعدة المقاصدية:

1- قضية كلية: أي لزوم العمومية لها، فهي شاملة عامة لقواعد فرعية كثيرة تستوجب الكثير من الجزئيات والحوادث.

2- المعنى المستفاد من وصف القاعدة بالعموم - كما في التعريف الأول - إخراج المعاني الخاصة، والتي ليست مقصودة من القاعدة المقاصدية، لأن موضوعها المعاني العامة.

3- القاعدة المقاصدية معبرة عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام.

4- أنها مستفادة من طريق استقراء الأدلة والأحكام الشرعية، وهذا ما يعطيها القوة والحجة، ويمكن من الاستناد إليها في الاستدلال.

وبناء على ذلك يمكن أن نخلص إلى أن القاعدة المقاصدية أصل أو قضية كلية، تشتمل على معنى عام مستفاد من طريق الاستقراء لأدلة الشرع، للتعبير عن إرادة الشارع.

ثانيا: خصائص ومصادر القاعدة المقاصدية:

علمنا أن القاعدة المقاصدية هي بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أجل تشريع الحكم، وهي تعبير عن الحكمة والغاية، فمثلا قاعدة "المشقة مجلبة للتيسير"، هي تقصد غاية هذا الحكم الكلي، وحكمته من أجل التخفيف والتيسير على المكلف في رفع المعاناة والمشقة عليه، وهي مقصد شرعي ساقه الإمام الشاطبي في القاعدة المقاصدية التالية: "إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق

⁽¹⁾ - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص55.

* كما مر معنا عند استعراض تعريفات العلماء للقاعدة، وهذا يعطي النظر عن نوع القاعدة.

⁽²⁾ - المرجع السابق، ص57 و58.

⁽³⁾ - شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، ط2، 1428هـ. 2007م، ص31.

بالمكلف عن تحمل المشاق⁽¹⁾.

1- خصائص القاعدة المقاصدية⁽²⁾:

- أ- غائية: فهي تهتم بتوضيح الحكم والغايات التي لأجلها قامت الشريعة.
- ب- تركيبية ترتيبية: تركب غايات الشريعة باعتبار ارتباط بعضها ببعض، كما تنظمها بحسب أهميتها بالنسبة للشارع.
- ج- كشفية تفسيرية: أي تكشف عن أسرار التشريع، وتفسر دواعيه وأسبابه.
- د- توجيهية إرشادية: تعنى بالأسس العامة التي قام عليها التشريع، حتى يراعيها الفقهاء في اجتهاداتهم والاستناد عليها.
- هـ- كلية جامعة لجزئيات مندرجة تحت موضوعها.

2- مصادر القاعدة المقاصدية:

تستند القاعدة المقاصدية إلى عدة مصادر هي: القرآن الكريم، السنة الشريفة - قولية أو فعلية أو تقريرية -، الإجماع، القياس، المصالح المرسلة. وهذه هي ذاتها مصادر القاعدة الأصولية، غير أنها تتميز عليها في ترتيبها، وطرق الاستدلال عليها، والكشف عنها، وتزيد عليها بمصدر آخر هو الأدلة المختلف حولها⁽³⁾.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة المقاصدية.

يتصل بالقاعدة المقاصدية كل من القاعدة الفقهية والأصولية، وقبل بيان العلاقة بين هذه القواعد علينا أن نتعرف على معنى كل واحدة منها.

عرفنا فيما سبق مفهوم القاعدة المقاصدية، وهذا بيان لمعنى القاعدة الفقهية والأصولية.

أولاً: مفهوم القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية عبارة عن مركب إضافي مكون من جزأين القاعدة والفقه، وعرفنا القاعدة، وهذا بيان الفقه.

1- مفهوم الفقه لغة: إن المتبع لمعنى الفقه في الاستعمال اللغوي يجد أنها تدور حول الفهم ، والعلم، قال ابن فارس: " (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص521.

(2) - ينظر: حسين، محمد، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية 2005م، ص236.

(3) - المرجع السابق نفسه.

والعلم به"⁽¹⁾، وقال ابن منظور هو: "العلم بالشيء والفهم له"⁽²⁾.

2- مفهوم الفقه اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء الاصطلاحية لهذه الكلمة، لكن في جوهرها تدور حول: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"⁽³⁾.

أما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً أو علماً على هذا المعنى، فنجد أغلب الفقهاء يطلقون التعريف الاصطلاحى على القاعدة الفقهية - ولسنا بصدد مناقشة تلك التعريفات - والمهم أنه يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها:

أ- عند القدامى: نجد تعريف المقرئ المالكي حيث يقول: "ونعني بالقواعد كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية وأعم من العقود وجملة الضوابط الخاصة"⁽⁴⁾.

ب- أما المعاصرون: فقد عرفوا القاعدة الفقهية بتعريفات مختلفة، يلاحظ اتفاقها على أن القاعدة تتضمن أحكاماً شرعية عامة تتعلق بالفقه، غرضها التعرف على أحكام جزئيات تدخل تحت موضوعها، ويعبر عن طبيعتها بألفاظ مختلفة هي: أصل، أمر، حكم، قضية⁽⁵⁾، منها أنها:

1- "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحتها"⁽⁶⁾.

2- "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"⁽⁷⁾.

وعليه يمكن تعريفها بأنها قضية فقهية كلية في نص موجز تتضمن أحكاماً شرعية عامة، تُعرف منها أحكام جزئيات تدرج تحت موضوعها.

(1) - الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399 هـ . 1979 م، ج4 ص442.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522.

(3) - ينظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1418 هـ. 1998 م، ص38.

(4) - المقرئ، محمد بن محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، (د.ط،ت)، ج1، ص112.

(5) - للزيادة ينظر: البورنو، محمد صدقي، المدخل الفقهي العام، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418 هـ. 1998 م، ج1، ص20-24. والهاشمي، محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور، المملكة العربية السعودية: المكتبة المكية، ط1، 1427.

2006 م، ج2، ص138-140.

(6) - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط1، 1418 هـ. 1998 م، ج2، ص965.

(7) - الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط1، 1407 هـ، ص45.

ثانيا: مفهوم القاعدة الأصولية:

عرفنا فيما سبق معنى القاعدة، بقي لنا أن نعرف معنى الأصولية:

1- الأصل في اللغة: عرف بعدة تعريفات أبرزها⁽¹⁾:

أ- أسفل الشيء: يقال قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، ثم أَكْثَرَ حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.

ب- ما يُبنى عليه غيره.

2- الأصل في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فيُطلق على عدة أمور: - جمعها الزركشي - وهي⁽²⁾:

أحدها: الصورة المقيس عليها؛

الثاني: الرُجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز؛

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته؛

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

ويتتبع هذه التعريفات وغيرها يتبين أن الأصل استعمل كثيرا في معنى الدليل والقاعدة والراجح، ومعظم معانيه الاصطلاحية تؤول إلى الدليل الذي تبنى عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة مجردة ومحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين يعتبرون أن مفهوم القاعدة الأصولية - قواعد أصول الفقه

- هو نفسه تعريف أصول الفقه، فيعبرون عن القواعد الأصولية بأنها: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية"⁽³⁾.

فالقاعدة الأصولية: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها

التفصيلية.

(1) - الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط،ت)، ج27، ص447.

(2) - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط1، 1414 هـ. 1994م، ج1، ص26.

(3) - ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، ص139.

ثالثاً: العلاقة بين القاعدة المقاصدية والفقهية والأصولية:

1- أوجه التوافق: من خلال تعريف القواعد الثلاث يمكن استنباط ما يلي⁽¹⁾:

أ- كل القواعد قضايا كلية وأصول عامة تنطبق على جميع جزئياتها بغض النظر عن من يقول بأن القواعد كلية أو أغلبية - كما بينا سابقاً - أي أنها تجمع فروعاً كثيرة.

ب- عبارة عن نصوص موجزة محكمة، عامة في معناها، مع سعة استيعابها للمسائل، مفهومة، سهلة الحفظ والتذكر.

ج- قواعد كثيرة العدد، عظيمة الأثر، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.

د- لم تكن محددة ومحصورة في مصنفات خاصة، بل كانت ماثورة في الكتب.

هـ- تشابه المصدر الأساسي لها المتمثل في النصوص الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

و- الهدف منها خدمة الإسلام، ومسيرة العصر، والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات والمستجدات، فتبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ز- حكم القاعدة يعم كل الجزئيات المرتبطة بها بعلاقة ما.

ح- تشكل إطاراً تنظيمياً يسمح بتصنيف الجزئيات إلى فئات، تجمع كل فئة منها خصائص ومميزات مشتركة.

ط- أنها مجردة، مثل قاعدة كل مسكر حرام، فكل سائل توفرت فيه خاصية الإسكار حكمنا بحرمته دون أن نلتفت إلى مادته وأصله، فجميعها تأتي بصيغة مجردة، مما يجعلها مهياًة لاستيعاب الحالات الجزئية.

ي- واجبة التطبيق، أي إلزامية، فكل جزئية عرضناها على القاعدة فوافقتها تطبق عليها حكم القاعدة ضرورة.

ك- تفيد في معرفة حكم الشريعة وأسرارها.

ل- الشرعية؛ فهي جميعها شرعية، لأنها تستمد من مصادر شرعية.

2- أوجه الاختلاف: رغم هذا التوافق والاشتراك بين هذه القواعد الثلاث؛ غير أنه يمكن تمييز بعض أوجه الاختلاف، وأبرزها⁽²⁾:

أ- القواعد الأصولية ناشئة - في معظمها - عن الألفاظ العربية، وما يتعرض لها من نسخ وترجيح

(1) - ينظر: حسين، التنظير المقاصدي، ص236.

(2) - ينظر: حسين، التنظير المقاصدي، ص238 و239. وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص28.

وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، في حين أن القواعد الفقهية والمقاصدية نشأت من الاستقراء.

ب- موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، أما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلف وأقواله كعقد المكلف أو نيته، والقواعد الأصولية موضوعها الأدلة السمعية، أو أعراض الأدلة، كصيغة الأمر تقتضي الوجوب، إذا لم يصرفها عنها صارف.

ج- تتميز القاعدة المقاصدية في ترتيب المصادر، وطرق الاستدلال عليها، والكشف عنها.

د- القاعدة المقاصدية مقدمة على القاعدة الفقهية، لأن الغايات مقدمة على الوسائل.

وعلى كل فهناك علاقة بين هذه القواعد الثلاث: فكل قاعدة أو مجموعة قواعد أصولية قواعد مقاصدية، كما أن وراء كل قاعدة أو مجموعة قواعد فقهية قاعدة أو قواعد أصولية⁽¹⁾. إن تطبيق المنهج الاستقرائي يثبت قطعاً وجود علاقة تكاملية وترابطية بين أصناف القواعد المشار إليها آنفاً⁽²⁾.

المطلب الثالث: مكانة وأهمية القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي.

أولاً: مكانة القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي:

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح بيني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به"⁽³⁾.

فالقواعد المقاصدية المستفادة معانيها من أدلة الشرع، والموافقة لمقصود الشارع وحكمه، هي أصول صحيحة، يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاداته الفقهية على وفقها، لأنها أصول مستفادة من مجموع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة، التي يجمعها موضوع عام، وحكم كلي، وهذا ما أكده الشاطبي⁽⁴⁾.

وقد مر معنا أن القاعدة المقاصدية عبارة عن أصل يدل على معنى مستفاد من الأدلة الشرعية، وبما أن الاستقراء إذا كان تاماً يفيد القطع - كما هو مقرر عند علماء الأصول -، فإن القواعد المقاصدية، أصول يمكن الاحتجاج والاستدلال بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل

(1) - حسين، التنظير المقاصدي، ص 235.

(2) - المرجع السابق، ص 240.

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 31.

(4) - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 120.

المستحدثة.

والقواعد المقاصدية هي من قبيل العموم المعنوي، حيث أنه إذا تم استفادة معنى عام من عدة أدلة وجزئيات، فإن المجتهد في غنى عن البحث عن دليل خاص لخصوص الجزئية التي يبحث عن حكمها، قال الشاطبي: "ثم استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه"⁽¹⁾، ويقول في موضع آخر: "العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"⁽²⁾.

فيظهر من خلال قوله أن حجية القاعدة المقاصدية استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية، وإذا كان كل دليل جزئي هو حجة في ذاته، فمن الأولى أن تكون القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة الجزئية حجة⁽³⁾.

فالقاعدة المقاصدية حجة يمكن الاستدلال بها، في النوازل والأحداث، لأنها استمدت حجيتها من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها. والأمثلة على ذلك كثيرة نورد منها⁽⁴⁾:

القاعدة أصل يعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه، وهذا الأصل مبني على مجموعة كثيرة من الأدلة الشرعية منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾.

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 65.

(2) - المصدر السابق، ج 4، ص 57.

(3) - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 120.

(4) - ينظر: الشاطبي، مصدر سابق، ج 5، ص 157.

(5) - سورة البقرة: 179.

(6) - سورة الأنعام: 108.

ومن السنة حديث بول الأعرابي؛ فعن أنس بن مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُزْرِمُوهُ" ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه⁽¹⁾، فرما أصابه ضرر صحي بسبب الاحتقان الحاصل في قطع ثوبه.

وحديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ"⁽²⁾.

نقل الحافظ بن حجر عن ابن بطال - عليهما رحمة الله - قوله: "هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يجرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ما يحرم"⁽³⁾. فهذه النصوص وغيرها ترشد إلى إحكام النظر في المال عند بيان الحكم، ما يظهر توجه القصد إليه.

ومن ذلك أيضا ما صرح به جمهور الفقهاء أن الجماعة تقتل بالواحد، ومما احتجوا به الاستدلال بالمقاصد قال ابن العربي: "إن الله سبحانه إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمتنا بإيجاب القصاص عليهم ردعا للأعداء، وحسما لهذا الداء"⁽⁴⁾.

ثانيا: أهمية القواعد المقاصدية:

إن ضبط المقاصد في قواعد يسهم في تنظيم حياة المسلمين من خلال الإجابة عن تساؤلاتهم في المعاملات المعاصرة، وحسم مشاكلهم - خاصة وأن الكثير من العلماء قد أورد بعضها في كتبهم -، وتأصيلها ومعرفتها هي الطريق الأمثل لصيانة حرمة الشريعة، في ظل التطور الذي يعيشه العالم، والمستجدات اللامتناهية، ما يمكن المسلمين من مسايرة هذا التطور، وخاصة عند التماس آثارها التطبيقية:

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم: 6025؛ وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم: 98، واللفظ للبخاري. مسلم، أبو الحسن بن الحاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت).

(2) - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم 5973.

(3) - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، (د.ط.)، 1379هـ، ج10، ص404.

(4) - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ. 2003م، ج2، ص1430.

1- تعتبر القواعد المقاصدية في الفتوى شرطا أساسيا في صناعة المفتي وصواب فتواه، فمتى اعتبر المفتي للمقصد، انضبطت معه الفتوى، وظهر أثر مراعاتها للحال والمآل، قال ابن عاشور: "أكثر المجتهدين إصابة في اجتهاداته، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته، يكونان على قياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة"⁽¹⁾.

2 - كلما ابتعدت الواقعة عن نزول الوحي زما احتاجت الفتوى إلى اعتضاها بالمقصد المستلهم من النص وارتباطه، فمتى خلت الواقعة من نص قريب أو قياس ظاهر، فملجأ المفتي الاستعانة بالمقاصد⁽²⁾.

3- تظهر الاتزان في الفتوى وتعصمها من التشديد والتساهل، فقد يجتهد المفتي فيستنبط فتواه من نص عام، هو أصل من أصول الشريعة وقواعدها الرامية إلى الرحمة واليسر و العدل، قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"⁽³⁾.

وقد تكون الفتوى مطابقة للمخصوص، لكنه قد يتوصل بها إلى المحذور؛ فتوجب ربطها بمقاصد الشريعة، قال الخطيب البغدادي: "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه، فعل"⁽⁴⁾، من ذلك قصة ابن عباس في الذي سأله لمن قتل مؤمنا هل له من توبة قال: "لا توبة له"، وسأله آخر فقال: "له توبة"، ثم قال: "أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكينا، وقد قتل فلم أويسه"⁽⁵⁾.

4 - فالشريعة عندما تفتي السائلين إنما تدلهم على مقاصدها وتربطهم بها، وقد طلب الشاطبي من العالم الحذر من الزلة، مبينا سببها فقال: "وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"⁽⁶⁾.

(1) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص66.

(2) - ينظر: البيحي، محمد بن علي بن عبد العزيز، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (د.ط) ص7-10، طريق الإسلام، ص3، 1435م، net. islam way.

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص276.

(4) - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن مهدي، الفقيه والمتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ، ج2، ص407.

(5) - المصدر السابق نفسه.

(6) - الشاطبي، مصدر سابق، ج5، ص135.

5- وتتجلى أهمية ربط المقصد بالفتوى في باب المعاملات أكثر، لأن المعاملات متجددة ومختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال، ومبينة على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل، وهذا ما أكده ابن عاشور في قوله: "ذلك لأن العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور إلا في أحوال نادرة تحت حكم الرخصة، وأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة، ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً، وكان معظمه داخلاً في المعاملات"⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن القاعدة المقاصدية هي أصل أو قضية كلية، تشتمل على معنى عام مستفاد من طريق الاستقراء لأدلة الشرع، للتعبير عن إرادة الشارع؛ موضوعها أهداف الشريعة وغاياتها العامة، وأبرز خصائصها أنها: غائية، وتركيبية ترتيبية، وكشفية، وتفسيرية، وتوجيهية إرشادية، وكلية جامعة لجزئيات مندرجة تحت موضوعها.

ولها علاقة بالقاعدة الفقهية والأصولية؛ وهي علاقة تكاملية وترابطية؛ وهذا يجعلها تنهض كدليل

للاستدلال والترجيح بين النصوص، وهي شرط أساسي في الفتوى.

وبضبط المقاصد في قواعد يتمكن المجتهد من بناء اجتهاداته الفقهية على وفقها، فيسهم ذلك في تنظيم حياة المسلمين من خلال الإجابة عن تساؤلاتهم في المعاملات المعاصرة في ظل التطور الذي يعيشه العالم.

(1) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 247.

المبحث الثاني: الفتوى حكمها أهميتها وشروطها.

تناولت الكثير من الكتب هذا الجانب - الفتوى أهميتها وشروطها وحكمها - بالتفصيل، وحتى الدراسات الأكاديمية، لذا سأسلط الضوء على الجوانب المهمة، وذلك في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: حقيقة الفتوى، المطلب الثاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته، والمطلب الثالث: شروط المفتي.

المطلب الأول: حقيقة الفتوى.

أولاً: تعريف الفتوى وعناصرها:

1- تعريف الفتوى:

أ- لغة: الفتوى والفتيا والإفتاء: البيان والإجابة والإرشاد.

أصلها من الثلاثي (ف، ت، ي)، قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر: أبأته له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء... يقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أحبته عنها... يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه... والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه... قال ابن سيده: وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و..."⁽¹⁾، قال

تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾⁽²⁾.

ذكر المفسرون أن "معنى يستفتونك" هو طلب الجواب، ومعنى "الله يفتيكم" يبين لكم حكم ما سألتهم، وعليه "الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، والجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى"⁽³⁾.

ب- اصطلاحاً:

المعنى الشرعي للفتوى يكاد ينطبق على المعنى اللغوي؛ إلا أنه مقيد بالشرعي، وهي بيان الحكم الشرعي، قال عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"⁽⁴⁾، وقد يعبر عنها

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 147 و 148.

(2) - سورة النساء: 127.

(3) - زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 9، 1421 هـ. 2001 م، ص 130.

(4) - المرجع السابق، ص 140.

بالحكمة⁽¹⁾، ويشير إليها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾.

2- عناصر الإفتاء.

مر معنا في التعريف الشرعي ذكر عناصر الإفتاء؛ وهي أربعة أركان: المفتي، والمستفتي، والمستفتى عنه، والمفتى به.

أ- المفتي:

عرف العلماء المفتي بتعاريف عدة منها:

"هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، مع اشتراط عدم إنفاذ حكمه"⁽³⁾، وقال ابن القيم: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير مُنْفَذٍ"⁽⁴⁾.

ب- المستفتي: وهو الشخص الطالب للإجابة والحكم الشرعي.

ج- المستفتى عنه: وهو السؤال عن الحكم، والمسألة المسؤول عنها، والتي فيها التباس تحتاج إلى إزالته، وبيان الحكم فيه.

د- المفتى به: وهو الحكم الشرعيّ والجواب عن السؤال، ويكون مستمدًا من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو بالإجماع، وغيرها من الأدلة.

ثانيا: حكم الفتوى والاستفتاء:

1- حكم الفتوى.

الفتوى تعترها الأحكام الخمسة التكليفية؛ من وجوب وندب وإباحة وتحريم وكراهية، وذلك حسب الحالات المختلفة التي تعترى الفتوى⁽⁵⁾.

والفتوى عموما من فروض الكفايات من حيث الأصل بشرط أن يوجد من يقوم بها، قال الإمام النووي - رحمه الله - : "الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب"⁽⁶⁾،

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص70.

(2) - سورة البقرة: 269.

(3) - ابن حمدان، أحمد بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (د.ت)، ج1، ص4.

(4) - ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت. محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ. 1991م، ج4، ص133.

(5) - ينظر: الدخيل، عبد الرحمن بن محمد، أهمية الفتوى وخطورتها، ط1، 1428 هـ. 2007م، ص62-66.

"⁽¹⁾، فشرط ذلك أن يكون مفت آخر يقوم مقام الذي استفتي، وإلا كانت الفتوى واجبة في حقه، وأيضا تجب عليه إذا ضاق وقت الحادثة وخشي فواتها، وقال أيضا- أي النووي رحمه الله - : " ومتى لم يكن في الموضوع إلا واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات"⁽²⁾.

2- حكم الاستفتاء:

أما حكم الاستفتاء من قبل العامي أو غيره فواجب، لقوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾⁽³⁾، فلا يجوز للعامي إهمال حادثة أو واقعة اعترضته، بل يجب أن يسأل عما لم يعلم⁽⁴⁾.
المطلب الثاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته.

إن منصب الإفتاء عظيم جليل، ذو مكانة رفيعة، ومن المهام الشرعية الجسيمة، قال النووي - رحمه الله - : " اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"⁽⁵⁾.
وقد صور الإمام الشاطبي هذه المكانة تصويرا دقيقا فقال: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁶⁾، ومر معنا أن المفتي هو المخبر عن الله، ومادام هذا هو منصبه، فيمكن إيضاح أهميته وخطورته في:

1- أن المفتي موقع عن رب العالمين.

قال ابن القيم: " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصر وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي

⁽¹⁾ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب المجموع، دار الفكر، (د.ط، ت)، ج1، ص45.

⁽²⁾ - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ. 1991م، ج11، ص98.

⁽³⁾ - سورة النحل: 43.

⁽⁴⁾ - ينظر: الدخيل، أهمية الفتوى وخطورتها، ص373.

⁽⁵⁾ - النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجاي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1408 هـ، ج1، ص13-14.

⁽⁶⁾ - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص253.

تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا

يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾⁽¹⁾ وكفى بمن تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة"⁽²⁾.

2- أن المفتي من شأنه إصدار الفتاوى في ساعته بما يحضره من القول، فلا يتهياً له من الصواب ما

يتهياً لمن أطال النظر وتثبت كالقاضي⁽³⁾ - كالإفتاء المباشر على القنوات الفضائية - .

3- أن فتوى المفتي - وإن لم تكن ملزمة - حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكماً

عاماً كلياً، أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا⁽⁴⁾.

4- صور الإمام الشاطبي هذه المكانة تصويراً دقيقاً فقال: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي

صلى الله عليه وسلم؛ ووجه القيام يكون بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها

إبلاغ للناس، وتعليمها للجاهل والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في

مواطن الاستنباط المعروفة"⁽⁵⁾، ولا أبلغ في بيان هذه المكانة، من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁶⁾، فكلامه يصبح تشريعاً يتعبد به، لذا

أوجب الشارع على الأمة طاعته.

المطلب الثالث: شروط المفتي.

إن خطورة هذا المنصب، وجلالة هذا المقام، جعلت العلماء يشددون في شروط المتصدي للفتوى،

ولما كان المفتي عند كثير من الأصوليين هو المجتهد، قال ابن الهمام: "قد استقر رأي الأصوليين على

أن المفتي هو المجتهد"⁽⁷⁾، وقال الشوكاني: "إن المفتي هو المجتهد... ومثله قول من قال: "إن المفتي هو

(1) - سورة النساء: 127.

(2) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 10-9.

(3) - ينظر: المصدر السابق، ج 1، ص 29.

(4) - بخلاف القاضي فإن حكمه جزئي خاص على شخص معين لا يتعداه إلى غيره. ينظر: المصدر السابق، ج 1، ص 31.

(5) - الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 25.

(6) - سورة النساء: 59.

(7) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (د.ت، ط)، ج 6، ص 360.

الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول⁽¹⁾، بل إن المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول⁽²⁾، فإنهم اشترطوا فيه ما اشترطوا للمجتهد.

وشروط الاجتهاد التي قررها علماء الأصول، فيها بعض الاختلاف من حيث الزيادة والنقصان⁽³⁾، والنقصان⁽³⁾، ويمكن تقسيمها إلى ما هو عام وما هو أساسي؛ وما هو تكميلي يحسن الاتصاف به. **أولاً: الشروط العامة:**

قال ابن الصلاح: " أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقلوه غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد"⁽⁴⁾، فجملة ما في هذه الفقرة، الإسلام والتكليف و العدالة، وهذا القدر مجمع عليه، إلا ما كان من قول عند الحنفية أن الفاسق يصلح مفتياً، ولا خلاف عند الجميع أنه يفتي نفسه⁽⁵⁾، وهذا بيان هذه الشروط.

1. الإسلام:

فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الفتوى إلا إذا كان مسلماً، إذ أنه يخبر عن الله، وينوب عن رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلماً.

وعليه فغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة لا يُقبلُ اجتهاده وفتواه⁽⁶⁾؛ لقوله تعالى:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فِرْقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴾⁽⁷⁾.

2. التكليف:

لأن الإفتاء يقوم على إدراك معنى الشريعة، وفهم أحكامها، فلا يتولاه إلا البالغ العاقل، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ

(1) - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، ج2، ص240.

(2) - القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، الجزائر: قصر الكتاب، (د. ط، ت)، ص54-55.

(3) - ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: الدار السلفية، ط1، 1405م، ص8.

(4) - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423هـ. 2002م، ص88.

(5) - ينظر: زيدان، أصول الدعوة، ص13. القاسمي، مرجع سابق، ص62.

(6) - السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض: دار التدمرية، ط1، 1426 هـ. 2005م، ص451.

(7) - سورة آل عمران: 100.

وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ⁽¹⁾.

3. العدالة:

هي كما عرفها العلماء: "ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: امتثال المأمورات الشرعية، واجتناب المنهيات الشرعية"⁽²⁾.

قال ابن قدامة: "فأما العدالة: فليست شرطاً لكونه مجتهداً... لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه"⁽³⁾، فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه⁽⁴⁾، غير أن ابن القيم فصل ذلك فقال: "تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلنا فسقه وداعيا إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح"⁽⁵⁾.

4. عدم اشتراط الذكورة والحرية:

لا يشترط في المفتي الحرية والذكورة اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة⁽⁶⁾، بدليل رجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى السيدة عائشة - رضي الله عنها - وسائر أمهات المؤمنين في أمور كثيرة، وعملوا بفتاويهن، وثبتت أخذ التابعين بفتوى نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما، قال ابن السمعاني: "وليس يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلاً، ولا أن يكون حراً، ولا أن يكون عدلاً، وهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد والفاسق"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم: 1423. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج4، ص32، قال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ. 1985 م، ج7، ص154.

(2) - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4، (د.ت)، ج8، ص6170.

(3) - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ. 2002م، ج2، ص402.

(4) - ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتين، ص27.

(5) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص220.

(6) - ابن حمدان، مصدر سابق، ص10.

(7) - ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ. 1999م، ج2، ص306.

ثانيا: الشروط الأساسية - التأهيلية :-

وهي التي لا بد من تحقق جميعها في المفتي والمجتهد، وإذا تخلف أحدها لم يكن أهلا لهذا المنصب الجلل، وبيانها باختصار:

1- معرفة الكتاب وعلومه:

وهو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، كما قال الشاطبي⁽¹⁾، ولا معرفة لأحد بشريعة الإسلام ما لم يعرف القرآن، وهذا يقتضي العلم بناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وفرضه وأدبه، والمحكم والمتشابه، ومعرفة أسباب النزول⁽²⁾. ولا يخلو كتاب من كتب الأصول إلا وأشار إلى هذا الشرط، ويتحقق ذلك بمعرفة آيات الأحكام؛ ولكن وقع الخلاف في عددها، فمنهم من حصرتها في خمسمائة آية،-وهو قول الغزالي والرازي وابن العربي وغيرهم- ومنهم من قال بأكثر من ذلك⁽³⁾.

وبالجملة يقول ابن رشد في العدد المذكور: "والأفضل له [المفتي] معرفة الكتاب كله، وقد رخص له في حفظ الآيات المتضمنة للأحكام إذا كانت مواضعها معلومة عنده بحيث إذا وردت المسألة في أمر ما علم أين يطلبها"⁽⁴⁾، وخاصة، وقد وجدت اليوم فهارس تعين غير الحفاظ على استحضار ما يريد في موضوعه بسهولة⁽⁵⁾.

2. معرفة السنة وعلومها:

المراد بذلك معرفة ما يتعلق بالسنة من أحكام قولية وفعلية، وتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اشترط العلماء للمفتي والمجتهد أن يكون على معرفة بالأحاديث المتعلقة بالأحكام فقط؛ فلا يلزمه معرفة ما يتعلق منها بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، وإن كانت كثيرة غير أنها محصورة⁽⁶⁾.

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 144.

(2) - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1420 هـ . 1999 م، ج 5، ص 2322.

(3) - ينظر: بلمهدي، يوسف، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، لبنان: دار الشهاب، ط 1، 1421 هـ. 2000 م، ص 95.

(4) - ابن رشد، محمد بن أحمد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تقدمت وت: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سينا، لبنان:

دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994 م، ص 137.

(5) - القرضاوي، يوسف، الاجتهاد، الكويت: دار القلم، ط 1، 1417 هـ. 1996 م، ص 200.

(6) - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ . 1993 م، ج 2، ص 384.

وقد اختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد في السنة⁽¹⁾، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكفي معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالاً⁽²⁾، وقد اجتمع عند المتأخرين ما لم يجتمع عند الأولين، من المصنفات الحديثة وسهل تناول الأحاديث بالفهارس والتبويب فلا يغني المفتي الاكتفاء بصنف معين.

3. معرفة اللغة العربية:

القرآن عربي مبين، والسنة القولية كلام أفصح العرب، والسنة الفعلية والتقريبية نقلهما أصحابه فرسان البيان، وهما- القرآن والسنة -أصل الشريعة، فلا يمكن للمفتي أن ينهل منهما، ويستنبط ما فيهما من أحكام ما لم يكن محيطاً باللغة العربية، فهي من الأهمية بمكان.

فعليه أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام، من اللغة والنحو والصرف؛ وكلما توسع في الاطلاع زاد قوة في البحث، وبصراً في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه⁽³⁾؛ وتزداد أهمية تعلم اللغة العربية حين بُعد الناس عن الملكة والسليقة اللغوية السليمة؛ مما سبب ضعف الملكات في إدراك معاني الآيات الكريمة والسنة المطهرة.

4. العلم بأصول الفقه:

قال الشوكاني: "الشرط الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه"⁽⁴⁾.

وهو من أهم العلوم للمجتهد، ومباحث هذا الفن كثيرة واسعة منها ما يتعلق بالأدلة، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها - الأصلية منها أو التبعية-، وشروط الاستدلال بهذه الأدلة، وكيفية الاستفادة منها، أو مما يتعلق بمباحث الألفاظ والدلالات، أمراً ونهياً، وخاصاً وعاماً، ومطلقاً

(1) - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص207. وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د.ط،ت)، ص514.

(2) - النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5، ص2323.

(3) - البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، ط2، (د.ت)، ج1، ص421. وابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ط،ت)، ج4، ص163. والشوكاني، مصدر سابق، ج2، ص209.

(4) - الشوكاني، المصدر السابق، نفسه.

ومقيدا...⁽¹⁾.

ومن المباحث المهمة التي يجب على المجتهد معرفتها القياس، وشروطه وأنواعه⁽²⁾.

5. العلم بمواضع الإجماع:

وهو ضروري حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، ولا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها فعليه أن يكون عالما بالمجمع عليه.

ولا يلزم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها، ينبغي أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع⁽³⁾.

6. معرفة العرف الجاري:

يعتبر العرف مصدرا أساسيا للمفتي والحاكم، يرجع إليه في تقدير ما يخضع للعرف عادة لأن العادة محكمة، وقد ثبت عن الفقهاء أنهم غيروا كثيرا من الأحكام التي نقلت عن أئمتهم لما انتقلوا من بلد لآخر، فالإمام الشافعي غير من الأحكام في مذهبه القديم لما انتقل إلى مصر، مراعاة للعرف والعادة.

7. العلم بمقاصد الشريعة:

جعل الشاطبي معرفة مقاصد الشريعة شرطا أساسيا أوليا، بل سببا للاجتهاد، لأن الشرائع إنما جاءت لرعاية مصالح البشر، فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط، بناء على فهمه فيها"⁽⁴⁾.

ثالثا: الشروط التكميلية:

وهي شروط تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال، وفرض غيابها لا يقدر في أهلية المجتهد للاجتهاد، وبعض هذه الشروط منح ربانية، وآداب شرعية، وخلائق كريمة، تجعل صاحبها أكثر قبولاً عند المستفتي، وهذه أهمها:

⁽¹⁾ - القرضاوي، الاجتهاد، ص39. والنملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ. 2000م، ج1، ص400.

⁽²⁾ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص210، النملة، المصدر السابق نفسه.

⁽³⁾ - النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5، ص2324.

⁽⁴⁾ - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص41. 42.

1- معرفة البراءة الأصلية:

ويعبر عنه بدليل العقل، واستصحاب العدم؛ أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة من التكليف، ولا حكم إلا بالشرع، وليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع، وليس ثمة محذور إلا بدليل، فعليه أن يتمسك بالدليل العقلي، أي البراءة الأصلية إلى أن يصرف عنه صارف من النقل⁽¹⁾.

2. معرفة المنطق:

هناك من الأصوليين من اشترط معرفة المنطق للمجتهد، لتعلق علم الأصول ببعض مباحثه، ولذلك لا تخلو كتب الأصول من ذكر مقدمات من المنطق كالحدود، والبراهين، وترتيب المقدمات للأقيسة وغيرها⁽²⁾.

3. العلم بأصول الدين:

أي معرفة علم الكلام وما يتعلق بالاعتقاد، فمنهم من اشترط ذلك، وإليه ذهب المعتزلة، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا معرفته، ومن العلماء من فصل، فقال: يشترط العلم بالضروريات، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه، والتصديق بالرسول وما جاؤوا به ولا يشترط علمه بدقائقه⁽³⁾.

ولا يخفى أن الإسلام شرط عام في كل مفت مهما كانت درجته، ولا يكون مسلماً إلا بناء على عقيدة صحيحة، غير أن الخوض في علم الكلام، وما يتعلق به من مباحث موهلة في التعمق ليس من منهج السلف رضوان الله عليهم⁽⁴⁾.

4. العلم بفروع الفقه:

وهو من الشروط المختلف عليها أيضاً، والكثير لم يشترطه، غير أن ممارسة المجتهد لفروع الفقه يمكنه من النظر في أساليب المجتهدين وطرق الاستنباط، فينبغي الاعتناء بها لمن انتصب مفتياً وتصدر لهذا المقام⁽⁵⁾.

(1) - بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص113.

(2) - ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص583. والعمرى، الاجتهاد في الإسلام، ص105 وما بعدها.

(3) - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص210. الأمدي، علي بن أبي علي، الأحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط، ت)، ج4، ص162-163.

(4) - الفرضاوي، الاجتهاد، ص51.52.

(5) - الغزالي، المستصفي، ج1، ص354، 355.

5. معرفة مواضع الخلاف:

زاد بعض الأصوليين معرفة مواضع الخلاف، وقد جعل السلف معرفة الاختلاف علما هاما، ينبغي للمجتهد الاعتناء به⁽¹⁾.

ومما ينبغي على المفتي أن يتحلى به أيضا عدة خصال، قال الإمام أحمد: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال"⁽²⁾:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس."

وقد يطول بنا تفصي الآداب والفضائل التي ينبغي أن يكون عليها المفتي⁽³⁾.

هذه الشروط التي نص عليها العلماء - والتي يشدد البعض فيها- تؤكد على عظم شأن الإفتاء، وعلى خطورة منصب المفتي، وما يدل على ذلك أكثر تهرب العلماء وتجنبهم لهذا المنصب- كيف لا وهو توقيع عن رب العالمين-، لكيلا يتصدى له من ليس أهلا لذلك؛ خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه المتسورون لهذا المقام، والمتصدون له مع انتشار وسائل الإعلام العصرية، فبعض المحطات التلفزيونية تستضيف بعض المفتين دون اعتبار للشروط الدقيقة للإفتاء، فتصدر منهم بعض الأخطاء، وتقول على دين الله، وما زاد الطين بلة عندما كان الحديث على الهواء مباشرة.

وهكذا نصل إلى أن الفتوى تعترها الأحكام الخمسة التكاليفية؛ من وجوب وندب وإباحة وتحريم

وكراهية، وذلك حسب الحالات المختلفة التي تعترها، وأنها من فروض الكفايات، و يجب على

العامي وغيره الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، ليعلم حكمها ولا يجوز إهمال أمرها، ولا الإعراض عنها.

ويبقى منصب الإفتاء عظيما وخطيرا، الأمر الذي جعل العلماء يشددون في شروط المتصدي له.

(1)- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1414

هـ . 1994 م . ج2، ص815، 816.

(2)- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص152.

(3)- للزيادة ينظر: الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ، ج1، ص510.

المبحث الثالث: الفتوى الفضائية إيجابياتها وسلبياتها.

إن لظهور القنوات الفضائية الإسلامية، وتنوع برامجها كبرامج الإفتاء أثر كبير على الشعوب والأفراد، لذا سأبين حقيقة الفتوى الفضائية وطريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية في المطلب الأول، وأبرز إيجابيات وسلبيات الفتوى على الفضائيات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقيقة الفتوى الفضائية وطريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

أولاً: حقيقة الفتوى الفضائية:

1- مفهوم الفتوى الفضائية لغة:

الفتوى الفضائية مركب إضافي مكون من جزأين: الفتوى والفضائية، فالفتوى سبق وأن قلنا أنها بيان الحكم الشرعي في المسائل والوقائع الحادثة، والإفتاء بيان الحكم الشرعي عند سؤال الناس عن أمور تتعلق بحياتهم ومماتهم، وبقي لنا تعريف الفضائية.

الفضائية نسبة إلى الفضاء، والفضاء جمع أفضية (ف، ض، و) مصدر فضا، يفضو، فضاء، وفضوًا، وفضا المكان أي اتسع، والفضاء ما اتسع من الأرض، وهو المكان الخالي منها، والفضاء ما بين الكواكب والنجوم من المسافات لا يعلمها إلا الله⁽¹⁾، واستعمالات الفضاء في اللغة تعود إلى المكان الخالي المتسع.

2- مفهوم الفتوى الفضائية اصطلاحاً:

أما الفتوى الفضائية فلم أجد لها تعريفاً مستقلاً، غير أنه ومن خلال تعريف الفتوى والفضاء لغة، وبالنظر إلى طريقة الفتوى الفضائية نقول: الفتوى الفضائية أو الفتوى عبر القنوات الفضائية هي: بيان الحكم الشرعي في المسألة أو الواقعة من طرف المفتي عبر شاشة التلفاز - التي يستفتي عنها المستفتي المتصل عبر الهاتف أو الفاكس، أو إرسال الرسائل القصيرة، أو بواسطة الاتصال عبر الأنترنت عن طريق المواقع والروابط المخصصة لهذه الحصة -.

ثانياً: طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية ومن يقوم بها:

المتتبع لطريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية، يجد أن ذلك يتم عبر عدة طرق:

1- برامج مخصصة للفتوى: بحيث تخصص حلقة للإفتاء في وقت معين على القناة، وتتم الإجابة عن الأسئلة المطروحة وذلك وفق منهجين:

(1) -مصطفى، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط، ت)، ج2، ص 694.

أ- المنهج الأول: الفتوى المسجلة؛ حيث تستقبل هذه البرامج أسئلة المستفتين قبل بث الحلقة، وتُعرض على المفتي، فيتم فحصها ويُعدّ الإجابات، وتعرض الحلقة، فيقوم المنشط بإلقاء الأسئلة على المفتي وهو يجيب عنها، بعد ما أعد الإجابات، أو يقوم المفتي نفسه بدور المنشط والمجيب؛ فيقرأ الأسئلة ويجيب عنها سؤالاً سؤالاً، كما هو الحال في قناة القرآن الكريم الجزائرية في حصة: "هلا سألوا" والتي تبث يوم الجمعة، وأيضاً في قناة النهار الجزائرية - والتي هي بعنوان "انصحوني"، حيث يقوم الشيخ بقراءة السؤال والإجابة عنه.

ب- المنهج الثاني: الفتوى المباشرة: وهذا هو المنتشر بكثرة في الوقت الحالي، لكثرة القنوات الفضائية التي تتسابق لكسب أكبر عدد ممكن من المشاركين والمشاهدين، وهذا النوع هو الأكثر قبولاً عند المستفتين، ويتم ذلك بعدة صور منها:

1- أن يستقبل مقدم البرنامج مجموعة من الأسئلة من طرف المتصلين - المستفتين - عن طريق الهاتف، أو عن طريق الفاكس، ثم يعرضها على المفتي بعد ذلك سؤالاً سؤالاً، كما في قناة القرآن الكريم الجزائرية في حصة: "هلا سألوا".

2- أو أن يستقبل المفتي كل سؤال على حدة، وربما حاور المنشط المستفتي كما في قناة "زاد".

3- أو أن يتولى المفتي المهمة بنفسه، فيقوم بتنشيط الحصة، واستقبال الأسئلة والإجابة عنها، كما في قناتي "اقرأ" و"الرسالة".

2- برامج غير مخصصة للفتوى: بأن تكون حلقة يناقش فيها موضوع محدد، مع عالم أو علماء، ثم يخصص وقت لاستقبال تدخلات الجمهور واستفساراتهم مباشرة، فتزد بعض الأسئلة الفقهية، التي ليس لها علاقة بالموضوع، وهذا النوع قليل⁽¹⁾.

ثم إن الناظر في القنوات الفضائية، يرى أن القائمين على الفتوى في مجملهم أربعة أقسام:

أ- العلماء المتخصصون المعنيون بالفتوى، الذين أسند إليهم هذا المنصب.

ب- دكاترة وأساتذة الجامعات والكليات الإسلامية.

ج- بعض الدعاة والمفكرين الإسلاميين.

د- بعض طلاب العلم الشرعي الذين يُشهد لهم بالنباهة والإمام بالعلوم الشرعية.

⁽¹⁾ - البريك، سعد بن عبد الله، فتوى الفضائيات الضوابط والآثار، ص 32، الشبكة الفقهية، 22/10/2013م، feqhweb.

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات الفتوى على الفضائيات.

أولاً: إيجابيات الفتوى على الفضائيات:

مما لا شك فيه أن للإفتاء على الشاشات الفضائية مزايا وإيجابيات عدة، وهذا ما يظهر جلياً للمتتبع لتلك الحصص، ويمكن إجمالها في⁽¹⁾:

1- فتاوى القنوات الفضائية ألغت الحدود المكانية، فأصبح يستفيد منها الملايين، دون حاجة للتنقل إلى المفتي، فهي تصل إلى البيت، ومكان الإقامة، فيستفيد منها جميع فئات المجتمع، باستماعهم للحلقة؛ فأضحت تحظى بشيوع وذيوع كبير.

2- للمستفتي الحرية في اختيار المفتي والعالم الذي يطرح عليه أسئلته - في الفتوى المباشرة - وخاصة مع كثرة القنوات الفضائية وتنوعها.

3- يسرت فتاوى القنوات الفضائية على الناس الاستفتاء من خلال الإجابة الفورية عن أسئلتهم، وسدت حاجتهم الكبيرة للفتوى، وذلك من خلال التواصل المباشر مع المفتي، فكفتهم عناء البحث والانتظار.

4- معرفة الحكم الشرعي للمسائل والإشكالات التي تعترض المسائل، فيعمل بالحكم على علم وبصيرة، فتطمئن نفسه بذلك من خلال علمه بأن ما سيقوم به ليس مخالفاً للشرعة الإسلامية، وأنه يصب في مرضاة الله عز وجل.

5 - تعريف الناس بعلم الخلاف ومقارنة المذاهب بوجه عام*، وذلك لأن كثيراً من الناس بحكم عدم اتصالهم بمذاهب وتيارات مغايرة لما ألفوه، وعدم انتشار مثل تلك المذاهب في مجتمعاتهم تنقصهم معرفة المذاهب المنتشرة في بقاع العالم الإسلامي.

6- القيام بواجب البلاغ والتبين، مما ينشر العلم، ويقضي على الجهل، ويحقق مقاصد الشريعة في تطبيق شرع الله كما يرضي الله.

7- الصلة بين الأقليات المسلمة وعلماء العالم الإسلامي؛ مما يجعلهم جزءاً متحداً وواحدًا.

8- تقوية الصلة بين المشاهدين والعلماء، من خلال التعريف بهم عبر القنوات الفضائية، مما يعمم الفائدة والمنفعة، وخاصة في المناطق التي يقل أو يندم فيها المفتون من أهل الاختصاص.

(1) - الدخيل، أهمية الفتوى وخطورتها، ص 565. والبريك، سعد بن عبد الله، فتوى الفضائيات الضوابط والآثار، ص 65، موقع الشبكة الفقهية

. http://. feqhweb. Com.

* لكن هذا في حد ذاته أفرز سلبيات، ستتجلى لنا عند الحديث عن سلبيات الفتوى على الفضائيات وأسباب ذلك، ص 32.

9- إقامة الحجّة في كثير من المسائل التي يحتاجها الناس، من كثرة سؤالهم عنها مثل مسألة تحريم التدخين، وخطر التساهل في الطلاق والتلاعب بالمواريث، وترك الصلاة تعمداً، وإخراجها عن وقتها تماوناً، وغير ذلك.

10- توعية الأمة تجاه القضايا الكبيرة المعاصرة والهامة التي تخص عقيدة المسلمين مثل ما حدث في مسألة سب الرسول صلى الله عليه وسلم، وبيان ما يجب على المسلم لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه، وتوقيره، وكذا الأمر بالنسبة لسب الصحابة والانتقاص منهم -رضي الله عنهم-.

11- للفتوى الموفقة أثر في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع؛ لاجتماع كلمة المسلمين، فمتى استقامت الفتوى وفق أحكام الشريعة استقام حال الأمة، واجتمعت كلمتها لتحكيمها شرع الله فيما تتلقاه من نوازل، وبذلك ترسخ قواعد العقيدة، وصلاحها لكل زمان ومكان وحال.

12- ترسيخ مبدأ الشورى بين أفراد المجتمع، فالإفتاء والاستفتاء يؤصل هذا المبدأ السامي، فالمستفتي إذا أشكل عليه أمر في دينه أو دنياه، وجهل الحكم فيه، فإنه يذهب فيستفتي العلماء فيفتونه، والإفتاء المباشر أسهل طريقة له، وهذا هو مبدأ المشاورة فيما يشكل، فيترسخ هذا المبدأ وتراسى قواعده في المجتمع.

ثانياً: سلبيات الفتوى على الفضائيات وأسباب ذلك:

1- سلبيات الفتوى على الفضائيات:

كما أن للفتوى الفضائية إيجابيات، فقد أفرزت سلبيات متعددة، كان لها آثار سلبية على عقيدة المسلم وإيمانه بفقّه الإسلام، وأمر الفتوى؛ يمكن إيضاحها في⁽¹⁾:

أ- سعي بعض القنوات التي تبث مثل هذه الحصص إلى جذب أكبر عدد ممكن من المشاهدين والجمهور دون مراعاة للشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في المفتي، فعُيِب أصل الاختصاص وتصدى غير المختصين لهذه البرامج، مما أوجد عدة فتاوى شاذة لا أصل لها في الشرع، فحللت الحرام وحرمت الحلال - بقصد أو بغير قصد -، "وهذه كانت آفة أهل الكتاب والجاهلين الذين حرّموا ما

(1) - الفوزان، عبد العزيز، مشكلات الإفتاء الفضائي وضوابطه، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 99، 1434هـ، ص 199-300. أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، ضوابط الفتوى، ص 16. البريك، فتوى الفضائيات والضوابط والآثار، ص 65، موقع الشبكة الفقهية <http://. feqhweb. Com>.

أحل الله، وقالوا بزعمهم هذا حلال وهذا حرام⁽¹⁾.

ب- التحايل على أحكام الشريعة، ولجوء بعض المستفتين إلى تتبع الرخص، فتراهم يقبلون في شتى القنوات بين المفتين للحصول على المفتي الذي يعرف بالتساهل، فيقصدهونه ويسألونه دون حرص على الوصول إلى الحق، ويتخيرون من الفتاوى المختلفة التي يسمعونها، ويرجحون بينها بحسب ما تحواه أنفسهم، وتطمئن إليه دون منهج أو استدلال، فيسلكون منهج التلفيق، وهذا ولا شك نبذه العلماء، وفاعله يعاقب على قصده في الآخرة، وقد حذر ابن القيم من ذلك فقال: "ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة"⁽²⁾.

ج- التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس، بل والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم، حتى أن البعض أصبح ينظر إلى الفتوى نظرة استهتار، فإذا لم تعجبك فتوى فلان فهناك غيره، ووجدت مبررات لاتهامات باطلة من بعض القنوات والمفتين، فوضع علماء الشرع والدعاة عموماً موضع السخرية أحياناً، وأصبحت الفتوى أحياناً حديث المجالس لا لإشاعة الحكم الشرعي، بل لشغل الوقت في الطعن في العلماء.

د- إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة، ما ينتج عنه إضعاف الوحدة الإسلامية، وخلخلة الثقة في المفتي المحلي، لأن المستفتي والمستقبل للفتوى يسمع فتاوى مخالفة لما عهدده وسمعه من مفتيه، أو مفتي بلده، وإن اختلاف الفتوى من الأسباب التي تفقد الثقة بالمفتي ومن ثم بالشريعة، وخاصة الاختلاف في المسألة الواحدة بين من يفتي بالجواز ومن يفتي بالمنع حيث يستغلها أعداء الدين في بث سمومهم وشبهاتهم على عدم ثبوت الشريعة واستقرارها على أصل ومبدأ معين، وعدم صلاحيتها لمواكبة العصر.

(1) - ومن ذلك الفتوى التي أجازت أن تنصير المسلم أو تهويده بناء على مبدأ الحرية العامة، وقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" سورة البقرة: 256 وفتوى إباحة تبادل القبلات بين الشباب والفتيات غير المتزوجين لأنها تندرج تحت إطار الذنوب الصغرى التي تمحوها الحسنات، بدليل قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" سورة البقرة: 286، معللاً ذلك بأنه: "ليس لكل محرم من الضروري أن لا يفعله الإنسان، وطالما أن النية سليمة= والقلب نظيف فلا بأس". إلى غيرها من الفتاوى الشاذة، وغيرها من الفتوى التي بثها هذا المفتي في برنامج "البيت بيتك" الأعلى مشاهدة في مصر، والذي تبثه الفضائية المصرية. للزيادة بنظر: الهامش البريك، فتوى الفضائيات الضوابط والآثار، ص64، موقع الشبكة الفقهية.

(2) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص165.

هـ- بعض الفضائيات تبحث عن من يصرح برأي معارض للرأي السائد، أو رأي جمهور العلماء؛ كالضجة الإعلامية التي صاحبت انتشار بعض الفتاوى المثيرة للجدل بعد تحويرها والتلاعب بها مثل إرضاع الكبير، وبعض المسائل الزوجية كزواج المسيار وغيرها، قال ابن القيم: " فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها"⁽¹⁾، وهذا من أكبر السلبيات لما ينجر من ورائها من فساد المجتمعات.

و- اتهام كل من يفتي من العلماء بما يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - أو يكون رأيه هو أصح أقوال أهل العلم في المسألة بالتشدد والتنطع.

2- أسباب سلبيات الفتوى الفضائية:

ولعل الأسباب التي أفرزت مثل هذه السلبيات تتجلى من خلال قول الإمام النووي: " اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"⁽²⁾.

فهذه المنزلة، وهذا الخطر، وهذا الموقع الذي بينه الإمام النووي -رحمه الله - جعل العلماء يضعون شروطا تبين عظيم هذا المقام، فعندما لم يراع هذا المقام ظهرت فتاوى فضائية نشاز، أفرزت سلبيات جسام لأسباب أهمها⁽³⁾:

أ- الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى، وبالضوابط والمبادئ الحاكمة في علم أصول الفقه بشأن التفسير والتأويل.

ب- حب الظهور والشهرة - أو ما يعرف بالنجومية - لدى بعض المفتين، وهذا الداء استشرى في كثير من القنوات التي أصبح جل تركيزها على المفتي المشهور، لا على المتخصص، فتصدر من ليس أهلا، فالتصدر قبل التأهل آفة في العلم والعمل، وقد قيل: "من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه"⁽⁴⁾.

(1)- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص222.

(2)- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ج1، ص14.

(3)- القره داغي، علي محيي الدين، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، أون إسلام.نت. الاثنين 25 ديسمبر 2006، <http://www.qaradagi.com> . والبريك، فتوى الفضائيات الضوابط والآثار، ص19، موقع الشبكة الفقهية.

<http://feqhweb.Com>

(4)- أبو زيد، بكر بن عبد الله، حلية طالب العلم، الرياض: دار العاصمة، ط1، 1416هـ، ص198.

ج- عزوف الكثير من العلماء المتخصصين والمؤهلين عن الإفتاء عبر الفضائيات، مما أدى إلى شغل هذا المقام ثلثة من المفتين غير المؤهلين، وهذا ما يؤكد " أننا في زمان تجلت فيه بعض أشراف الساعة التي منها قوله صلى الله عليه وسلم: "وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِيَّةُ" قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِيَّةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "السَّفِيهَةُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ"⁽¹⁾، و نحوه قول عمر رضي الله عنه : " فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير ، استعصى عليه الكبير، و صلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير، تابعه عليه الصغير " و ما أكثر هؤلاء - الصغار- الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ"⁽²⁾، ومما يروى أن رجلا دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: " ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق"⁽³⁾.

د- الهزيمة النفسية لدى هؤلاء بسبب الضغوط السياسية والاجتماعية، وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات الكثيرة للإسلام في مختلف المجالات، فبعض المفتين يؤولون النصوص تأويلا غير مقبول للوصول إلى جوانب يتفق مع ما يريد هؤلاء⁽⁴⁾.

هـ- سياسة القناة الفضائية في اختيار أشخاص ليسوا من العلماء لأسباب شخصية، أو مذهبية، أو لمقاصد أخرى، أو لعدم العناية والاهتمام بهذه البرامج.

و- التسرع وعدم التأني و التثبت، والتساهل من بعض المفتين في إصدار الفتوى، خاصة في الفتاوى المباشرة بسبب ضيق الوقت، أو عدم معرفة طبيعة الأسئلة التي ستطرح عليه، أو كثرة الاتصالات وتعدد الأسئلة، قال الإمام النووي: " يجرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت. ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة"⁽⁵⁾.

وقد برز في هذه الآونة الأخيرة اتجاه لدى بعض العلماء، بالألا يشتركوا في برامج مباشرة للفتوى خشية

(1) - أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة، رقم: 7912، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(2) - الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (د.ت)، ج6، ص1003.

(3) - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص388.

(4) - داغبي، علي محيي الدين القره، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، موقع أون إسلام.نت.

(5) - النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص46. وأبو البصل، ضوابط الفتوى، ص16، موقع الشبكة الفقهية. [http:// feqhweb. Com](http://feqhweb.Com)

التسرع فيها⁽¹⁾.

ي- عدم الإمام بطبيعة الاستفتاء كاللغة، واللهجة، أو الأعراف والعادات المنتشرة في مجتمع السائل ومذهبه.

من خلال ما سلف يتبين أن طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية تتم عبر عدة طرق: برامج مخصصة للفتوى، وبرامج غير مخصصة للفتوى، وأخطرها الإفتاء المباشر.

ولا شك أن فتاوى القنوات الفضائية يسرت على الناس الاستفتاء من خلال الإجابة الفورية عن أسئلتهم، وسدت حاجتهم الكبيرة للفتوى؛ إلا أنه قد تمخض عنها سلبيات خطيرة، عندما لم يراع خطورة ومقام ومنصب الإفتاء.

نتيجة الفصل:

مما سبق يمكن أن نستخلص أن عصر الحداثة الذي نعيشه، أفرز جملة من النوازل والأحداث، لا يمكن معها الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لتلك التغيرات، وهذا يستدعي إيجاد آلية لضبط ذلك، لكي لا يبقى المكلف في حيرة من أمره؛ ومن المعلوم أن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، فظهر ما يعرف بعلم المقاصد، الذي هو خير سند لمعالجة هذه المستجدات، خاصة مع ضبطه في قواعد، مما ساهم في تنظيم حياة المسلمين من خلال الإجابة عن تساؤلاتهم في المعاملات المعاصرة، وحسم مشاكلهم؛ والقاعدة المقاصدية حجة يمكن الاستدلال بها؛ لأنها استمدت حجيتها من حجة مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها، وعلاقتها أيضا بالقاعدة الفقهية والأصولية - المتفق على أنهما من طرق الاستدلال-.

(1)- أبو البصل، ضوابط الفتوى، موقع الشبكة الفقهية، ص16. [http:// feqhweb. Com](http://feqhweb.com).

وتعتبر القواعد المقاصدية في الفتوى شرطا أساسيا، فمتى اعتبر المفتي للمقصد ظهر الاتزان في فتواه، وعصمها من التشدد والتساهل، ويتجلى ذلك أكثر في باب المعاملات، لأنها متجددة ومختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال، ومبينة على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل.

الفصل الثاني:

القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية.

المبحث الأول: قاعدة مراعاة قصد الشارع وأثرها في ضبط الفتوى
الفضائية.

المبحث الثاني: قاعدة مراعاة قصد المكلف وأثرها في ضبط الفتوى
الفضائية.

توطئة:

إن فهم المقاصد عموماً يساهم في توجيه الفتوى، ويحقق مراد الشارع من وضع الشريعة، ويسهم في إثبات صلاحيتها لكل عصر وزمان.

وتعد هذه القواعد بمثابة الضوابط التي تهدف إلى إقامة الفتوى على أسس صحيحة لما لها - الفتوى - من دور فعال في نشر الدين الصحيح، خاصة مع ما يعرفه عصرنا من تطور تكنولوجي في مجال الاتصال والمعلومات، وانتشار وسائل التواصل التي قربت المسافة بين المفتي والمستفتي، وجعلت الوصول إلى حكم المسألة سهلاً، وهي توجيه لاستثمار الفتوى على أكمل وجه، وأتم غاية. ومن أجل الإمام بها تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: قاعدة مراعاة قصد الشارع وأثرها في ضبط الفتوى الفضائية.

المبحث الثاني: قاعدة مراعاة قصد المكلف وأثرها في ضبط الفتوى الفضائية.

المبحث الأول: قاعدة مراعاة قصد الشارع وأثرها في ضبط الفتوى الفضائية.

فهم قصد الشارع⁽¹⁾ وموافقته يعتبر الركيزة الأولى والأساسية في الفتوى، والحكم بما أنزل الله، لذا سيتم إيضاح الأسس والركائز التي تقوم عليها هذه القاعدة الكلية في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول في مراعاة الكليات الخمس، المطلب الثاني في مراعاة المقاصد العامة، المطلب الثالث في مراعاة المقاصد الخاصة والجزئية.

المطلب الأول: مراعاة الكليات الخمس.

اتفقت سائر الملل والشرائع على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم للكليات أو الضروريات الخمس، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال*، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام لتحقيق مصالح الناس والحفاظ عليها، قال الإمام أبو حامد الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"⁽²⁾، وهذا ما قطع به الشاطبي حين قال: " فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لها أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"⁽³⁾.

فإذا فقدت هذه الكليات لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وآل الإنسان في الآخرة إلى الخسران، قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - في تعريفه للمقاصد الضرورية: "معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁽⁴⁾.

فكان لزاماً على المفتي فهمها وفهم متعلقاتها لإرشاد المستفتي إلى تحقيقها للفوز في الدارين، ومن خلال استقراء أدلة الشرع من الكتاب والسنة وجد العلماء أن حفظ الكليات يكون من جانبين: من

(1) - مقاصد الشارع: هي التي قصدها الشارع من وراء أمره ونهيها، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح ودرء المفاسد. البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن: دار الفنائس، (د.ط،ت)، ص123.

* وهذا التقسيم هو المشهور ولا فرق بينه وبين من أضاف عنصر العرض؛ لأن العرض مندرج تحت النسل، أو استبدال النسب بالنسل، ويرى البعض أن حصرها في هذا العدد غير كاف، ويعد تقصيرا في حق الشريعة، فأضافوا إلى ذلك مقاصد أخرى كالعدل، والمساواة، والحرية، والحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وغيرها، لأنها تسهم في إصلاح المجتمع.

(2) - الغزالي، المستصفي، ص417.

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص31.

(4) - المصدر السابق، ج2، ص17.

جانب الوجود بتثبيتها، ومن جانب العدم؛ بالوسائل التي انتهجتها الشريعة في المحافظة عليها بعد حصولها، وذلك بدرء الاختلال والفساد الواقع أو المتوقع فيها.

أولاً: حفظ الدين:

إن أعظم ما يجب حفظه وبيانه هو دين الله - عز وجل -، الخاتم الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم، والذي لن يقبل من أحد سواه، والدين من أهم وأبرز المقاصد الضرورية، وهو مجموع العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله - عز وجل - لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم ببعض، وذلك باتباع شرعه، وقد قدر الإسلام أهمية الدين في حياة الإنسان، لأنه مصدر سعادته وطمأنينته، وقصد الشارع بتلك الأحكام إقامة الدين وتثبيته في النفوس، باتباع الأوامر واجتناب النواهي، فالدين من أهم مقاصد الشريعة؛ لذا شرعت وسائل عديدة للحفاظ عليه منها:

1- حفظ الدين من جانب الوجود:

ويكون حفظه من هذا الجانب بتأسيس عقيدة سليمة متينة، واجتناب كل ما يخل بها أو يهدمها، ولهذا شرع الله تعالى أركان الإيمان، وأوجب الإيمان بها تصديقاً جازماً، كما شرع العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج؛ لتزكية النفس بصورة دائمة، ولتقوية العلاقة بين العبد وخالقه، قال العز بن عبد السلام: "المقصود من العبادات كلها إجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه"⁽¹⁾.

وإقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة العلمية، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر والتدبر، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، وإيجاب الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

⁽¹⁾ العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، 1414

هـ. 1991 م، ج 2، ص 72.

⁽²⁾ سورة الأعراف: 185.

⁽³⁾ سورة آل عمران: 104.

وعموماً فالحفاظ على الدين من هذا الجانب لا يتأتى إلا بالتفقه فيه، والعمل به، والحكم به، والدعوة إليه، وعدم قبول ما يخالفه، والجهاد من أجله⁽¹⁾، وعلى المفتي أن يبين الدين الحق، وينشر العقيدة الصحيحة السليمة، بالدليل والبرهان والحجة، لتحلية العلاقة بين العبد وخالقه.

2- حفظ الدين من جانب العدم:

وحتى يكتمل حفظ هذه الكلية يلزم تسييحها من الجانب المقابل، الذي تأتي منه عوامل الاختلال والهدم، فشرع الله - عز وجل - لذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد ضد من يصد الناس عن دينهم، أو نشر هذه الدعوة من الكفار والمشركين، وبتحريم كل ما يخالفه من البدع والأهواء، والرد على الدعاة إليها، والتحذير منهم ومن كتبهم، وساق الغزالي مثالا عن ذلك فقال: "ومثاله - أي حفظ الدين - : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم"⁽²⁾، كما يكون أيضا ببيان المعاصي والتحذير منها، وبيان عاقبتها، وغير ذلك من الأحكام التي تدرأ أي خلل واقع أو متوقع يمس هذه الكلية.

وللفتوى تأثير عظيم، وبالغ الأهمية في مثل المسائل الإيمانية والعقدية المهمة في نفوس المكلفين وعقولهم، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ منها ما حدث مع إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - في قصة الاستواء على العرش، فقد أجمل الجواب عن سؤال من سأله: الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟ فقال: "الاستواء منه غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، ثم أمر بإخراج السائل"⁽³⁾.

فعلى المفتي حماية المعتقد الصحيح، وبيان حقيقته، والدعوة إليه بعلم وبصيرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁴⁾، قال ابن تيمية - رحمه الله - : "ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا ينسخ أبداً، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق بالباطل،

(1) - البيهقي، محمد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ط1، 1418هـ. 1998م، ص194.

(2) - الغزالي، المستصفي، ص174.

(3) - المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مراكش: النبلاء للكتاب، ط1، (د.ت)، ج6، ص86.

(4) - سورة يوسف: 108.

ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفا عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون⁽¹⁾.

وعلى المفتي أن يدرك أن للفتوى الأثر البالغ في هداية الناس أو تضليلهم، فقد صبر أحمد بن حنبل على التعذيب والسجن أربعة عشر عاما، عندما تصدى لبدعة الجهمية في تقديم المعقول عن الوحي، وبادعائهم أن القرآن مخلوق، وكان خلق من الناس لا يحصى عددهم، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر في أذرعهم، ينتظرون ما يقول ليكتبوه، فقال لتلميذه: "أضل هؤلاء كلهم؟ أقتل نفسي ولا أضل هؤلاء كلهم. قلت - تلميذه-: هذا رجل هانت عليه نفسه في الله عز وجل فبذلها"⁽²⁾.

فحفظ الدين هو الضرورة الأولى من ضروريات الحياة، فحفظه حفظ لبقية الضروريات، والإخلال به إخلال لبقيتها.

ثانيا: حفظ النفس:

جعل الله - عز وجل - النفس البشرية أعظم المخلوقات عنده، فكرمها ومجدها، وعظمها، وصان حقها في الحياة، وجعلها خليفته في الأرض.

فجاء الإسلام بالمحافظة على الأنفس من التلف أفرادا وعموما، والمحافظة أيضا على كل جزء منها، وما يجرها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽³⁾، وحرمة الاعتداء عليها بغير حق، سواء كانت نفس الإنسان، أم غيره⁽⁴⁾.

فحفظ النفس من المقاصد الكلية العامة الكبرى، وقد راعت الشريعة الغراء هذا المقصد الهام فشرعت عدة وسائل للحفاظ عليه من جانبين:

1- جانب الوجود:

يظهر الحفاظ على هذا المقصد في هذا الجانب في شقين:

(1) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد المدينة النبوية، (د.ط)، 1416هـ. 1995م، ج11، ص435.

(2) - الألوسي، نعمان بن محمود، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، (د.ط)، 1401 هـ. 1981م، ج1، ص26.

(3) - سورة الإسراء: 70.

(4) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص80.

أ- العادات:

أوجب الشارع الاهتمام بالمأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات، مما يلزم حياة الفرد، وبقاء النفس، وحرمة عليه الامتناع عنها بما يهدد حياته وبقائه، ورتب على ذلك الإثم، قال الشاطبي: "والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك" (1).

بل وأباح للإنسان المحظورات إذا وجد نفسه مهددة؛ كأكل مال غيره بقدر الضرورة، وأكل الميتة، والإفطار في رمضان، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (2).

ب- المعاملات:

شرع الله - عز وجل - ما تنتظم بها علاقات الإنسان مع غيره بطرق انتقال الأملاك - بعوض أو بغير عوض -، فشرع الزواج لإكثار النسل وتعمير الأرض: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" (3).

وقد نوه القرآن بهذه العلاقة لتشكيل بذرة الحياة الإنسانية، فجاءت الأدلة الشرعية تحث عليها، وترغب في التناسل وتحرم قتل الأولاد والبنات، وتحضر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (4).

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص19.

(2) - سورة الأنعام: 119.

(3) - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم رقم: 1400، ص 1018، والبحاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج" وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح " رقم: 5065.

(4) - سورة الروم: 21.

2- من جهة العدم:

فقد شرع الشارع الحكيم حمايتها وصونها عدة تشريعات أبرزها: تحريم قتل الإنسان لنفسه - بالانتحار أو المخاطرة بها وتعرضها للهلاك -، أو لغيره بغير حق، وتشريع القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ، وربط إقامة الحدود بولي الأمر، وعدم قتل غير المكلف، وتأخير من يخشى من قتله الضرر على غيره، كالمرأة الحامل من زنا بعد إحصان، ومنع الاعتداء على كرامة

الآدمي بمنع القذف والسب؛ فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽²⁾. عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص142.

والنفس التي يكون حفظها من الضروريات، هي النفس المحترمة شرعاً؛ المعصومة بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان، فخرجت النفوس غير المحترمة شرعاً؛ كنفوس الزناة المحصنين، والقاتلين للنفوس عمداً، والمحاربين⁽³⁾.

ثالثاً: حفظ العقل:

العقل من أجلّ وأعظم نعم الله على عباده، وهو مناط التكليف والمسؤولية، به فضل الإنسان على سائر المخلوقات، وفرق بينه وبينها، وحفظه من المقاصد الضرورية.

وهو مصلحة عظمى، والمصالح الدنيوية والأخروية التي جاء الشرع لتحصيلها لا تقوم إلا على العقل، لهذا كان اهتمام الإسلام - دين المصالح الحقيقية - به اهتماماً بالغاً، حيث حافظ على سلامة أعضائه المادية والمعنوية للفرد والأمة.

والعقل*: قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف⁽⁴⁾.

ولهذه الأهمية سن الله التشريعات بما يضمن سلامته وفاعليته من جانبين:

1- من جانب الوجود:

فحفظه من هذا الجانب يتجلى بتعلم العلم النافع الحق لتحريره من التصورات الخاطئة، والخرافة

(1) - سورة البقرة: 179.

(2) - سورة الأحزاب: 75.

(3) - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص148.

*والعقل ليس عضواً من أعضاء الجسم، وإنما العضو هو المخ والحواس التي تمدد بالمعلومات - وسائل الإدراك -، وحفظه يعني المحافظة على هذه الأعضاء. ينظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سوريا: دار الفكر، (د.ط)، 1424م. 2003، ص143.

(4) - العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص328.

والأوهام، والخزعبلات⁽¹⁾، وتدريبه على التعرف على الحقيقة والفهم والنظر والاستدلال والبرهنة عليها، باتباع المنهج الصحيح لكي لا يدخل في دائرة الضلال والابتداع الذي قد يؤدي إلى الكفر، "اجتناب السلوكات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليه كاتباع الهوى والتقليد الأعمى، والجدال والعناد والمكابرة مما يتنافى مع التفكير العلمي"⁽²⁾، وفساد العقول بالتصورات الخاطئة والأفكار الفاسدة أخطر من فسادها بالمسكرات.

2- من جانب العدم:

ولحفظه من هذا الجانب حرم تعاطي كل ما يذهبه، أو يفسده أو يقلل إدراكه، فحرم كل مسكر مذهب للعقل من خمر، ومخدرات وما شابههما، قال ابن عاشور: "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف... ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشّي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين"⁽³⁾، وشرع العقوبات الرادعة على تناولها لأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع، وشدد على "معالجة ما قد يطرأ عليه من أمراض نفسية وعصبية وعقلية"⁽⁴⁾.

رابعا: حفظ المال:

المال عنصر ضروري في حياة البشر، هو الركيزة التي يعتمد عليها في المحافظة على الضروريات الأخرى الدين والنفس والعقل والنسل، وهو أمر مهم وملح لاستمرار الحياة، وبقاء المجتمعات وسعادتها، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ﴾⁽⁵⁾، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات وأحكام للمحافظة عليه.

1- من جانب الوجود:

حث الإسلام على الكسب وتحصيل الرزق، وشرع طرقا عدة لتحصيل المال من بيع، وإجارة واستصناع وشركة وغيرها.

(1)- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص326-340.

(2)- عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص144.

(3)- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص80.

(4)- عطية، مرجع سابق، ص144.

(5)- سورة الكهف: 46.

ونهى عن الكسل والتواكل، وأعلى شأن العامل والعمل، فقال صلى الله عليه وسلم: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ⁽¹⁾ ".

وأوجب الوفاء للعامل فقال: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ ⁽²⁾ "، ودعا إلى تنمية المال واستثماره في الوجوه المشروعة ⁽³⁾.

2- من جانب العدم:

حفظ المال من مقاصد الشريعة، لذلك نهى الشارع عن إتلافه وإفساده، فحرم الإسراف والتبذير، وأمر بالاعتدال في الإنفاق، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ⁽⁴⁾ 》.

وكما شرع العقوبة على كل من أكل أموال الناس بالباطل، واعتدى على مال الغير بالسرقة والسطو أو التحايل، ومنع إنفاقه في الوجوه غير المشروعة لأن المال مال الله، وصاحب المال مستخلف فيه، يتصرف فيه على حدود ما رسمه الشارع، وسن طرق حفظ أموال اليتامى والقصر والصغار حتى يبلغوا، فقال عز وجل: ﴿ وَأَبْنَاؤُا الَّتِي نَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ⁽⁵⁾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ⁽⁶⁾ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ⁽⁷⁾ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ⁽⁸⁾ 》، وحرّم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة كالقمار والرشوة والربا، وتوعد وهدد فقال سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

(1) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 2072.

(2) - ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ . 2009م، أخرجه ابن ماجه، باب: أجر الأجراء، رقم: 2443، قال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5، ص 320.

(3) - ينظر: عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص147.

(4) - سورة الإسراء: 27.

(5) - سورة النساء: 06.

﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾، وحرمة الاكتناز فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽²⁾.

وقد جمع الشيخ الطاهر بن عاشور مقاصد الشرع في المال فقال: "والمقصد الشرعي من الأموال
خمسة أمور رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها"⁽³⁾.

خامسا: حفظ النسل:

والمراد بالنسل الولد والذرية التي تعقب الآباء، وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري⁽⁴⁾،
لكي تستمر الحياة على المعمورة حتى يأذن الله بفناء الحياة الدنيوية، ومن أجل تحقيق هذا المقصد
شرع الإسلام تشريعات أهمها:

1- من جانب الوجود:

خلق الله عز وجل الحياة الدنيا لعمارة الأرض، وهذا يقتضي وجود الإنسان الذي أودع فيه دافع
التناسل، والإسلام لا يحارب دوافع الفطرة، بل ينظمها ويضبطها، ويرتقي بها عن المستوى الحيواني،
فشرع الزواج وحث عليه ورغب فيه، لتحقيق مقصد دوام النسل، وإكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها
وتمكينها حتى تكون فاعلة مؤثرة ثابتة لوجودها، فقال صل الله عليه وسلم: "تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ
فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ"⁽⁵⁾. بل دعا إلى التخفيف من المهور وعدم المغالاة فيها، لتسهيل الطريق أمام
الشباب لولوج الحياة الزوجية، فقال صلى الله عليه وسلم: "أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا"⁽⁶⁾،
لتحقيق مقصد دوام النسل، وإكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها حتى تكون فاعلة مؤثرة
مؤثرة ثابتة لوجودها.

وحرص الإسلام على ذلك بالمحافظة على الإنسان بعد ولادته؛ بإرضاعه وحضائه والنفقة عليه،
وتفريغ أمه للعناية به بالنفقة عليها.

(1) - سورة البقرة: 275.

(2) - سورة التوبة: 34.

(3) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 175.

(4) - العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 393.

(5) - النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ. 2001 م، ج5، ص160. قال الألباني: حسن صحيح.

(6) - النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين للحاكم، ت: أبو عبد الرحمن مقل بن هادي الوادعي، القاهرة: دار الحرمين، ط1،

1417 هـ - 1997 م، ج2، ص213.

ولأجل تحقيق ذلك، وتكوين أسرة على أسس سليمة، جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار والتراضي بين الزوجين؛ لتحقيق مقصد المودة والتفاهم، فقد جاءت امرأة تشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أباهما زوجها وهي كارهة، فرد نكاحها وفسخه⁽¹⁾.

2- من جانب العدم:

ويظهر ذلك فيما أولاه الإسلام من صيانة لهذا المقصد، فحرم كل ما يهدمه أو يجعله عرضة للضرر، فحرم الاعتداء على الأعراس عن طريق الزنا، أو القذف، بل ورتب عقوبة رادعة لذلك، ونهى عن الطرق المؤدية إلى الزنا، بأن أمر بغض البصر، وإيجاب لبس الساتر، وتحريم الاختلاء بالأجنبية دفعا لوسائل إثارة النفس المفضية للعلاقات الفوضوية بين الجنسين، وتحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ومن ذلك أيضا ذهاب بعض العلماء إلى إيقاع الطلاق بالثلاث في المجلس الواحد طلقه واحدة، حفاظا على عصمة الزواج ودوامه، خاصة مع ضعف الوازع الديني، وجهل الكثير من الناس بأحكام الشرع، وانتشار الفقر والتشرد وسوء التربية، والانحلال الخلقي في المجتمعات مما يجعل المفتي يوازن ويحرص على عدم تعريض النسل للإهمال والضياع.

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لمصلحة الناس وسعادتهم، ومعيار المصلحة هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة، وكل مصلحة مقصودة شرعا، لذلك شرع الإسلام أحكاما كثيرة للمحافظة عليها من جانبي الوجود والعدم، وهذا يدل على عظمها؛ لأنها تتعلق بالملكف، وهي أساس وجوده، فإذا حققت سارت الحياة على الكمال والسعادة، وإذا فقدت واختفت سارت على هرج وكدر.

فعلى المفتي أن يفهمها، ويفهم مقاصدها، ويعرف متعلقاتها وترتيبها، فإذا اجتمعت روعي الأولى ثم الأولى، ولا يجوز له إهدارها أو إهدار مقاصدها.

المطلب الثاني: مراعاة المقاصد العامة.

أولا: التيسير ورفع الحرج.

الدين الإسلامي دين يسر ورفع للحرج، واليسر كما بيّنه ابن حجر - عند شرحه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ"⁽²⁾ -: "والمشادة بالتشديد

(1) - فعن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: 5138. البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: 5138.

(2) - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر صحيح، رقم: 39.

المغالبة يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب"⁽¹⁾، وهذا المبدأ العظيم والمقصد الجليل من أهم مميزات الشريعة الإسلامية، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على إقراره بشكل واضح وصريح في مواضع ومناسبات مختلفة، مقيدة تارة، ومطلقة تارة أخرى، مما يدل على أنه من مقاصد الدين الكبرى؛ بل هذه الأدلة المختلفة تجعله أصلاً يستند إليه في الأحكام الشرعية، وفي ذلك يقول الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - : "استقراء الشريعة يحصل العلم بأن السماحة واليسر من مقاصد الدين"⁽²⁾.

وإذا استعرضنا آيات القرآن، والأحاديث النبوية، وجدنا ملامح التيسير واضحة المعالم، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽⁵⁾، ورفع الحرج بالتعبير عن عدم الإرادة ونفي الجعل والتخفيف، بل وعلل الشارع الحكيم ذلك بأن الإنسان لا يصبر على مشاق الطاعات لضعفه، فكان من رحمة الله - تعالى - به أن خفف عنه في التكليف، فقال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"⁽⁶⁾، وقوله: "فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"⁽⁷⁾، وقوله: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا"⁽⁸⁾.

فهذه الأدلة وغيرها تدل صراحة على مبدأ التيسير ورفع الحرج، وهو من المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية المقطوع بها، قال الشاطبي - رحمه الله - : "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت

(1) - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 94.

(2) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 61.

(3) - سورة البقرة: 185.

(4) - سورة الحج: 78.

(5) - سورة النساء: 28.

(6) - سبق تخريجه، ص 49.

(7) - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، رقم: 6128.

(8) - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، رقم: رقم: 6125؛ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: 1734.

مبلغ القطع"⁽¹⁾.

ونجد مظاهر رفع الحرج والتيسير في شتى المجالات، والأحكام الشرعية المطلوبة من المكلفين من قلة التكاليف، ففي العبادات: تشريع صلوات اليوم واللييلة، صيام شهر واحد، والحج مرة واحدة في العمر، وفي المعاملات: بإباحتها في كل زمان ومكان شريطة أن تكون موافقة للشرع، وفي تشريع الرخص أيضاً، وتخفيفها - التكاليف - على أصحاب الأعذار.

فالتيسير على الناس مطلوب شرعاً، ولكن الذي لا يقبل هو البحث عن الحيل، واختيار شاذ الأقوال، والبحث عن الأخف من الأقوال، وترجيحه وعدم اعتبار أدلة الترجيح⁽²⁾.

إن مبدأ التيسير ورفع الحرج من المبادئ الأساسية في الدين الإسلامي، ومن المقاصد العامة التي نجدتها في أبواب الشريعة، فكان لا بد على المفتي أن يوليها اهتماماً بالغاً، وأن يسلم بضوابطه وأسسها ومواطنه التي دلت عليها النصوص الشرعية بما لا يصادم نصاً شرعياً.

ثانياً: التدرج في تطبيق الأحكام:

التدرج في تطبيق الأحكام من أعظم وأهم ركائز الدين الإسلامي، والدعوة إليه، وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان خاصة في هذا الزمان، وفي ظل المتغيرات السريعة، وحال المجتمعات الإسلامية المطبقة للقانون الوضعي المتناقض مع أحكام الشرع في كثير من المجالات.

وهو علم يحتاج إلى فقه كامل بأحكام الدين، وإن من أهم دعائمه العلم بالأولويات في هذا الدين، فبعض الأحكام أولى في تطبيقها من بعض، وبعض التشريعات يجب أن تقدم على تشريعات أخرى، بالإضافة إلى فهم واقع المجتمع، وخاصة إذا نظرنا إلى الدول الإسلامية التي لا تطبق فيها الشريعة الإلهية، نجد تناقضا بين ما توجبه الشريعة الإسلامية، وبين ما يقره القانون الوضعي، ويفعله الناس مع انتشار العلمانية وهيمنتها على الكثير من القوانين، قال ابن تيمية - رحمه الله - : "العالم قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أحر الله سبحانه إنزال وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيانها... فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً،

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 520.

(2) - للزيادة ينظر: البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 407-408.

ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأتِ الشريعة جملة، كما يقال: "إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع"⁽¹⁾.

وقد تنازع هذا الحكم رأيان، رأي يرى عدم جواز التدرج مطلقاً، ورأي يرى ضرورة التدرج خاصة في هذا العصر مع شروط وضوابط، ولكن عند التعمق والنظر في المقصود بالتدرج يزول الإشكال⁽²⁾، فالتدرج الذي عناه العلماء هو تدرج في التنفيذ والتطبيق شيئاً فشيئاً، لا في التشريع؛ لأن التشريع قد تم، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽³⁾.

والتطبيق الشامل لأحكام الشرع في الزمن الحاضر يحتاج إلى الرفق بالمجتمع، وإعداده لتحكيم الشرع الصحيح والالتزام به، فإذاً هو وسيلة لا غاية، وإن التدرج في التطبيق من لوازم الحكمة التي عرفها ابن القيم الجوزية - رحمه الله - فقال: "فعل ما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، وعلى الشكل الذي ينبغي"⁽⁴⁾.

وهذا راجع إلى العجز في إنفاذ الأحكام والإلزام بها، أو خشية من غلبة مفسدة ترك التدرج على مصلحة الإلزام التي يراها الحاكم والسلطان؛ ويمكن أن يعضد هذا بما ذكره المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز، وقد وليّ الخلافة بعد أناس انحرفوا عن منهج الراشدين، وارتكبوا مظالم، وتعدوا حدود الله، أن ابنه عبد الملك قال له: يا أبت لم لا تنفذ في الأمور؟ فو الله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدور"، فقال له عمر - رضي الله عنه - : "لا تعجل يا بني؛ فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة في دفعوه وتكون فتنة"⁽⁵⁾؛ فهذا هو - رضي الله عنه - يستدل بالتدرج في تنزيل القرآن، وفي تحريم الخمر على التدرج في إصلاح الرعية، وهذا من عميق فقهه - رضي الله عنه -، فإن الإصلاح يحتاج إلى صبر ومثابرة، وفي موقف آخر منه - رحمه الله - يبين فيه الغاية من التدرج فقال له: "يا بني، إن قومك - يعني بني أمية - قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة،

(1) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20، ص 59.

(2) - ينظر: الفوزان، عبد العزيز، التدرج في تطبيق الشريعة مطلوب في الدول التي لا تطبقها، رسالة الإسلام، 2011/03/16م،

<http://main.islammesssage.com/newspage.aspx?id=7890>

(3) - سورة المائدة: 03.

(4) - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: البغدادي محمد المعتصم بالله، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 3، 1416 هـ . 1996م، ج 2، ص 499.

(5) - أبو محمد المصري، عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ت: أحمد عبيد، بيروت: عالم الكتب، ط 6، 1404 هـ . 1984م، ص 51.

وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم، لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً، تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق بسبي محجمة من دم، أو ما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا، إلا وهو يُميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق، وهو خير الحاكمين؟⁽¹⁾.

ويدل على الحاجة إلى الأخذ بسنة التدرج في تطبيق الشريعة، أن كثيراً من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية، مباحة في القوانين الوضعية، وذلك كجريمة الربا، ومنع الزكاة الواجبة، واتخاذ الأخدان والخليلات، وخروج النساء كاسيات عاريات، واختلاطهن بالرجال الأجانب في المدارس والجامعات... بل إن بعض جرائم الحدود التي رتب عليها الشريعة عقوبات مقدرة رادعة، هي مباحة في هذه القوانين، وذلك كالزنا وشرب الخمر، وما اعتبرته منها جريمة مخلة بالقانون، فإن العقوبة المرتبة عليه، لا تمت إلى العقوبة الشرعية بصلة⁽²⁾.

ولا يعني التدرج جواز الحكم بغير ما أنزل الله "مرحلياً"، فقد حذر الله عز وجل من ذلك فقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁴⁾، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾⁽⁵⁾.

وعليه فليس المقصود بالتدرج في التنفيذ أن يتدرج في إيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات كما كان الحال قبل تمام التشريع، واستقرار الأحكام، كالتدرج في تحريم الخمر مرة أخرى؛ فلا يجوز أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً إلا فيما رخص به الشرع.

فمن يظن تحريم التدرج مطلقاً فهو من أجهل الناس، ولا يقول بهذا أصلاً إلا من لم يمارس الفتوى ولا القضاء، ولا يعرف أعباءها في الناس، وإنما قصر نظره على مسائل محددة وتعصب عليها⁽⁶⁾.

(1) - الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: السعادة، (د.ط)، 1394 هـ. 1974 م، ج 2، ص 282.

(2) - ينظر: الفوزان، موقع رسالة الإسلام، <http://main.islammessage.com>

(3) - سورة المائدة: 45.

(4) - سورة المائدة: 47.

(5) - سورة المائدة: 44.

(6) - للزيادة ينظر: الحولي، ماهر حامد، بحث التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ومظاهره في قطاع غزة، ص 23، 24، شبكة أنا مسلم للحوار،

07/07/2012، <http://www.muslim.org/vb/showthread.php?486064>.

إن هذا الأصل دقيق جدا وهو من أعوص المسائل وأشكلها، يحتاج في أساسه إلى العلم بالأولويات، لوجود العوائق التي تمنع تطبيق الشريعة، ولا سيما في معالجة الأشخاص والأوضاع العامة، لكي لا يعد مصادما للنصوص الشرعية، فأحكام الشريعة تطبق عند توفر شروطها من القدرة والاستطاعة، فما شرعه الشارع شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب.

فإيراعي الحكم الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة، ويحمل المستفتي على الأخذ به، ومعلوم أن الذي يتفق مع مقاصد الشريعة، ما كان من الأحكام جاريا على المعهود والوسط بين الشدة والخفة؛ فلا يحمل المستفتي على الشديد، ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التحلل من أحكام الشرع.

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد الخاصة والجزئية.

أولا: مراعاة المقاصد الخاصة:

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب قليلة متجانسة منها، أو مجال معين⁽¹⁾ أو أبواب متحدة لمقصد العبادات والمعاملات.

وقد اعتنى الشيخ ابن عاشور بهذا القسم من المقاصد، فقد تناول منها⁽²⁾:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال".
- مقاصد القضاء والشهادة.
- مقاصد التبرعات.
- مقاصد العقوبات.

أ- العبادات:

الأصل في العبادات عدم التعليل؛ مما هو متفق عليه بين أهل العلم أن أحكام الشريعة وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة بما في ذلك العبادات، وإن العبد لا يحقق العبودية لله إلا بالطاعة والخضوع والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والامتثال بما شرعه الله وأمر به مع المحبة للمعبود جل شأنه،

(1)-الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص20.

(2)- للزيادة ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص155-207.

وعمارة القلب وحسن الصلة به. قال ابن القيم: "العبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع"⁽¹⁾.

والعبادة لا تكون عبادة إلا بإذن الشارع، فالأصل فيها التوقيف والتعبد؛ أي الوقوف عند المحدود الذي حده الشارع، - كالصلاة، والزكاة والصوم والحج وما يتعلق بها من فروع، كأحكام الطهارة والأذان والزكاة والعمرة-، فقصده على المكلف الوقوف عليه فلا يتعداه، وقصد الشارع من تلك العبادة التعبد بما بحدودها التي حدها على المكلف. قال الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني"⁽²⁾. فإذا وقعت على غير ذلك فحكمها بين المنع والحظر والبطلان والرد؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"⁽³⁾، قال ابن تيمية - رحمه الله -: "العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع"⁽⁴⁾، وجاء في الصحيح ما يعضد ذلك، فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قبل الحجر الأسود، وقال: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك"⁽⁵⁾.

فالتقرب إليه سبحانه لا يكون إلا بما شرعه، وقبول العمل لا يكون إلا بشرطين: الإخلاص والمتابعة، فالصلاة مثلا خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إذا خرجت عن تلك الحدود لم تكن صلاة يتعبد بها، وهكذا في سائر العبادات. وهذا لا يعني أن العبادات بمجملها ليست معللة، قال ابن دقيق العيد: "الغالب على العبادات التعبد، ومآخذها التوقيف"⁽⁶⁾.

بل توجد إشارات دالة على تعليل بعضها، وبيان الحكمة منها، وأسرارها بالنص القرآني كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

(1) - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج1، ص51.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص513.

(3) - أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697.

(4) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1، ص80.

(5) - أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697.

(6) - ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط.ت)، ج1، ص200.

ففي الصلاة قال تعالى: ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾⁽¹⁾، وفي الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾⁽²⁾.

وفي الصيام قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁽³⁾. وفي الحج قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾⁽⁴⁾.
وجملة القول:

الأصل في الأحكام الشرعية أنها ذات مقاصد وعلل، سواء من ناحية الإجمال أو من ناحية التفصيل، في العبادات أو المعاملات سواء، ولكن قضت إرادة الله عز وجل أن شرع لنا أحكاما نعجز عن إدراك المصلحة فيها، - فهي غير معقولة -، فلا يحل للمكلف أن يتعبد بعباده لم يشرعها الشارع، كأن يصلي صلوات غير مشروعة، أو أن يسجد سجدة منفردة بعد الصلاة؛ أو أن يغير في صفة العبادة عما كانت عليه في الأصل كالأذكار الجماعية، أو التلحين في الأذان.

وهذا لا يعني بحال ألا مصلحة فيها، ولكن عقولنا تعجز عن إدراكها، وهي أكثر الأحكام التعبدية، والغاية من إخفاء مواطن المصلحة فيها أن تكون عبادتنا أقرب إلى الإخلاص، وإظهار الطاعة بين يديه.

ولابد من الإشارة إلى قضية خلافية بين العلماء، وهي أن بعضهم يرى أن الغالب في أحكام الشريعة الإسلامية التعبد وأن التعليل فيها قليل ويرى بعضهم عكس ذلك⁽⁵⁾.
وقد فصل الإمام الشاطبي النزاع وجمع بين القولين، فقال: "الترفة بين العبادات والعبادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العبادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل"⁽⁶⁾.

(1) - سورة العنكبوت: 45.

(2) - سورة التوبة: 103.

(3) - سورة البقرة: 183.

(4) - سورة الحج: 28.

(5) - للزيادة ينظر: الجيزاني، محمد بن حسين، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، دار ابن الجوزي، (د.ط.ت)، ص 13-17.

(6) - الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 138.

ب- المعاملات:

المعاملات في المعنى الأعم تطلق في مقابل العبادات، فهي شاملة لكل ما يقع بين الناس ويحقق مصالحهم وتكميل بعضهم بعض وتوفير حاجاتهم من تصرفات وعلاقات وتبادل للمنافع. والأصل في المعاملات التعليل؛ والعادات التي تستقر في النفوس السليمة والطباع المستقيمة - من معاملات خاصة أو عامة في عادات الناس كطرق الضيافة، والشؤون الخاصة كالأكل، والشرب، والنوم، وغيرها-، الأصل فيها الحل والإباحة⁽¹⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم في حادثة تأبير النخل: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"⁽²⁾، إلا ما ورد تحريمه من الشارع كالتدخين مثلا وذلك لمصلحة؛ وعليه فالمعاملات مبنية على علل يجب مراعاتها، وعلى مصالح يجب الالتفات إليها، وما إظهار المصلحة في أكثر أحكام المعاملات إلا لتطمئن نفوسنا، وترضى بهذه الأحكام منة وتكريما، والوقوف على مقصدها قبل التلبس بها أمر مشروع ومحجوب؛ ليكون ذلك أسهل على النفس في الانقياد إلى بارئها، قال الشاطبي: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"⁽³⁾.

ولا يمكن لأحد أن يمنع الناس من استحداث أشكال جديدة من المعاملات، وعقود، وشروط بحجة عدم ورودها عن الفقهاء السابقين، أو أنها ليست من العقود المعروفة في الكتب الفقهية، قال ابن القيم: "والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"⁽⁴⁾. والمعاملات قواعد راسخة في الفقه الإسلامي، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، لأن ذلك سيوقع المكلف في الضيق والحرج، خاصة مع التطور الاقتصادي، وظهور أنواع من المعاملات التجارية والصناعية التي أصبحت مفروضة عالميا؛ من ذلك عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، وانتشار أنماط جديدة من المعاملات المالية كالوديعة والمضاربة والحوالة وغيرها.

(1) - اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول: أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه وهو قول الجمهور، بل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك. ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص 836. القول الثاني: أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته وهو قول الظاهرية كما نص عليه ابن حزم. ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 57.

(2) - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم 2363.

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 520.

(4) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 259.

وعليه أصبح لزاما على المفتي مواكبة هذا التجديد بتفعيل ملكته الفقهية لبيان الحكم الشرعي في مثل هذه المعاملات وتصويبها إن صاحبها فساد جزئي بحذفه فتنقلب جائزة، فنجد بعض الفقهاء المتقدمين يقولون: "العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد"⁽¹⁾، فالأصل تصحيح تصرف العاقل ما أمكن.

إذا راعى المفتي قبل بناء فتواه حدي المقاصد الخاصة؛ ففي العبادات عدم التعليل، تجعل المفتي حذرا محتاطا في مجال القربات، متورعا فيها، خشية عدم موافقة قصد الشارع، والوقوع في البدعة؛ لأن مواطن المصلحة في أغلبها خفي، مما يدفع إلى كون العبادة أقرب إلى الإخلاص والقبول، لما فيها من الإجلال لله والانقياد له، فيضبط الفتوى أكثر.

أما الحكم على المعاملات، فلأنها تصرفات تدور بين البشر، فالأصل فيها الحل إلا ما ورد تحريمه من الشارع، مما يفتح الباب واسعا في تتبع وجه المصلحة في النظر في أنواع المعاملات المستحدثة، وتصويب بعضها إذا لحق بها فساد جزئي، مراعاة لطبيعة العصر، مما يجعل المكلف في سعة من أمره، وعليه فالعبادات بكل أنواعها، والمعاملات بمختلف مجالاتها منسجمة مع مقصدي الحق والعدل. وهما مقصدان جوهريان لا تتجرد عنهما الأحكام بأي حال من الأحوال.

ثانيا: مراعاة المقاصد الجزئية:

ويراد بالمقاصد الجزئية: "المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها"⁽²⁾، مما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو نذب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب، وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها، والتي تعود على فرد أو جماعة قليلة من الناس بالنفع كتلك التي تناولها ابن عاشور عند حديثه عن مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، كمقاصد الشارع في أحكام العائلة، مقاصد الشارع في التصرفات والتعاملات المالية، مقاصد التبرعات ومقاصد العقوبات وغيرها⁽³⁾.

فالمقاصد الجزئية هي ما قصده الشرع من مصلحة تُجلب أو مفسدة تُدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم، وتهتم بالأحكام الشرعية العملية، كل على حدته.

(1) - ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (682هـ)، الشرح الكبير على متن المنقح، دار الكتاب العربي، (د.ط.ت)، ج4، ص156.

(2) - البيهقي، مقاصد الشريعة، ص415.

(3) - الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص20-21؛ الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

ويرى جمع من العلماء أن المقاصد الجزئية هي نفسها الخاصة، لكن بعض الباحثين ميزها؛ فالمقاصد الخاصة مقاصد متعلقة بباب أو مجموعة من أبواب الفقه والشريعة، أما الجزئية فهي متعلقة بكل حكم من الأحكام، فتكون بذلك مندرجة ضمن المقاصد الخاصة، ومجموعة المقاصد الخاصة يكون المقاصد العامة⁽¹⁾.

والمقصد الجزئي لا يعتبر حجة إلا إذا ثبت ثبوتاً معتبراً، على نحو ما يثبت به غيره من القضايا الشرعية؛ بأن يكون مستقياً من مسالك الكشف عنه، وأن يكون ظاهراً، وأن يكون منضبطاً، وأن يكون مطرداً، وألا يتعارض مع مقصد مثله أو أعلى منه، وألا يعود الجزئي على الكلي بالإبطال ولا العكس⁽²⁾.

وللمقاصد الجزئية وظائف وآثار عامة، فهي بيان خلود الشريعة وعمومها وصلاحتها، وتسهم في التسديد في الفقه والفتوى، مثال ذلك الصداق في النكاح مقصوده إحداث المودة بين الزوج والزوجة، وعدة الطلاق: يقصد بها: التثبيت من الحمل، تأمين نفقة المطلقة، التكريه بالطلاق، إمكانية الإصلاح، والطلاق مقصوده: وضع حد للضرر المستمر... وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد الفقهاء لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيراً ما نجدهم يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم⁽³⁾، وتوسّع أوعية الاجتهاد، والتوسط في الاجتهاد والأحكام، والعمل على شرعية المصالح واعتبارها، والعمل على اعتبار الاجتهاد المالي، وأن للمقاصد الجزئية وظائف وآثاراً خاصة، منها نوط الحكم به، وإجراء القياس به، وإبطال الحيل، وتعيين دلالة النص أو توسيعها، والترجيح عند الاختلاف، والتحكم في سد الذريعة وفتحها، وإزالة التعارض الظاهر بين النصوص، وتقييد إطلاق النص، وإبطال كثير من دعاوى النسخ، وتكوين مقاصد خاصة وكلية وعالية، وتخصيص عموم النص.

وفيما يتصل بنطاق المقاصد الجزئية فإن الأصل في الأحكام الشرعية أنها ذات مقاصد وعلل، سواء من ناحية الإجمال أو من ناحية التفصيل، في العبادات أو المعاملات سواء، رغم وجود أحكام كثيرة في العبادات لا نعرف لها مقصداً، بما لا يقارن بغير العبادات، ولكن ذلك لا ينفي وجود المقصد، وأنه لا تعارض بين تعبدية الأحكام وتوقيفيتها من ناحية، وبين أن تكون ذات مقاصد وعلل

(1) -الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص20.

(2) -عامر، أحمد عامر، المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي، أبريل 2012،

<http://alwaei.gov.kw/volumes/561/editionFile/Pages/maqasedGozeya.aspx>

(3) - ينظر: الريسوني، مرجع سابق، ص20. والبوي، مقاصد الشريعة، ص415.

من ناحية أخرى، وأن أداء العبادات ليس موقوفاً على معرفة المقصد، لكن له مع العبادات وظائف أخرى، بخلاف غير العبادات؛ فإن الوقوف على مقصدها - أي غير العبادات - قبل التلبس بها أمر مشروع ومحجوب⁽¹⁾.

وعليه فإن قصد الشارع قاعدة كلية، ففهمها وموافقتها يعتبر الركيزة الأولى والأساسية في الفتوى، والحكم بما أنزل الله، وعمل المكلف لكي يكون مشروعاً يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع، قال الشاطبي - رحمه الله - : " إذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"⁽²⁾.

ومقاصد الشارع هي المقاصد التي قصدها الله - عز وجل - والغايات والحكم التي أرادها الله تعالى؛ وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو مبنى التشريع كله، والعمدة في التعرف على ذلك هي النصوص، وحسن فهم معناها ومقصودها. ولتحقيق قصده؛ على المفتي أن يحيط فهماً بمجموعة من الأسس والركائز التي تقوم عليها هذه القاعدة الكلية، وأبرزها، مراعاة الكليات الخمس - بحفظها من جانبي الوجود والعدم -، ومراعاة المقاصد العامة - من تيسير ورفع للحرج، وتدرج في تطبيق الأحكام -، ومراعاة المقاصد الخاصة والجزئية.

والتدرج الذي عناه العلماء هو تدرج في التنفيذ والتطبيق شيئاً فشيئاً، لا في التشريع، وهذا راجع إلى العجز في إنفاذ الأحكام.

(1) - عامر، المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي، مجلة الوعي الإسلامي . <http://alwaei.gov.kw>

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 43.

المبحث الثاني: قاعدة مراعاة قصد المكلف وأثرها في ضبط الفتوى.

مقاصد الشريعة عموماً تبنى على ركنين أساسيين الشارع والمكلف، وبعد أن عرفنا مقاصد الشارع ومتعلقاتها، سنخرج على بيان مقاصد المكلف⁽¹⁾ من خلال ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول في اعتبار مقاصد المكلفين عموماً، والثاني في مراعاة موافقة قصد المكلف في العمل لقصد الشارع، والثالث في معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد.

المطلب الأول: اعتبار مقاصد المكلفين عموماً.

الشارع يراعي في تشريعه قصد المكلف - أي نيته -، فقصده يؤثر في التشريع بدليل حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إنما الأعمال بالنيات"⁽²⁾؛ الدال على أن العمل لا يصح ولا يترتب أثره إلا بالنية، والكلام في النية معقد وطويل؛ لأنها هي أساس الحكم على فعل الشخص في عدة مجالات، فنية المكلف تؤثر في العمل صحة وفساد، وثوابا وعقابا.

وقصد المكلف* يعتد به في جميع أحواله وتصرفاته، بل حتى في عبادته، ويؤثر في الحكم على الفعل، وهذا ما أكد عليه ابن تيمية بقوله: "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فيجعل الشيء حلالاً، أو حراماً، أو صحيحاً، أو فاسداً أو صحيحاً من وجه، فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة، أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة"⁽³⁾.

وقال تلميذه ابن القيم: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلياً وتحريمياً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفساداً تارة باختلافها"⁽⁴⁾.

(1) - مقاصد المكلف: هي الأهداف التي يقصدها المكلف من اعتقاداته وأفعاله، والتي تميز بين القصد الصحيح والفساد، وبين العبادة والعادة. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 123.

(2) - أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، رقم: 1؛ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907.

* نقل الأمدي اتفاق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالحمام والبهيمة. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 150.

(3) - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408 هـ. 1987 م، ج 6، ص 54.

(4) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 89.

ومن ذلك القواعد التي أصلها العلماء كالقاعدة الفقهية الكبرى - الأمور بمقاصدها-، وقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فالحكم إذا على فعل المكلف يدور مع قصده، وقد قسم أهل العلم أثر النية إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾:
 أ- الخاطرة: لا يترتب عليها ثواب أو عقاب، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ"⁽²⁾.
 ب- الهم والعزم: فيحاسب الإنسان على نيته إن خيراً أو شراً، وإن لم يشرع في العمل، ودليل ذلك حديث أبي هريرة في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ"، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ"⁽³⁾.

فهذا الحديث محمول على من ترك السيئة عجزاً عنها، أما من تركها لله فيكتب له أجر ترك السيئة حسنة واحدة، بدليل ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"⁽⁴⁾.

والحاصل " أن كثيراً من العلماء على المؤاخظة بالعزم المصمم، وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم، ومنهم من قال: يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب، واستثنى قوم

(1) - ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ، ج9، ص281-282، والشلي، يوسف، مقاصد التشريع الإسلامي، ص92 و93، دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن، شبكة مشكاة الإسلامية، 22/1430 هـ. [http:// Almeshkat.net](http://Almeshkat.net)

(2) - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم: 127.

(3) - أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج5، ص306. قال شعيب الأرنؤوط حديث حسن بطرقه.

(4) - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، رقم: 6491؛ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب رقم: 130.

من قال: بعدم المؤاخذة على اهم بالمعصية ما وقع بجرم مكة ولو لم يصمم⁽¹⁾، وعلى هذا فيحمل الحديث على اهم والعزم وليس على مجرد الحاطرة⁽²⁾.

ج- الشروع في العمل وإن لم يقع منه حقيقة: ومثاله من باشر العمل ثم عجز عنه، أو انقطع لعذر فخلال فترة الانقطاع يُكتب له الثواب والعقاب كاملاً. والأدلة على ذلك مايلي :

بالنسبة للحسنات: قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: "وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ"⁽³⁾.
أما بالنسبة للإثم: فيدل عليه حديث أبي بكره الذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ" قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: " إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ"⁽⁴⁾.

إن لمقاصد المكلفين ارتباط وثيق في بناء الفتوى، وبديهي أن العمل هو أثر النية والإرادة، فعلى المفتي قبل إطلاق الحكم أن يكون بصيرا بأقسام النية، وأن يستفسر عن قصد المكلف، فأثر النية بعد الفراغ من العبادة يختلف عن أثرها في أثناء العبادة، والنية تحول الفعل والترك العاديين إلى العبادة، فالأعمال بالنيات.

المطلب الثاني: مراعاة موافقة قصد المكلف في العمل لقصد الشارع.

مما هو معلوم أن قصد الشارع من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما أنه عبد له اضطرارا، وغاية الخلق هي عبادة الله سبحانه، وتطبيق أوامره،

واجتناب نواهيه، وقد نصت آيات كثيرة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁽⁵⁾، فالذي يجعل هواه دليله زاغ وأزاغ، كما قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَمْرٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا

(1) - القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 9، ص 282.

(2) - للزيادة ينظر: المصدر السابق، ج 9، ص 281-282، فقد ذكر الخلاف في المسألة.

(3) - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، رقم: 4423.

(4) - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم: 7083؛ وأخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: 2888، واللفظ للبخاري.

(5) - سورة الذاريات: 56.

تَذَكَّرُونَ ﴿⁽¹⁾، وهذا ما أكده الشاطبي حين قال: " فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له ولتبعيه ... فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى"⁽²⁾.

فكل من خالف هذا المقصد فعمله مردود عليه، ومن المتقرر في الشريعة، وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، ذلك أن قصد الشارع غايته المصلحة، فإذا خالف المكلف هذا القصد فقد خالف المصلحة وابتغى المفسدة، وأكد الشاطبي ذلك بقوله: " كل قصد فهو يخالف قصد الشارع باطل"⁽³⁾، ثم استدل على ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع بقوله: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"⁽⁴⁾، وساق أدلة على ذلك منها⁽⁵⁾:

1 - إن الشارع إذا شرع الأحكام فقد قصد بها تحقيق مصالح العباد الضرورية، وما يلحق بها حاجة وتحسنية، وهذا لا يتحقق إلا بأن يقصد المكلف ما قصد الشارع، وامثالا لقوله عز وجل:

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا

أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾⁽⁶⁾، وإن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة.

2- وفي قوله عز وجل: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾⁽⁷⁾. قال القرطبي في تفسيرها:

" وهذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثبته على ذلك بالجنة"⁽⁸⁾. فمن كان قصده نقيض ما قصده الشارع كان مناقضا للوالم الخلافة. وغيرها من الأدلة الكثيرة الدالة على وجوب الرجوع إلى الله، والانقياد بأحكام في كل الأحوال والتصرفات، والنهي عن مخالفة أمره، والتوعد بالعقاب على ذلك.

(1) - سورة الجاثية، 23.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 291.

(3) - المصدر السابق، ج 2، ص 222.

(4) - المصدر السابق، ج 3، ص 23.

(5) - المصدر السابق، ج 3، ص 24.

(6) - سورة الأنعام: 162-163.

(7) - سورة الحديد: 7.

(8) - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، (د.ط)، 1423 هـ. 2003 م، ج 17، ص 238.

ويوضح ابن تيمية المراد بالعبودية يقول: "اسم العبد يتناول معنيين: أحدهما بمعنى العابد كرها، كما

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا

وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾⁽¹⁾... والثاني بمعنى العابد طوعاً، وهو الذي يعبد ويستعينه، وهذا

هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾⁽²⁾...⁽³⁾.

ويقرر ابن تيمية أن الإنسان مأمور بمخالفة هواه، وأما كونه مريداً لما أمر به أو كارهاً له، فهذا لا تلتفت إليه الشرائع⁽⁴⁾.

فإذا خالف المكلف ما جاء به الشرع فعمله يعتبر مناقضاً لقصد الشارع، وكل عمل يناقض قصد الشارع من التشريع يعتبر باطلاً، ولا يستحق القبول ولا الإثابة عليه.

فمثلاً الشارع ندب إلى الهبة، أو التوسيع على الناس وصاحبها يثاب عليها، وهي موافقة لقصد الشارع لما فيها من غايات نبيلة كالتوسعة عن الفقراء، وتوطيد العلاقات؛ فإذا قصد بها المكلف التهرب من أداء الزكاة، أو إسقاطها بإنقاص النصاب حتى يحول عليه الحول، ثم يقوم المدان بإرجاع الدين إليه بعد حولان الحول اتفاقاً بينهما، فإنه بهذا القصد قد هدم القصد الشرعي الذي نص عليه العمل في الحديث: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..."⁽⁵⁾، فقصدته ناقض قصد الشارع؛ فعمله يعتبر باطلاً.

قال الشاطبي: "إذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن؛ فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه؛ فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً؛ فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادة للشرعية ظاهرة"⁽⁶⁾، فمصالح التكليف

(1) - آل عمران: 83.

(2) - الفرقان: 63.

(3) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 14، ص 30.

(4) - المصدر السابق، ج 10، ص 346.

(5) - أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: 2699.

(6) - الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 29.

التكليف عائدة إلى المكلفين، ونيل تلك المصالح لا يحصل إلا بالطريق التي حددها الشرع؛ لأن الشارع هو الذي يعلم أين تكون المصلحة وما حدود هذه المصلحة، وهذا ما نص عليه الشاطبي بقوله: " المصالح المحتلبة شرعا والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"⁽¹⁾.
وقد اعتبر ابن تيمية أن المكلف الذي لا يريد المقاصد وحقائقها واقع في ضرب من النفاق فقال:
" الكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد، وهو لا يريد مقاصدها وحقائقها، وهو ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده"⁽²⁾.

وعلى المفتي الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع أن يكون حريصًا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها⁽³⁾.
فعلى المفتي أن يرد قصد المكلف لقصد الشارع، وأن يخرج من دائرة هواه، فمقاصد المكلف لا تعتبر إذا خالفت مقاصد الشرع، والمقاصد إنما تعتبر إذا بنيت على وسائل صحيحة، فكل عمل لم يوافق قصد الشارع فهو باطل، لأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، فهي بذلك مغياة بمقاصد الشريعة ومحكمة بها.

المطلب الثالث: معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد.

وهذا ما يعبر عنه بالحيل، وهي تصرفات ظاهرها الصحة، يقصد منها الوصول إلى أمر محرم؛ قال الشاطبي - في تعريفها - : " حقيقتها المشهورة بتقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها حرم قواعد الشريعة في الواقع"⁽⁴⁾.
ونشأ هذا الفقه بعد القرنين الأولين، فقه يسمى بفقه المخارج والحيل، إذ كان بعض الفقهاء يبحثون للمكلف عن بعض المخارج والحيل، حتى يجدوا له مخرجًا من وضعية حرجة يقع فيها، ويذكر ابن تيمية أن هذا الفقه ظهر متأخرًا في زمن التابعين حيث يقول: " إن هذه الحيل أول ما ظهر الإفتاء بها في آخر عصر التابعين"⁽⁵⁾.

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص63.

(2) - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج6، ص20.

(3) - الريسوني، نظرية المقاصد، ص353.

(4) - الشاطبي، مصدر سابق، ج5، ص187.

(5) - ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1998م، ص126.

وقد اهتم بهذه القاعدة الكثير في العلماء والفقهاء في قواعدهم، فقد عبر عنها ابن رجب بقوله: "من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه"⁽¹⁾، وعبر عنها بعضهم بقوله: "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁽²⁾.

فمن سافر لأجل الترخيص، فإنه لا يستبيح رخص السفر معاملة له بنقيض قصده، ومن أفطر في نهار رمضان ليأتي زوجته، فإنه تلزمه كفارة الجماع مع الإثم، وتحريم نكاح التحليل والبيع، وحرمان القتال من الإرث لاستعجاله إرثه من المورث قبل أوانه⁽³⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا"⁽⁴⁾، ومن أراد الإضرار بالورثة من خلال الوصية لا تنفذ وصيته، فقد اعتبر ابن عباس ذلك من الكبائر ففي معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿عَيْرَ مُضَاكَرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾، فقال: "الضرار في الوصية من الكبائر"⁽⁶⁾.

فإذا قصد المكلف في صورة فعله المشروع إضرار الغير؛ كترخيص سلعة، أو هدم قواعد الشريعة بتحليل الحرام وتحريم الحلال، أو التحايل عن الزكاة والفرار منها بجهة المال، انتقل الحكم في الفتوى من الإباحة إلى الحرام، وفي ذلك يقول ابن تيمية في مسألة الوصية بالثلث: "فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضرارا لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي: إني إنما أوصيت ضرارا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية ووجب ردها"⁽⁷⁾، معاملة له بنقص قصده الفاسد.

وقد نبه ابن القيم إلى خطر ذلك فقال: "وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله"⁽⁸⁾.

(1) - ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، القواعد، دار الكتب العلمية، (د.ط،ت)، ص 229.

(2) - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ. 1985م، ج3، ص205.

(3) - ينظر: المصدر السابق نفسه، وابن رجب، مصدر سابق، ص 229، 230.

(4) - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ط،ت)، ج4، ص313، أخرجه أبو داود، باب:

ديات الأعضاء، رقم: 4566، قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص118.

(5) - سورة النساء: 13.

(6) - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420

1420 هـ. 2000 م، ج8، ص65.

(7) - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج6، ص55.

(8) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص176.

فينبغي على المفتي "أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازها، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها"⁽¹⁾.

فإذا علم المفتي قصد الإضرار، أو الحرام في صورة الحلال من خلال القرائن وأمارات الأحوال، وجب عليه منع المستفتي من ذلك، مراعاة لقصد الشارع في تجويزه للحلال، لأن قصد المكلف فيها فاسد، وإن كان ظاهر تصرفه صحيحاً، قال ابن القيم: "يحرّم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها"⁽²⁾.

فما كان من الحيل مخالفاً لمقصود الشارع فهو باطل، سواءً توصل إليه بمباح أو بحرام، لأن الحيل مناقضة لمقاصد الشارع وفيها تفرغ للنصوص من معانيها، والمختال ساع في دين الله بالفساد من وجهين⁽³⁾:

الأول: إبطال حكمة الشارع في الأمر المختال عليه؛

الثاني: أن الأمر المختال به لم يكن له حقيقة ولا كان مقصوداً بحيث يكون محصلاً لمراد

إن هذا المسلك مهم في ضبط الفتوى، حيث يستوجب على المفتي أن يكون خبيراً بمكر الناس، لأن المختال يقصد حل ما حرمه الشارع، فيأتي بسبب نصّب الشارع سبباً إلى أمر مباح؛ فيجعله سبباً إلى أمر محرم، وعليه أن يحترز ويأخذ الحيطة خاصة في هذا العصر، الذي كثرت فيه المستجدات، وغلب فيه الجانب المادي على الجانب الروحي، واستخف الكثير من الناس بأحكام الشرع. فقصد الشارع سد الطريق إلى المفساد، والمختال يفتح.

وهكذا نلاحظ أن الشارع يراعي في تشريعه قصد المكلف - أي نيته -، فقصده يؤثر في التشريع والحكم على فعل المكلف يدور مع قصده، وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع وإلا كان عمله باطلاً، ومعلوم أن قصد الشارع من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه.

(1) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص 176.

(2) - المصدر السابق نفسه.

(3) - إسماعيل، عبد الرحمن بن علي، الإسلام اليوم، 11 ديسمبر 2010، <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-2010>

والحيل؛ تصرفات ظاهرها الصحة، يقصد منها الوصول إلى أمر محرم، لذلك قرر الشارع في ذلك معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد.

نتيجة الفصل:

مما سبق يمكن أن نستخلص أن قاعدتي مراعاة قصد الشارع وقصد المكلف لهما أثر كبير وجلي في ضبط الفتوى الفضائية، فكان لزاما على المفتي فهمهما وفهم متعلقتهما لإرشاد المستفتي إلى تحقيقها للفوز في الدارين، ففهم قصد الشارع وموافقته يعتبر الركيزة الأولى والأساسية في الفتوى، والحكم بما أنزل الله، وعمل المكلف لكي يكون مشروعاً يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع، ومقاصد الشارع هي المقاصد التي قصدها الله - عز وجل - والغايات والحكم التي أرادها الله تعالى؛ وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو مبنى التشريع كله، ومن أهم دعائمها مراعاة الكليات الخمس ومراعاة المقاصد العامة، والخاصة والجزئية؛ أما الثانية فلأن الشارع يراعي في تشريعه قصد المكلف - أي نيته -، فقصده يؤثر في التشريع وقصد المكلف يعتد به في جميع أحواله وتصرفاته، بل حتى في عبادته، ويؤثر في الحكم على الفعل، فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، لذلك كان قصد الشارع من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه، ووجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، ذلك أن قصد الشارع غايته المصلحة، من أجل ذلك نص العلماء على معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد، إذا أتى بتصرفات ظاهرها الصحة، يقصد منها الوصول إلى أمر محرم.

الفصل الثالث:

آليات تحقيق القواعد المقاصدية في ضبط الفتوى
الفضائية.

المبحث الأول : آلية الموازنة المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني : آلية المآلات .

المبحث الثالث: آلية العرف وظروف الزمان والمكان والأحوال
والأشخاص.

توطئة:

بما أن مقاصد الشريعة هي حكمها وغاياتها وأسرارها، وهذه الغايات الجليلة والمعاني السامية التي تحيط بأحكام الشرع المحكمة، لا تتحقق إلا وفق قواعد مقاصدية تضبطها، لتحقيق القصد من وضع الشريعة؛ وهو أن يصير المكلف عبداً لربه، مع رفع الحرج والمشقة عنه، وتيسير التكليف عليه. وهنا يقع الحديث عن آليات تحقيق القواعد المقاصدية في الإفتاء المعاصر، خاصة مع الحوادث والمستجدات التي تحتاج إلى أعمال لآليات الاجتهاد، وتوسيعها لتكون الشريعة أكثر قدرة - بفعل المجتهدين فيها - على استيعاب كل الوقائع، هذا ما سنعرضه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: آلية الموازنة المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: آلية المآلات.**المبحث الثالث:** آلية العرف وظروف الزمان والمكان والأحوال.

المبحث الأول: آلية الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وُضعت الشريعة لتحقيق مصالح العباد، ومن المتقرر عند أهل العلم وجوب تقدير المصالح والمفاسد في الأمر قبل الإفتاء فيه، وللإحاطة بذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول بينت فيه حقيقة المصالح والمفاسد ومكانتها في التشريع، والمطلب الثاني سردت فيه الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، أما المطلب الثالث أوضحت شروط أعمال المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الأول: حقيقة آلية* الموازنة بين المصالح والمفاسد ومكانتها في التشريع:

أولاً: تعريف المصالح والمفاسد:

1- تعريف المصالح:

أ- لغة:

المصالح جمع مصلحة، والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، والمصلحة ضد المفسدة، والمصالح ضد المفاسد، قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً:

عرفها الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽²⁾.

2- تعريف المفاسد:

أ- لغة:

المفاسد جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب"⁽³⁾.

ب- اصطلاحاً:

هي - كما هو مستنبط من تعريف المصلحة اصطلاحاً - ضد المصلحة، فكل ما يفوت الضروريات الخمس، أو واحدة منها فهو مفسدة؛ ولم يكن مقصوداً شرعاً.

* الآلية: هي الوسيلة. ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ . 2008 م، ج1، ص

140. والمقصود بها وسيلة تحقيق القواعد المقاصدية.

(1) - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد، دار الفكر، (د.ط)، 1399 هـ . 1979 م، ج3، ص303.

(2) - الغزالي، المستصفى، ج1، ص174.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3412؛ قلنجي، محمد رواس و قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار الفنائس، ط2، 1408 هـ .

1988 م، ص 345.

ثانيا: مكانة وأهمية المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي:

وردت نصوص عامة في مدح الإصلاح والثناء على المصلحين؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعِينَ وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ﴾⁽¹⁾،
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾، وأخرى تدم الفساد والإفساد والمفسدين؛ كقوله تعالى:
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾⁽³⁾.

فالدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ويُرجع إلى هذا الأصل، ومن المقرر عند أهل العلم وجوب تقدير المصالح والمفاسد في الأمر المطروح قبل الإفتاء فيه، والعمل على تحقيق أعلى المصلحتين، ودفع أعلى المفسدتين عند التزاحم أو التعارض فيما بينها، قال ابن تيمية: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرير"⁽³⁾.

ومما هو متفق عليه عند عامة العلماء والأصوليين، أن أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد، ودرء كل مفسدة تضر بهم، واعتبار المصالح والمفاسد أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، ومقصدا هاما من مقاصدها، التي بني عليها كثير من الأحكام، وهذا ظاهر من أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعلماء الأمة، قال العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"⁽⁴⁾.

وهي من الأمور التي لا تقبل الخلاف، وهذا ما أكسبها - الشريعة الإسلامية - ميزة المواكبة للمستجدات، ومسايرة كل زمان ومكان. حيث يعتبر منهجا هاما للمفتي، وبابا واسعا، وأصلا شاملا، يعتمد على توظيف مناهج متعددة كسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، ورفع الحرج... وأحكام الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد، يقول ابن القيم مبرزا أهمية ذلك: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن

(1) - سورة البقرة: 220.

(2) - سورة البقرة: 205.

(3) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20، ص 54.

(4) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 11.

المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده"⁽¹⁾.

فما حث الشارع على فعله، أو رغب فيه؛ فهو مصلحة، إما خالصة كاملة، أو راجحة لا بد أن يكون منها للعبد، لأن المصلحة هي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"⁽²⁾، وأما ما نهي عنه وزجر، وكرهه فيتضمن مفسدة؛ لأن المفسدة هي كل ما يعود على الإنسان بالضرر، والألم ولم يكن مقصودا شرعا، فإذا لم تكن فيه كذلك فهو عبث تنزه الله عز وجل عنه، يقول الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"⁽³⁾.

وهذا المقصد هو الذي يبين للمفتي كيف ومتى يفتي، ومتى ينتظر، ومتى يستخدم اللين، ومتى يشدد، ومتى يقدم ومتى يحجم، وإذا تعارضت المصالح مع المفسد؛ عليه أن يوازن أو يفاضل بينهما بتقديم أو تأخير، والأدلة التالية تزيد ذلك وضوحا.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد والموازنة بينهما.

أولا: الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد:

الموازنة بين المصالح والمفاسد هي المدخل الحقيقي في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل مستجداته وتناقضاته، فبعض المصالح أهم من بعض، وبعض المفاسد أسوأ من بعض، وقد تنوعت الأدلة وتعددت على اعتبار هذه القاعدة ومن أبرزها:

1- من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّفْنَاهُمُ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْنَاكُمْ وَالْفِئْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾.

(1) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص11.

(2) - حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط116، 1422هـ.

2002م، ص200.

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص12.

(4) - سورة البقرة: 191 - 193.

فالقتال في سبيل الله يحقق مصلحة عظيمة وهي إعلاء دين الله، وبقاء التوحيد، وإذلال الشرك وأهله، فلا يكون شركاً⁽¹⁾، مع أن هناك مفسدة وهي إزهاق الأرواح، كما أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفوس.

ب- وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽²⁾؛ أي أن مفسدة صد المشركين عن سبيل الله وكفرهم به وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام وإخراجهم منه، أكبر من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام، فإذا تزاخت المفاصد قُدمت أيها أعظم.

ج- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽³⁾، نهي عز وجل عن سب آلهة المشركين الباطلة وتحقيرها - مع ما في ذلك من مصلحة -، لما يترتب على ذلك من مفسدة كبيرة وهي سبهم لله، قال ابن العربي: "اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم وكذلك هو؛ فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء... ويدل على أن للمحق أن يكف عن حق يكون له إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين"⁽⁴⁾.

د- وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾⁽⁵⁾.

فشارب الخمر يتعدى على الناس بالضرب والشتيم والجرح والقتل، ويترك العبادة، رغم النفع والمصلحة المتوهمة - ربح التجارة، السرور واللذة، وما فيها من منفعة للبدن -، فهنا تعارضت المصلحة مع المفسدة، ولكن المفسدة هنا أغلب⁽⁶⁾.

(1) - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، الثانية 1420 هـ. 1999 م،

ج4، ص56.

(2) - سورة البقرة: 217.

(3) - سورة الأنعام: 108.

(4) - ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص264، 265.

(5) - سورة البقرة: 219.

(6) - ابن العربي، مصدر سابق، ج1، ص210.

2- من السنة:

أ - في تفاوت المصالح وترتيبها: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما أرسله داعياً إلى اليمن: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَيْلَةٌ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"⁽¹⁾، فالشهادتين وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة كلها مصالح، لكن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها فيما بينها فبدأ الشهادتين لأنهما المدخل إلى الإسلام، ثم إقامة الصلاة ثم إيتاء الزكاة.

ب- وأما تفاوت المفسد فدليله ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ" قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"⁽²⁾، يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بأعظم المفسد وأخطرها وهي الشرك، ثم يأتي بعدها قتل الولد ثم الزنا، ففي المرتبة الأولى الدين ثم النفس ثم العرض.

ثانياً: الأدلة على اعتبار الموازنة بين المصلحة والمفسدة:

تنوعت الأدلة على اعتبار ذلك وأهمها:

أ - جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ"، قال عمر بن الخطاب: "دعني أضرب عنقه"، قال: "دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"⁽³⁾. ففي الحديث مصلحة وهي تأديب المارقين والمنافقين وردعهم، ويقابلها مفسدة نفور الناس عن الدخول في الإسلام، وقد بوب له البخاري: "باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس

(1) - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19.

(2) - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، سورة البقرة: ٢٢، رقم: 4477؛

وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أفيح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم: 141.

(3) - أخرجه البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه، رقم: 6933؛

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 1064.

عنه "، ولكي لا تروج الشائعات على الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يقتل أصحابه؛ فدفع المفسدة هنا أولى من تحقيق المصلحة، بخلاف ما لو أمنت تلك المفسدة فحينئذ لا يترك تحقيق المصلحة المذكورة، قال ابن حجر تعليقا على الحديث: "والحديث في ترك القتل للمنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لفرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم"⁽¹⁾.

ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل: " مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: " لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا"⁽²⁾، فتبليغ الناس مصلحة، واتكالمهم على ذلك وعدم فهمهم وتركهم العمل مفسدة عظيمة.

وهذا ما أقره العز بن عبد السلام فقال: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله تعالى: ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾⁽³⁾، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"⁽⁴⁾.

ج- أمثلة من أفعال وأقوال السلف والعلماء في تطبيق هذه القاعدة:

1- جمع الصحابة للقرآن الكريم ثم كتابة المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد؛ دفعا لمفسدة اختلاف الناس في الكتاب وتفرقهم وتنازعهم، بل وربما تكفير بعضهم بعضا التي هي أعظم من مصلحة التورع بإبقاء الحال في ذلك على ما هو عليه.

2- جهر ابن عباس - رضي الله عنه - بالفاتحة في الجنازة معللا ذلك بأنها سنة ليعلمها الناس، وكما جهر عمر - رضي الله عنه - بدعاء الاستفتاح⁽⁵⁾ ولم يفعل ذلك لكونه الأفضل وإنما لمصلحة التعليم.

(1) - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص291.

(2) - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم: 129.

(3) - سورة التغابن: 16.

(4) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص98.

(5) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص407.

3- قال ابن تيمية: - رحمه الله-: " المسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم... الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة. ولذلك يستحب الأئمة كأحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر... إلى أن قال: وما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلاً من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها في هذا الباب"⁽¹⁾، وغيرها من الأدلة المبينة للموازنة بين المصلحة والمفسدة⁽²⁾.

المطلب الثالث: شروط إعمال المصالح ودرء المفاسد:

لإعمال المصالح ودرء المفاسد جملة من الشروط الشرعية حتى لا يُنجر إلى المحذور:

1- تقدير المصالح والمفاسد بالشرع لا بالهوى، فمتى ورد النص باعتبار مصلحة ما أو بإلغائها، وجب اتباعه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام"⁽³⁾.

فلا تتنافى مع أصل من أصول الشريعة، ولا مع دليل من أدلتها القطعية، فإذا اشتبهت المسألة ولم يوجد نص صريح يقضي باحتمال مفسدة، أو تفويت مصلحة أو تقديم مصلحة على أخرى فهنا باب الاجتهاد.

2- النظر في المآلات عند تقدير المصالح والمفاسد؛ قال الشاطبي: " ومن هذا الأصل أيضاً . أي، اعتبار المسببات أو النظر في مآلات الأفعال قبل الإقدام أو الإحجام . تستمد قاعدة أخرى، وهي أن

⁽¹⁾ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24، ص 195 - 267.

⁽²⁾ - للزيادة ينظر: آل عقدة، هشام بن عبد القادر بن محمد، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، (د.ط، ت)؛ وهي عبارة عن رسالة تناول فيها المؤلف الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد بالتفصيل.

⁽³⁾ - ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 1، 1418هـ، ص 13.

الأمر الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج⁽¹⁾.

ثم ضرب أمثلة على ذلك منها: "كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المرئية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح"⁽²⁾.

ثم أكد على اعتبار مآلات الأعمال فقال: "فاعتبارها - أي اعتبار مآلات الأعمال - لازم في كل حكم على الإطلاق"⁽³⁾.

3- أن تكون المصالح والمفاسد معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل للمصلحة في الأمور التعبدية؛ لأن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم، يقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل"⁽⁴⁾.

4- الموازنة بين المصالح والمفاسد، بل والموازنة بين المصالح نفسها والمفاسد نفسها، حتى لا يفسد وهو يريد الصلاح والخير؛ فالضروري من المصالح مقدم على الحاجي، والحاجي مقدم على التحسيني والتكميلي*، كما أن الضروري درجات متفاوتة، وهي قاعدة عامة كما بينها ابن تيمية حيث يقول: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد"⁽⁵⁾، فلا يوقف على ظاهر الأمر والنهي،

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص199.

(2) - للزيادة ينظر: المصدر السابق، ج5، ص199-200.

(3) - المصدر السابق، ج5، ص200.

(4) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص5.

* الضروري: ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدينية، وإدأ فقد اختل نظام الحياة، وفسدت أحوال الناس، وينحصر في خمسة أشياء: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

والحاجي: هو ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، مثل: مشروعية البيع والقراض والسلم والرهن وسائر المعاملات التي تجري بين الناس. والتكميلي: هو ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، مثل: مشروعية الطهارة، وستر العورة، وأخذ الزينة وآداب الأكل. والشرب ونحو ذلك. ومن المعلوم أن الضروري أكدها، ويليها الحاجي، ثم التكميلي، أو التحسيني، كما يسميه بعض العلماء.

مثال ذلك: أن نفقة النفس ضرورية، ونفقة الزوجة حاجية، ونفقة الأقارب تنمة وتكملة، ولهذا قدم بعضها على بعض، على الترتيب المتقدم، وتأكدت نفقة الزوجة على نفقة القريب، فتسقط بمضي الزمن دون نفقة الزوجة. ينظر: الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص33؛ ابن قدامة، روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص208.

(5) - ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص13.

فيحكم بمشروعية الفعل أو عدمها في جميع المجالات وتحت كل الظروف، بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين، ودفع أشد المفسدتين.

وتقدم المصلحة الشرعية على المصلحة الملغاة والمرسلة، وتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة، وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، ومصلحة الكثرة على القلة، والعامّة على الخاصة، والدائمة على العارضة أو المتقطعة، والمستقبلية القوية على الآنية الضعيفة، وهذا كلام نفيس في الالتفات إلى المصالح من ابن تيمية في أن المفضول قد يفعل أحيانا، ويترك الفاضل لتأليف القلوب*، قال - رحمه الله - : "والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - بناء البيت على قواعد إبراهيم"⁽¹⁾.

وأما المفاسد؛ فالتى تعطل ضروريا، غير التي تعطل حاجيا، غير التي تعطل تحسينا⁽²⁾، واعتناء الشرع بدفع المفاسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح، بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة⁽³⁾.

إن أحكام الشريعة وضعت لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، ومراعاة ذلك مأمور به شرعا، و جلب المصلحة ودفع المفسدة قاعدة عظيمة لا جدال فيها، والتكليف كله إما لدفع مفسدة أو جلب مصلحة، فعلى المكلف أن يراعي المصلحة؛ لكن يجب أن ينضبط بضوابطها، وإلا كانت مصلحة ملغاة، إذ أن كثيرا من المخالفات الجسام تجرأ عليها أصحابها باسم المصلحة.

ومن هذا المنطلق يأتي دور المفتي على القنوات الفضائية في تطبيق الحكم على النازلة، إذ يرى جانبيها - المصلحة والمفسدة - فإن كانت فيها مصلحة خالصة للمكلف أرشده إليها، وإن كان جانب المفسدة خالصا نهما، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد استعان بقواعد الترجيح، بتحقيق أكمل المصلحتين وتفويت أعظم المفسدتين، مراعيًا حال المستفتي.

وخلاصة القول: المصالح هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

* حيث يرى في البسمة أن الإمام قد يجهر بما استحبابا إلى تأليف القلوب بترك المستحب إذا كان من وراءه لا يرون الإسرار، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِشْرِكِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَمْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَحَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرِيًّا، وَبَابًا عَزِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا بِنْتَةً أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ". أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بناء الكعبة، رقم: 3223، فترك النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة. ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج2، ص355.

(1) - المصدر السابق نفسه.

(2) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص95.

(3) - ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط.2، 1403 هـ. 1983م، ج3، ص21.

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وإذا اجتمعت المصالح و المفساد، أو المصالح والمفساد يجب الموازنة بينها، فالضروي من المصالح مقدم على الحاجي، والحاجي مقدم على التحسيني والتكميلي، وكما أن الضروي درجات متفاوتة، كما أنه لا يتأتى إعمال قاعدة المصالح والمفساد، إلا إذا توفرت جملة من الشروط الشرعية، حتى لا يُنجر إلى المحذور وذلك بتقدير المصالح والمفساد بالشرع لا بالهوى، ولا بد من النظر في المآلات عند تقديرها، وأن تكون المصالح والمفساد معقولة في ذاتها.

المبحث الثاني: آلية المآلات.

إن النظر إلى مآلات أفعال المكلفين، هو اجتهاد مقاصدي يسد خطى المفتي تسديدا ينأى به عن سوء النتائج، ومن هذا المنطلق ساقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول في تعريف المآلات ومكانتها في التشريع الإسلامي، والثاني في الأدلة على اعتبارها وحكم الأعمال بالنسبة إلى مآلاتها، وأما الثالث في القواعد التي تبنى عليها.

المطلب الأول: حقيقة آلية المآلات ومكانتها في التشريع الإسلامي:

أولاً: تعريف المآلات:

1- لغة:

المآلات مفرد مآل، مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، والأول: الرجوع، وأول إليه الشيء: رجعه، وتأتي بمعنى ارتد: آل عنه: ارتد، وخر: آل اللبن: خثر فهو آيل، ويُقال آل الشيء رده⁽¹⁾.

2- اصطلاحاً:

من خلال التعريف اللغوي - وهو أقرب تعريف للتعريف الاصطلاحي لأن المآل ما ينتهي إليه العمل أو الفعل الذي يقوم به الإنسان من أثر في نفسه أو في غيره - تتضح حقيقة المآلات أنها هي التي يقدر الحكم الشرعي فيها على أي فعل من أفعال الناس، باعتبار ما يؤول إليه و ينتج عنه عند التطبيق من مفسد لا جتنابها، أو مصالح لتحصيلها، فلا يلتفت إلى نية الفاعل بل إلى نتيجة العمل و ثمرته، وعليها يحمّد الفعل أو يذم، وهذا مقصود شرعاً، وقد أكد الشاطبي ذلك في معرض تناوله لهذه القاعدة وبيّنها فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"⁽²⁾، ثم يزيد ذلك تفصيلاً فيقول: "فإذا أُطلق القول في الأوّل بالمشروعية فرمّا أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها،

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص32؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج28، ص31.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربّما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية⁽¹⁾.

ثانيا: مكانة وأهمية المآلات في التشريع الإسلامي:

هذا أصل عظيم خاصة في الفتوى، وهو مناط اجتهاد واسع ودقيق من قبل العلماء، لماله من تطبيقات كثيرة ومتنوعة في الفقه الإسلامي، وأهمية عظيمة، وعلاقة وطيدة بالقاعدة الأولى " جلب المصالح ودرء المفاسد" إذ تركز عليها، ذلك أن تقديرها لا يكون إلا بتصور العواقب، والنظر فيما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأيضا القواعد التي تبنى على قاعدة المآلات، يقول الشاطبي: "المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ"⁽²⁾، والحاجة إليهاؤكد، خاصة لما آلت إليه الحياة من تطور وتشابك وتمائل وتشابه، واشتداد الاختلافات مما يفضي إلى اختلاف المآلات.

ويبين الشاطبي أهمية وصعوبة هذه القاعدة ومكانتها بقوله: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"⁽³⁾. فالنظر إلى مآلات أفعال المكلفين، اجتهاد مقاصدي تطبيقي متعلق بالواقع، يرسم طريق المجتهد والمفتي في معالجة الواقع المعيش، مسددا خطاه، مجنبا سوء النتائج والمفاسد التي لم تكن الأحكام قد شرعت لها، محققا لمصالح الناس ومقاصد الشارع، معتمدا في ذلك على بعد نظر، ودقة فهم.

لذا على المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها⁽⁴⁾، متبصرا بتأثير الظروف والتغيرات على أفعال المكلفين، ليحسن تنزيل النصوص والأحكام على الوقائع والمستجدات، وإلا اختل الاجتهاد بين فهم النصوص والأحكام، وبين تنزيلها وتطبيقها على الواقعة؛ لأن الحكم يشرع لما يترتب عليه من مصالح، ويمنع لما يؤدي إليه من مفسد.

أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي".

(1)- الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

(2)- المصدر السابق نفسه.

(3)- المصدر السابق، ج5، ص178.

(4)- الريسوني، نظرية المقاصد، ص353.

بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره... فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها⁽¹⁾، والأدلة التالية تزيد ذلك وضوحاً.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المآلات وحكم الأعمال بالنسبة إلى مآلاتها:
أولاً: الأدلة على اعتبار المآلات:

هذه القاعدة نص عليها العلماء في مصنفاتهم، واستدلوا عليها بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة - سأقتصر على أهمها -:

1- من القرآن الكريم:

أ- أصل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽²⁾، قال ابن كثير: "يقول الله تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"⁽³⁾.

ب- ومن أمثلة اعتبار المال الذي يؤول إليه الحكم أمر معتبر في التشريع، قوله تعالى في التعقيب على تشريع القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى تعقيباً على تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾⁽⁵⁾.

2- من السنة:

أحاديث كثيرة تدل على بعد نظره صلى الله عليه وسلم، أبرزها:
أ- قوله صلى الله عليه وسلم: " يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ"⁽⁶⁾.

(1)-الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 381.

(2)- سورة الأنعام: 108.

(3)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 282.

(4)- سورة البقرة: 179.

(5)- سورة المائدة: 91.

(6)- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم: 126.

فتجنب النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة لما علم أن ذلك سيؤول إلى مفسدة، وسيثير فتنة بين العرب؛ لأنهم سيعتقدون بأنه صلى الله عليه وسلم يهدم الأماكن المقدسة، لأن الإسلام لم يترسخ جيداً في قلوبهم.

ب- وقوله - صلى الله عليه وسلم - في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين مع علمه بهم: "دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽¹⁾.

3- أفعال وأقوال السلف والعلماء:

أ- وهكذا فإن الصحابة أيضاً فهموا مقصد الشارع، فتصرفوا طبقاً لذلك، فهذا أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - يترك تغريب الزاني البكر مع وروده في الحديث⁽²⁾، حيث قضى - عليه الصلاة والسلام - بجلده مائة وتغريب سنة، وذلك لما شاهد من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر وهي اللحاق بأرض العدو، وقال: "لا أعزّب مسلماً"⁽³⁾، وكذا جمع المصحف، وقتل الجماعة بالواحد وغيرها.

ب- وقد فهم ذلك العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي، فشيخ الإسلام ابن تيمية حينما مر بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلاً: "إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"⁽⁴⁾.

ج- ومراعاة هذا الأصل من صفات العالم الراسخ يقول الشاطبي: "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"⁽⁵⁾، وجعله أصلاً عاماً من أصول النظر الشرعي، وأدرج ضمنه جملة من القواعد كسد الذرائع، باعتبار أن الفعل قد يكون مشروعاً بالحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها.

وهذا لا يعني أن المفتي عند الفتيا يعمل على ما استحسنته العقل مجرداً من النصوص الشرعية وأصول الشريعة، فمن فعل ذلك فهو متشه قد رد الناس إلى هوان، وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه،

(1) - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قَوْلِهِ: "سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ"، رقم: 4905؛ وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: 2584.

(2) - فعن زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ رَزَى، وَمَنْ يُحْصَنَ بِجِلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ" البخاري، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم: 2649.

(3) - القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، 1387 هـ، ج9، ص89.

(4) - ابن تيمية، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج3، ص207.

(5) - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص233.

وكان آثماً مأزوراً غير مأجور ، يقول ابن تيمية: " فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها"⁽¹⁾.

ثانياً: حكم الأعمال بالنسبة إلى مآلاتها:

والأعمال بالنسبة لمآلها أربعة أقسام⁽²⁾:

- 1- ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً: كمن حفر بئراً في طريق المسلمين بحيث يقع فيه المارة، فهذا ممنوع بإجماع الفقهاء؛
- 2- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: كزراعة العنب مع أنه قد يُتخذ خمراً، فهذا حلال لا شك فيه؛
- 3- ما يكون أداؤه إلى المفسدة من باب غلبة الظن: كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمر وهذا ممنوع أيضاً؛
- 4- ما يكون أداؤه إلى المفسدة دون غلبة الظن: كالبيوع التي تُتخذ ذريعة للربا، وهذا موضع خلاف.

فعلى المفتي أن يقدر ما يقرر؛ ناظراً إلى الأثر والآثار عند الحكم على الواقعة، قال ابن القيم: " فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها"⁽³⁾، ويبرز ذلك أكثر بقوله: " لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، الأول: فهم الواقعة والفقهاء منه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات حتى يحيط به علماً"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: القواعد التي تبني على آلية المآلات:

جعل الإمام الشاطبي النظر في المآلات أصلاً عامّاً من أصول النظر الشرعي، وأدرج ضمنه جملة من القواعد التي كانت عند غيره تُعتبر من الأصول القائمة بذاتها⁽⁵⁾:

(1) - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406، ج5، ص130.

(2) - ينظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ط،ت)، ص 290-292؛ السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ونتائج

التصرفات، دار ابن الجوزي، ط1، (د.ت)، ص 27-32.

(3) - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، دار البيان، (د.ط،ت)، ج1، ص4.

(4) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص69.

(5) - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص182 وما بعدها، فقد فصل في ذلك.

- 1- قاعدة سد الذرائع وشروط إعمالها مبني على اعتبار المآلات: باعتبار أنّ الفعل في ذاته قد يكون مشروعاً، ولكنه يكون ذريعة بالمآل إلى ممنوع، فيُمنع هو أيضاً اعتباراً لذلك المآل.
- 2- قاعدة الحيل؛ التي يؤول فيها على سبيل التحيل فعل ظاهره الجواز، لتشريعته في الأصل تحقيق مصلحة إلى مآل تتحقق فيه مفسدة.
- 3- قاعدة الاستحسان: وذلك أنّ طرد القياس بصفة مطلقة قد يؤول في بعض الأفعال لخصوصية فيها إلى مفسدة تساوي أو تفوق المصلحة التي يقتضيها القياس، فيعدل بذلك الفعل عن الحكم الذي يقتضيه ذلك القياس إلى حكم آخر يتفادى في الفعل المخصوص الأيلولة إلى المفسدة.
- 4- قاعدة مراعاة الخلاف: باعتبار أنّ الفعل إذا كان حكمه الشرعي المنع بالدليل الراجح والجواز بالدليل المرجوح، فإنّه قبل وقوعه بالفعل يُجرى عليه حكم المنع، ولكن حينما يقع بالفعل فإنّه يُجرى عليه حكم الجواز الذي هو مرجوح؛ وذلك بالنظر إلى أنّه لو أُجري عليه حكم المنع لآل به إلى مفسد تفوق إجراء حكم الجواز.
- 5- قاعدة فتح الذرائع* ووجه رجوعها إلى أصل اعتبار المآلات؛ لأنها تطلق عكس معنى سد الذرائع، فما توقف تحقيق المطلوب شرعاً على تحصيله فهو مشروع ولو كان في الأصل محظوراً⁽¹⁾، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟"، قال: لا، قال: " فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"⁽²⁾.
- فالنظر إلى المرأة الأجنبية محظور شرعاً، لأن الأصل أن يغض المسلم بصره عن النظر إلى النساء، لكن لما توقف تحقيق مقصد عظيم في الشرع، وهو بناء الزواج على أساس سليم من الألفة والمودة والرضى بشريك الحياة، أباح الشرع هذا الممنوع وفتح الذريعة إليه؛ بإباحة نظر الخاطب إلى الخطوبة⁽³⁾.

(1) - ينظر: القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، (د.ط، ت)، ج2، ص33.

* الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، والذريعة لغة: الوسيلة والطريق إلى الشيء، ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص96
الذرائع اصطلاحاً: بمعناها العام هي: " الوسيلة للشيء " القراني، مصدر سابق، ج3، ص299.

سواء أكان هذا الشيء قولاً أو فعلاً بصرف النظر عن كونه مفسدة أو مصلحة.

(2) - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: 1424.

(3) - السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص260.

فالمقصود بفتح الذرائع هنا هو فتح الذرائع المؤدية إلى جلب المصالح وتحقيق المقاصد التي لا تحصل إلا بها، فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها.

إن من أهم أسس الفتوى النظر في مآلها وما ينتج عنها، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، فالمفتي لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، وهي آلية مهمة في الإفتاء الفضائي، خاصة في الفتوى المباشرة لأن المفتي ليس له الوقت الكافي للتفكير والرجوع إلى المصادر، فإن رأى المجتهد أنّ مآلات الفتوى متفقة ومقاصد الشريعة الإسلامية أقربها، وإن رأى غير ذلك بأن الفتوى لا تتفق أو تناقض مقاصد الشريعة أرجأ الإجابة.

ولعل كثيراً من الأحكام التي تصدر من بعض المفتين، والتي تجانب الحق والصواب والعدل، مرجعها إلى عدم النظر إلى المآلات؛ سواء ما تعلق بأفعال المكلفين، أو بالفتوى نفسها، مكتفين بالتطبيق الآلي للنصوص الظاهرة، دون اجتهاد تطبيقي.

فنظرية المآلات تأتي كتوجيه مقاصدي للمفتي في النظر إلى الوقائع عند تطبيق الأحكام، بما يوافق ويحقق مقاصد الشارع؛ مما ينتج تنزيلاً صائباً للأحكام، يعصم المفتي من الزلل ودواعي الإفراط والتفريط في الاجتهاد وإصدار الأحكام.

لذلك يجب على المفتي أن يكون دائماً حاضر الذهن، بعيد النظر متبصراً بالتوقعات لاحظاً للظروف والملابسات، فإن أحسن أو توقع أنّ مآل الفعل يخزم الحكمة من تشريعه، أو يناقض مقاصده، استثنى لتلك المسألة حكماً خاصاً، أو تراث عن إبداء الرأي فيها.

وعليه نخلص إلى أن حقيقة المآلات هي التي يقدر الحكم الشرعي فيها على أي فعل من أفعال الناس، باعتبار ما يؤول إليه وينتج عنه عند التطبيق من مفاصد لاجتنابها، أو مصالح لتحصيلها، وهي أصل عظيم في الفتوى لما لها من تطبيقات كثيرة ومتنوعة في الفقه الإسلامي.

كما أن لآلية المآلات علاقة وطيدة بالآلية الأولى - آلية المصالح والمفاصد - إذ تركز عليها؛ ذلك أن تقدير المصالح والمفاصد لا يكون إلا بتصور العواقب، والنظر فيما يؤول إليه الأمر في النهاية.

والأعمال بالنسبة لمآلها أربعة أقسام: ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً: فهذا ممنوع، وما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: فهذا حلال، وما يكون أداؤه إلى المفسدة من باب غلبة الظن: فهذا ممنوع، وما يكون أداؤه إلى المفسدة دون غلبة الظن: هذا موضع خلاف.

المبحث الثالث: آلية العرف وظروف الزمان والمكان والأحوال.

قرر كثير من الفقهاء قديما وحديثا تغير الأحكام تبعا لتغير الأحوال والظروف والأوضاع والعادات، مؤكداين على ضرورة إيلاء المفتي لها أهمية بالغة قبل إصدار الأحكام، فعلى أي أساس بني ذلك؟ للإجابة على ذلك تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول في أثر الزمان والمكان في تغير الأحكام، والثاني في أثر العرف في تغير الأحكام، والثالث في أثر مراعاة الأحوال في تغير الأحكام.

المطلب الأول: أثر الزمان والمكان في تغير الأحكام.

أولا: أثر الزمان في تغير الأحكام:

إن تغير الفتوى بتغير الزمان أمر معهود، نص عليه غير واحد من العلماء كابن القيم والقرافي، ولهم سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم، وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة.

1- تعريف الزمن:

أ- لغة: الزمن عند اللغويين اسم لقليل الوقت وكثيره، فهو يقع على جميع الدهر وعلى بعضه⁽¹⁾.
 ب- اصطلاحا: غاب ذكره عند الفقهاء والأصوليين، لأن مفهوم الزمان مفهوم فلسفي كلامي، والزمان نفسه لا تتغير حقيقته، فالיום هو اليوم من لدن سيدنا آدم، والذي يحدث هو ما تحدثه الاختلافات الزمنية من تغيرات على حياة الإنسان، وما يتصل بها من أعراف وعادات، وظروف معيشة تكون مناطا يتعلق الحكم أو الفتوى بها⁽²⁾، وهذا ما قرره ابن القيم حين قال: " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"⁽³⁾، وقرر

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص199.

(2) - الأشقر، عمر سليمان، منهج الإفتاء عند ابن القيم الجوزية دراسة وموازنة، الأردن: دار النفائس، (د.ط)، 1433 هـ. 2003م، ص303.

(3) - ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1975. 1395، ج1، ص331.

أيضا ابن عابدين أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان⁽¹⁾.

وكثيرا ما نجد فقهاء الحنفية عندما يكون هناك اختلاف بين المتقدمين ومن جاء بعدهم يعزون ذلك بقولهم "هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان"⁽²⁾، وقد صاغ علماء وفقهاء القواعد ذلك بقولهم: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"⁽³⁾.

أما اختلاف الأحكام بحسب الأزمنة؛ فراجع عند التأمل إلى التغير في البنية الاجتماعية والدينية للأمم، وإلى ما يعرض للناس في مجال التكليف من اختلاف القدرة والعجز، أو قوة الوازع وضعفه ونحو ذلك، إذ ما يعتبر في زمن معين مشقة - على سبيل المثال - قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وما يكون معجوزا عنه في عصر قد يكون في العصور التي بعده من اليسر والسهولة بمكان⁽⁴⁾.

2- الأدلة على اعتبار تغير الأحكام بتغير الزمان:

ومما يستدل به على تغير الأحكام بتغير الزمان الأحاديث الصحيحة في ادخار لحوم الأضاحي، فقد روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فلما كان بعد ذلك ، قالوا : "يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون منها الودك"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَمَا ذَاكَ؟" قالوا : " نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"، فقال : "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"⁽⁵⁾.

فالنهى عن الادخار كان في وقت الحاجة، وجاءت الرخصة بزوال هذه الحاجة، ولهذا يقول القرطبي: " لو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد

(1) - ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د.ط، ت)، ج1، ص44-46.

(2) - ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ. 1992م، ج6، ص129؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن

أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ. 1993م، ج8، ص178.

(3) - مجلة الأحكام العدلية، المادة 39.

(4) - السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص416.

(5) - أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب: نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: 5142.

سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم"⁽²⁾.

فرأى عمر - رضي الله عنه - أن المصلحة تقتضي إيقاع الطلاق بالثلاث في ذلك الزمن، لما اتخذ الطلاق بالثلاث رجعيًا مسلًا للتلاعب بأحكام الشرع.

ثانياً: أثر المكان في تغيير الأحكام:

1- معنى تغيير المكان:

هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان.

2- اعتبارات تغيير المكان:

مما نصّ عليه علماءنا السابقون بصراحة في موجبات وأسباب تغيير الفتوى، تغيُّر المكان؛ فالبدو ليس كالحضر، والبلاد الحارة ليست كالباردة، ودار الإسلام غير دار الحرب، وغير دار العهد. وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم، فلا يجمد العالم على فتوى واحدة، لا يغيرها ولا يتحول عنها، بل لا بد أن يراعي هذه الاختلافات والتغيرات، ليحقق العدل والمصلحة التي تهدف إليها الشريعة في كل أحكامها.

(1) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص48.

(2) - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رقم: 3664.

ويرجع اختلاف المكان إلى عدة اعتبارات أهمها⁽¹⁾:

أ- اعتبار دار الإسلام ودار الحرب، ومن ذلك ما ورد من: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو.

ب- اعتبار ظروف خاصة تتعلق بمكان معين مثال ذلك: أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في المدينة بشهادة الشاهد الواحد وييمين صاحب الحق، فلما ولي الشام عدل عن ذلك فقال: "إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين"⁽²⁾.

ج- اختلاف الأمصار في المناخ من حيث البرودة والحرارة، وتأثيره على أهله، وما ينتج عن ذلك من اختلاف في العوائد كسرعة البلوغ والحيض وبطئهما، وما يتعلق بتساقط المطر طويلاً، أو الثلج بكثافة، بحيث يشقُّ على الناس مغادرة منازلهم إلا بخرج وصعوبة، فيسقط عنهم صلاة الجماعة، كما أجاز الفقهاء التيمُّم مع وجود الماء لمن خاف من شدة البرد، ولم يمكنه تسخين الماء، فقد صلى عمرو بن العاص - في إحدى السرايا - بأصحابه وهو جنب، مكتفياً بالتيمُّم⁽³⁾.

د- الاختلاف في طول الليل والنهار، وما ينتج عن ذلك من اختلاف في بعض أحكام العبادات، والتي قد يكون الوقت سبباً أو علامة على موعد أدائها كالصلاة والصيام.

هـ- اختلاف البدو عن الحضر؛ فقد منع بعض الفقهاء شهادة البدوي على الحضري أو القروي، أو شهادته له؛ لأن البدو لا يعرفون أعراف أهل الحضر وعاداتهم في شؤون حياتهم، وما يجري بينهم من تعاملات، وما يدور في محيطهم من ألفاظ، فهو يشهد حينئذ بما لا يعلم. إلا أن يكون البدوي ممن يدسم الاختلاط بالناس في الحضر، ويشهد المجالس والجماع، فإنه يصبح كالحضري، فقد تغيرت صفته بالمخالطة والمعاشية، فيتغير الحكم تبعاً لذلك، فقد روى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة

⁽¹⁾- ينظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. 3،

1985م، ج2، ص 1068. قال الشيخ الألباني: صحيح رقم: 3601. والأشقر، منهج الإفتاء عند ابن القيم الجوزية، ص305. و بالمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص180.

⁽²⁾- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص8786.

⁽³⁾- بوب له البخاري فقال باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، ثم ذكر الحادثة ج1، ص77 فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم.

مرفوعاً: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ"⁽¹⁾.

ولا نزاع أن من أعظم ما يتغير به المكان اختلاف دار الإسلام - سواء أطلق عليها: دار حرب، أم دار عهد، أم دار كفر - عن غير دار الإسلام*، فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقريّة، أو بين الحضرة والبدو، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب؛ فالمسلم في المجتمع غير المسلم أضعف منه في المجتمع المسلم، ولهذا فهو يحتاج إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيره. والأحكام الشرعية، بأقسامها سواء أكانت في العبادات أم المعاملات، واجبة التطبيق على كل المكلفين في كل زمان ومكان وحال متى وجدت الأسباب والشروط، وانتفت الموانع، سواء أكان مسلماً في دار الإسلام أو الكفر وليس لدار الكفر تأثير في ترك واجب أو فعل محظور، ما لم يكن هناك عذر مبيح⁽²⁾.

ومن المسلم به أن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها في كل زمان ومكان لذا فقد بينت للمسلم الأحكام في كل الأحوال والظروف، سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر، وبينت له كيفية تعامله المسلمين ومع غير المسلمين.

الأصل في المسلم أن تكون إقامته في ديار المسلمين، ولا يقيم في غيرها إلا لضرورة أو حاجة ويبقى ملزماً بجميع أحكام الإسلام التي تخصه وتتبع عليه فلا يجوز له ترك واجب، ولا يحل فعل محظور اختياراً، لكن قد تنشأ بسبب الإقامة في ديار غير المسلمين ظروف استثنائية مؤقتة منها ما يتعلق بالعبادات - الصلاة في معابد أهل الكفر، والحاجة إلى الجمع بين الصلاتين اللتين يجوز الجمع بينهما للسفر والمطر في حالات أخرى فيها من الحرج ما في المرض والسفر والمطر وإقامة صلاة الجمعة قبل الزوال - لظروف داعية إلى ذلك في بعض البلدان - وهو وقت مختلف فيه عند الاختيار، ومنها ما يتعلق بالمعاملات - بعض صور البيوع التي يدخلها الربا، وبعض المعاملات المشتملة على نوع من

(1) - أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب: في شهادة الزور، رقم: 3602. وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته، رقم: 2367.

قال الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج8، ص 290.

* معنى الدارين دار الإسلام، ودار الكفر: دار الإسلام: هي التي تكون الغلبة فيها للمسلمين، وتظهر فيها أحكام الإسلام، أما دار كفر: فهي التي تكون فيها الغلبة لغير المسلمين، وتظهر فيها أحكام الكفر. ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ. 1986م، ج7، ص130.

(2) - الحكمي، علي بن عباس، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1420 هـ. 1999م،

الغرر كالتأمين الإلزامي في بعض البلاد غير الإسلامية-، بل منها ما يتعلق بالولاء - في الظاهر- والانتماء إلى تلك الديار⁽¹⁾.

هذه القضايا وتطبيقها على الواقع تدرس وفق كل حالة وملاساتها وكل بلد ونظمه وأوضاعه، ولا يكفي فيها التعميم للأحكام، وقد نوقشت كثير من هذه القضايا على نطاق فردي من بعض الباحثين، وبعضها على نطاق جماعي من بعض الهيئات أو الجامعات الفقهية.

فعلى المفتي ألا يبقى جامداً متشبثاً بفتاوى قديمة متعلقة بظرف زمني مبني على أحوال وأعراف وعوائد كانت سائدة في ذلك الوقت، فكل مصلحة أو عرف جديد أو ضرورة حادثة تغير كثيراً من الأحكام، فلكل زمان حكم؛ غير أنه لا تصح مخالفة النصوص، أو تأويلها تأويلاً متعسفاً، ولا تطويعها لواقع غير إسلامي بدعوى فهم الواقع، أو تغير الزمان والمكان؛ فهذا تحريف للكلم عن مواضعه، واتباع لما تهوى الأنفس.

وقد شد بعض المفتين فتوسعوا في قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، فجعلوا العبادات وحدها هي الثابتة في الإسلام التي يلتزم بها بالنصوص، أما في غير دائرة العبادات فالباب مفتوح على مصراعيه لتعديل النصوص وتغييرها، وحذفها وإضافة غيرها.

فتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ليست قضية كلية تصدق على كل جزئياتها، فلا يصح أن يقال كل فتوى قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان، بل الصواب أن يقال بعض الفتاوى يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان، لكن يبقى النظر هنا في البحث عن الفتاوى أو الأحكام التي تتغير بتغير الزمان أو المكان.

فالأحكام الأصلية - مثلاً - لا تتغير بتغير الزمان والمكان، بل الفتاوى أو الأحكام التي تتغير هي التي بنيت على ما هو متغير، من عرف أو عادة، أو علة متغيرة.

المطلب الثاني: أثر العرف في تغير الأحكام:

كما تتغير الفتوى بتغير المكان والزمان، تتغير أيضاً بالعرف، ومراعاة العرف واعتباره في تنزيل الأحكام المتعلقة به والمتغيرة بتغيره يعتبر من مجالات التيسير، ورعاية قاعدة محكمة، فيها تحقيق لمقاصد الشارع، من صيانة للحقوق، وتحقيق للعدالة.

(1) - ينظر: الحكمي، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ص 80، 81.

فقد درج الفقهاء قاطبة على بناء كثيرٍ من الأحكام على العرف، فضلا عن ذكرهم ذلك على سبيل القاعدة المطردة، وإدراج عدة قواعد فقهية فيه أبرزها: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وترك الحقيقة بدلالة العادة، والعبرة للغالب الشائع لا القليل النادر.

أولاً: تعريف العرف:

1- لغة: العرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه⁽¹⁾، ويُرجع ابن فارس معاني العرف إلى أصلين فيقول: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة"⁽²⁾.

2- اصطلاحاً:

العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى⁽³⁾.

ثانياً: شروط إعمال العرف:

العرف والعادة لفظان مترادفان معناهما واحد⁽⁴⁾، فكل ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه بينهم واستقروا عليه من قول أو فعل، - حسناً كان أو قبيحاً- هو عرف؛ غير أن العرف المعتبر في الفقه الإسلامي، قيده العلماء بشروط معينة للعمل به، صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، ولكي لا يكون مزلةً لبعض أهل الفتيا والنظر، منها⁽⁵⁾:

1- ألا يكون في العرف تعطيلٌ لنصٍّ ثابت، أو لأصلٍ قطعي في الشريعة، لذلك تجدد البعض يعرفه بأنه: "كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة".

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص239.

(2) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص281.

(3) - الجرجاني، التعريفات، ج1، ص149.

(4) - هذا رأي طائفة من أهل العلم، ويرى فريق آخر أن العرف يشمل العادة، ومجموعة أخرى ترى أن العادة تشمل العرف؛ ينظر: قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد، العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ط1، 1418هـ. 1997م، ص115-118.

(5) - ينظر: الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ج2، ص356. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، لبنان: دار الكتب

العلمية، ط1، 1419هـ. 1999م، ج1، ص86، وج2، ص356. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، لبنان: دار الكتب

العلمية، ط1، 1411هـ. 1990م، ص92.

2- أن يكونَ العُرف قائماً وقت التَّصرف، ولا يُعتبر العُرف المتأخر في التَّصرفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديدٌ بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول، فلا يعتبر هذا العرف، وهذا ما أكده السيوطي في قوله: "العُرف الذي تُحمَل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخَّر".

3- ألا يُعارضَ العُرف بتصريح بخلافه؛ فلا اعتبار للعُرف إذا خالف نص الاتفاق.

4- أن يكونَ العرف مطرِّداً غالباً؛ من غير تحلُّف في الحوادث، شائعاً بين أهله في أكثر الحوادث، قال السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف".

لكن الذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية، وأما القطعية من الأحكام فلا تتغير، المواريث بحكم أن المرأة أصبحت عاملة، وعليه فالعرف يؤخذ به فيما لم يخالف الشرع.

ثالثاً: الأدلة على اعتبار العرف:

دل على اعتبار العرف عدة أدلة، منها ما روته أمنا عائشة - رضي الله عنها - : " قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: " لا، إلا بالمعروف" ⁽¹⁾، يقول أبو بكر بن العربي تعليقا على ذلك: "إنَّ الإنفاق ليس له تقديرٌ شرعي، وإنما أحاله الله - تعالى - على العادة، وهي دليل أصوليٌّ، بنى الله - تعالى - عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام" ⁽²⁾.

ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي - وهو أمير في المدينة - بشاهد واحد وبميين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلا شاهدين، لما رأى من تغير الناس هنالك عما عرفه من أهل المدينة.

وقال ابن قدامة: "والصحيح: ردُّ الحقوق المطلقة في الشرع إلى العُرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حقِّ الموسر والمعسر والمتوسِّط، كما رددناهم في الكِسوة إلى ذلك" ⁽³⁾.

والعوائد والأعراف التي كانت سائدة في عصره صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل، لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليها؛ لشيوعها وانتشارها، وذلك مثل: أنواع التجارات والصنائع التي

(1) - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ، رقم: 5359؛ وأخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب: قضية هند، رقم: 9.

(2) - ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص289.

(3) - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ . 1968م، ج8، ص198.

كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم، لبعض المعاملات المنتشرة في عهده كبيع السلم، وقد كان معاملة جارية في المدينة، " وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين... فقال: " مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁽¹⁾، ورخص صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بعد نهي عن المزبنة؛ لأنه كان عرفاً شائعاً بينهم، والحاجة عندهم داعية إليه، وقد أقر صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وبين ذلك الإمام القرافي المالكي - رحمه الله - ، بقوله: " إن إجراء الأحكام التي مدرتها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "⁽²⁾، وزاد أيضاً - رحمه الله - تأكيداً للمفتي على ذلك: " ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً "⁽³⁾.

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: " وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك .. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين "⁽⁴⁾

وحرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً في كتابه "إعلام الموقعين" في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد، حيث يقول: "إن هذا الفصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن

(1) - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: السلم، رقم: 1604.

(2) - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، سوريا: المطبوعات الإسلامية، ط1، 1378هـ. 1963م، ص218.

(3) - المصدر السابق نفسه.

(4) - القرافي، الفروق، ج1، ص176.

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"⁽¹⁾، ويؤكد على ذلك في معرض حديثه عن معرفة الناس بقوله: " الخامسة معرفة الناس " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وليس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله⁽²⁾، وهذا ما أكده بعدهما العلامة ابن عابدين - رحمه الله - في رسالته الشهيرة (نشر العرف في بيان أن من الأحكام ما بني على العرف)، فذكر: "أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد - إمام المذهب - في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذنا من قواعد مذهبه"⁽³⁾.

وبهذه المعاني الخاصة جاءت بعض القواعد الشرعية مثل⁽⁴⁾:

(المادة 36): العادة محكمة.

يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي.

(المادة 37): استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

(المادة 43): المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

(المادة 44): المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

(1) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 11.

(2) - المصدر السابق، ج 4، ص 157.

(3) - ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج 2، ص 125.

(4) - مجلة الأحكام العدلية، ص 20، 21.

(المادة 45): التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

وهي قواعد ذكرتها مجلة الأحكام العدلية، وجاء في شرحها ما يدل على خصوص معانيها، ومواضع تطبيقها.

لكن الأصل في الأحكام هو الشرع، والعرف طارئ عليه، فيتغير الحكم عند تغير العرف لا باعتبار اختلاف الحكم في حقيقته؛ ولكن باعتبار اختلاف العادات والأعراف، قال الشاطبي - رحمه الله - : " واعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأنّ الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف: أنّ العوائد إذا اختلفت، رجعت كلُّ عادة إلى أصل شرعي، يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإنّ الخطاب التكليفيّ مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وَقَعَ عليه التكليف، فسُقُوط التكليف قبل البلوغ، ثم ثبوته بعده، ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد والشواهد"⁽¹⁾.

وفي تقرير الاستدلال بقاعدة رفع الحرج - على اعتبار العرف - يقول الإمام الشاطبي: " أنّ العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز، أو غير واقع، وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجه التكليف أو لا"⁽²⁾.

إنّ مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والإفتاء أمر مهم، ولعلّ مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس واختلاف ظروفهم وعوائدهم، وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى سماع المفتي كما هو الحاصل في برامج الفتيا في القنوات الفضائية؛ مما يجب عليه أن يحفظ ولا يطلق الجواب والفتاوى المعممة حتى يعرف أعراف السائلين، وما يليق بهم من أحكام الشرع.

فإذا كان العرف له اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليه من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإنّ على المفتي مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان، فمراعاة العرف، فيه تخفيف وتيسير، ومخالفته، توقع في المشقة؛ ولكن العرف إنما يعمل به في حدود الشروط المنصوص

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص491، 492.

(2) - المصدر السابق، ج2، ص495.

عليها، لأن الأخذ بالعرف دون قيد ولا شرط يؤدي إلى التلاعب بالأحكام الشرعية، ورعاية العرف الصحيح قاعدة محكمة، فيها تحقيق لمقاصد الشرع.

المطلب الثالث: أثر الأحوال في تغيير الأحكام.

أولاً: حقيقة اعتبار الأحوال في تغيير الأحكام:

ويعبر عنها بتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، وهو من دقائق علم الفتوى، إذ يحمل على كل شخص من أحكام النصوص ما يليق به، ويُعمد في ذلك إلى "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزآن واحد"⁽¹⁾.

إن الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، يقول الشاطبي: "ويختص غير المنتحم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد، ... فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر"⁽²⁾.

المناط الخاص هو الذي ينظر إلى مكلف معين بما يصلحه، وهو مبحث دقيق تزل فيه أفهام وأقدام، فقد يكون المستفتي في حالة ضعف، فيراعى ضعفه ويخفف عنه بقدره؛ فيخفف عن المريض ما لا يخفف عن الصحيح، ويخفف عن المسافر ما لا يخفف عن المقيم، ويخفف عن المعسر ما لا يخفف عن الموسر، ويخفف عن المضطر ما لا يخفف عن المختار، والمسلم في المجتمع غير الذي خارجه... وهذا كله يقتضي التخفيف والتيسير، فعلى المفتي أن يكون بصيراً بحاله، قال الشاطبي: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاوت إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاوت، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"⁽³⁾.

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص25.

(2) - المصدر السابق نفسه.

(3) - المصدر السابق نفسه.

ثانيا: الأدلة على اعتبار الأحوال في تغير الأحكام.

وقد تضافرت وتنوعت نصوص الشرع على اعتبار المناط عموما، وهو داخل تحت عموم مطلق الدلالة عليه، - وهذا تكفل الأصوليون ببيانه - ، أما الأدلة الخاصة بتحقيق المناط الخاص فمتنوعة، نذكر منها:

1- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽²⁾، فقد رفعت الآيتين الكريمتين الحرج عن أصناف معينة دون سواها، مراعاة لحالها وقدرتها.

2- من السنة:

ويكفي هنا أن نستشهد بمثال من فتاوى المفتين وسيد المتقين، صلى الله عليه وسلم، ففي المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كُتِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟، قال: "لا"، فجاء شيخٌ فقال: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟، قال: "نعم"، قال؟ فَتَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنْ الشَّيْخُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ"⁽³⁾.

وهذا الحديث أصل في باب تغير الفتوى بتغير حال الشخص.

- وقوله أيضا لأبي ذر - رضي الله عنه - : " يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"⁽⁴⁾.

(1) - سورة التوبة: 91.

(2) - سورة الفتح: 17.

(3) - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416 هـ . 1995 م، ج6، ص283، صححه الألباني: الألباني، محمد، ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، ج4، ص138.

(4) - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1826.

رغم أنه قال في الإمارة والحكم: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"⁽¹⁾، وقال في حق اليتيم: "وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"⁽²⁾. وكلا العاملين من أفضل الأعمال لمن قام فيهما بحق الله، ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصا في ذلك من الصلاح.

وفي الصحيح أن ناسا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا: "إِنَّا بَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: "وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "ذَٰكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ"⁽³⁾، وفي حديث آخر قال: " لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيُقَلِّ: آمَنْتُ بِاللَّهِ"⁽⁴⁾.

فعلى المفتي مراعاة الأحوال قبل تنزيل الأقوال، بصيرا بحال المستفتي؛ إذ قد يكون الحكم مبنياً على مكلف بشروط معينة، فيحمل على كل شخص من أحكام النصوص ما يليق به، يُعمد في ذلك إلى النظر فيما يصلح له، إذ الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين.

ونخلص في الأخير إلى أن الأحكام تتغير تبعا لتغير الأحوال والظروف والأوضاع والعادات؛ والأحكام التي تتغير هي التي بنيت على ما هو متغير، من عرف أو عادة، أو علة متغيرة. أما الأحكام الأصلية والثابتة فلا تتغير بتغير الزمان والمكان.

نتيجة الفصل:

وعليه يمكن أن نستخلص أن تحقيق القواعد المقاصدية في الإفتاء المعاصر له آليات أبرزها: الأولى اعتبار المصالح والمفاسد؛ ومن المقرر عند أهل العلم وجوب تقدير المصالح والمفاسد في الأمر المطروح قبل الإفتاء فيه؛ لأن أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد، ودرء كل

⁽¹⁾ -أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1827.

⁽²⁾ -أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: اللعان، رقم: 5304.

⁽³⁾ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم: 132.

⁽⁴⁾ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم: 134.

مفسدة تضر بهم، واعتبار المصالح والمفاسد أصل من أصول الشريعة الإسلامية، لكن بشروط شرعية حتى لا ينجر إلى المحذور، أبرزها أن يكون تقديرها بالشرع لا بالهوى مع النظر في مآلاتها؛ أما الثانية مراعاة المآلات؛ فهي أصل عظيم في الفتوى، وهو مناط اجتهاد واسع ودقيق من قبل العلماء، لماله من تطبيقات كثيرة ومتنوعة في الفقه الإسلامي، وأهمية عظيمة، وعلاقة وطيدة بالقاعدة الأولى - جلب المصالح ودرء المفاسد-، أما الثالثة فمراعاة المتغيرات الأربع العرف وظروف الزمان والمكان والأحوال؛ إذ هي من أعظم أسس الاجتهاد المقاصدي، حيث تعتبر من ضروريات الاجتهاد الفقهي في النوازل التي يجب على المفتي مراعاتها وخاصة في الأزمنة المتأخرة.

الفصل الرابع:

نماذج لاعتبار قواعد المقاصد في فتاوى قناة القرآن

الكريم الجزائرية.

المبحث الأول : قناة القرآن الكريم الجزائرية "القناة الخامسة":

المبحث الثاني: نماذج لاعتبار القواعد المقاصدية في العبادات
والمعاملات.

المبحث الثالث: نماذج لاعتبار القواعد المقاصدية في أحكام الأسرة
وتصرفات العباد.

توطئة:

عصرنا الحاضر يتميز بزيادة حجم المتغيرات والنوازل والمستجدات التي لم تكن معروفة في العصور السابقة، حيث أثرت ثورة المعلومات وعالم الكمبيوتر والإنترنت والقنوات الفضائية على العالم بأسره، فلم يكن العالم الإسلامي بمنأى عن ذلك، والجزائر جزء منه.

رافق ظهور القنوات الفضائية، بث برامج متنوعة، من أبرزها برامج الإفتاء، وما تبعه من تضارب للفتوى مما هدد أحكام الشرع بالتلاعب، والمجتمع بالاختلاف، فكان لزاما تدارك الأمر قبل فوات الأوان، لذلك أنشئت قناة القرآن الكريم الجزائرية "القناة الخامسة". فما مدى مواكبة القناة لهذا التطور؟ وما هي الاستراتيجية المتبعة في الرد على استفسارات المشاهدين وانشغالهم؟

وسنحاول في هذا الفصل الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: قناة القرآن الكريم الجزائرية "القناة الخامسة".

المبحث الثاني: نماذج لاعتبار القواعد المقاصدية في العبادات والمعاملات.

المبحث الثالث: نماذج لاعتبار القواعد المقاصدية في أحكام الأسرة وتصرفات العباد.

المبحث الأول: قناة القرآن الكريم الجزائرية "القناة الخامسة".

سأتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بقناة القرآن الكريم الجزائرية وأهدافها في المطلب الأول، وأهم برامج قناة القرآن الكريم في المطلب الثاني، ثم التعريف بحصة الإفتاء "هلا سألوا" ومضمون أسئلتها وأجوبتها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التعريف بقناة القرآن الكريم الجزائرية وأهدافها.

أولاً: التعريف بقناة القرآن الكريم الجزائرية:

هي أول قناة فضائية إسلامية دينية ناطقة باللغة العربية بالجزائر⁽¹⁾، ويطلق عليها اسم قناة القرآن الكريم، أو القناة الخامسة للتلفزيون الجزائري؛ أطلقت كبث تجريبي من قبل التلفزيون الجزائري يوم الأربعاء 18 مارس 2009، وتبث ثماني ساعات يومياً خلال الفترات المسائية، من الرابعة مساءً حتى منتصف الليل بتوقيت الجزائر، وقد قطعت شوطاً كبيراً في الاستعداد للثبث⁽²⁾.

ثم توسعت دائرة بثها لتشمل المزيد من ولايات القطر الجزائري، ورافق ذلك زيادة مدة البث تبعاً لمتطلبات الجمهور؛ إلى أن أصبحت تبث أربعاً وعشرين ساعة يومياً، وقد جاءت القناة لتعزز من حضور القنوات الدينية الإسلامية على الساحة الفضائية الجزائرية والعربية.

وأنشئت القناة استجابة لمطلب العديد من العلماء والدعاة الجزائريين، الذين ناشدوا الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بتأسيس فضائية إسلامية، تعنى بحفظ التراث الديني الجزائري، والتعريف بأعلام الجزائر في مجال الدعوة⁽³⁾.

وتبث القناة مجموعة ثرية من البرامج الدينية المتنوعة تشمل تلاوات، وتفسير، وأحاديث دينية، ودروسا، ومواعظ، وفتاوى، وملتقيات، وغيرها.

كما تبث القناة على مجموعة من الأقمار الصناعية، منها القمر الصناعي المصري "نايل سات"؛ في محاولة منها لاستقطاب المشاهدين العرب، والقمر الصناعي "هوت بورد"؛ لاستقطاب الجاليات الجزائرية

(1) - يتأسسها الإعلامي الجزائري "محمد عوادي"، وهي تقع في مبني التلفاز حوار قناة كنال الجيري ولا يفصل بينهما إلا عازل زجاجي، ينظر:

http://www.libyanyouths.com/vb/t10267، 2009 /05/30

(2) - ينظر: الموقع السابق نفسه.

(3) - http://www.belmahdi.net/modules/news/article.php?storyid=3٠.2011 /02/01.

بالخارج⁽¹⁾، وقد خصص لها موقع على الأنترنت، لتوسيع دائرة المشاهدة والاستفادة من برامجها، وهو:
www.entv.dz/tvar

ومن أجل إعطاء ثقل لها على الساحة الإعلامية، حرصت القناة على إشراك الطبقة المثقفة، والفاعلة في الحقل المعرفي والعلمي في النهج العام لقناة القرآن الكريم، من أساتذة ودكاترة مختصين في الشريعة الإسلامية بمختلف تخصصاتها، في الفقه وأصوله، وفي التراث والتاريخ الإسلامي وغيرها من الفروع العلمية الدينية التي تستلهم قواعدها من كتاب الله، وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أهدافها:

سطر القائمون على القناة مجموعة من الأهداف لتحقيقها أهمها⁽²⁾:

- 1- نشر تعاليم الدين الإسلامي السمح، وفق منظور الوسطية والاعتدال.
- 2 - ملء الفراغ الإعلامي الكبير، في أوساط العديد من الجزائريين الذين اندفعوا إلى متابعة فضائيات دينية خليجية لا تكون برامجها في الغالب متطابقة مع المذهب المالكي المتبع في الجزائر، ومع ما هو متعارف في أوساط الشعب الجزائري من عادات وتقاليد، في ظل الحديث عن فوضى الفتاوى، وأيضا غياب مرجعيات دينية حقيقية تتعامل مع الإعلام بشكل إيجابي.
- 3- حفظ التراث الديني الجزائري؛ والحفاظ على المرجعية الدينية للدولة، والمتمثلة في المذهب المالكي⁽³⁾.
- 4- التعريف بأعلام الجزائر الذين تركوا بصماتهم في ميدان الدعوة ونشر العلم الشرعي.
- 5- تحليل ومناقشة ونقل إرث الأمة الإسلامية، منذ بزوغ شمس الإسلام على هذا الكون لجيل اليوم، استخلاصا للعبر، وإحياء لماض مجيد، ورؤية لمستقبل تليد، تتزواج فيه الأصالة بالمعاصرة.
- 6- إثارة المسائل الفكرية والدينية، والخوض في نقاشات جريئة ومواضيع متنوعة.

المطلب الثاني: برامج قناة القرآن الكريم:

إن المتتبع لبرامج القناة يجدها متنوعة ومتعددة، وفق أهداف بعيدة المدى، تغوص في واقع المجتمع الجزائري، ما بين حصص قرآنية، وأحاديث دينية، وحصص اجتماعية، ثقافية، تعليمية، فتاوى، وبرامج للأطفال - ترفيهية تربوية -، كما لم تهمل القناة الجانب النسوي، لما لذلك من تأثير بارز في صلاح المجتمع، فقد خصصت برامج دعوية موجهة للمرأة⁽⁴⁾.

(1) - موقع: <http://www.belmahdi.net>.

(2) - الموقع نفسه. <http://www.belmahdi.net>

(3) - بحسب تصريحات إعلامية متكررة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف أبو عبد الله غلام الله الموقع نفسه <http://www.belmahdi.net>

(4) - من تنشيط عقيلة حسين.

وأبرز ما تشتمل عليه هذه البرامج:

أولاً: برامج في القرآن والحديث والسيرة:

1- الحصص القرآنية:

أ- تلاوات للقرآن الكريم لقراء من شتى أنحاء الوطن، وبرنامج مباشر تحت عنوان " الماهر بالقرآن"؛
قصد استقطاب المواهب وتحسين أدائها في الترتيل والتجويد.

ب- تفسير القرآن الكريم: من تقديم د. سعيد رمضان البوطي.

ج- كما نظمت القناة وبثت مسابقات لحفظ القرآن الكريم وترتيبه، منها: مسابقة " تاج القرآن"،
والهدف من إطلاق مثل هذه التظاهرات تشجيع حفظ القرآن في البلاد، والرفع من مستوى الاهتمام
بكتاب الله وطرق حفظه وترتيبه، انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ
وَعَلَّمَهُ"⁽¹⁾.

د- مجالس القرآن: حيث تفسر فيه آيات قصار المفصل من القرآن الكريم بالتعريف بالسورة وما
يتعلق بها.

2- حصص الأحاديث النبوية الشريفة:

أ- جوامع الكلم: حصة أسبوعية، كل يوم سبت على الساعة التاسعة والنصف مساءً، تتناول
أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم والذي أوتي جوامع الكلم، أحاديث متنوعة بكلمات قليلة
ذات معاني كبيرة منها أحاديث عن الأخلاق العامة اجتماعية وتعبدية، وكذلك أحاديث التشريع و
الآداب؛ لتقوم السلوك قولاً وفعلاً، وليكون منطلقاً لاتصال اجتماعي هادف.

3- السيرة النبوية:

برامج عديدة تتناول جوانب ومواقف من حياته صلى الله عليه وسلم، وأبرز معجزاته، وأوصافه
الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة، أبرزها الحصة الأسبوعية: "سيرة المصطفى".

(1) - أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: 5027.

ثانيا- برامج ثقافية واجتماعية:

1- الحصص الثقافية:

أ- أعلام الجزائر: حصة أسبوعية دينية ثقافية تتحدث عن العلماء والفقهاء الذين أنجبتهم الجزائر، تبث في كل عدد بورتري حول علامة، وتتناول أهم أعماله وإنجازاته من أجل إظهار مكانته العلمية في المجتمع الجزائري وخارجه، مع تقديم شهادات لمؤرخين أو أصدقاء أو أفراد من عائلة العلامة. لكي تكون مرجعا للطلاب والباحثين في أمور الدين والدنيا، تناولت الحصة أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وغيرهم، ومن الأعلام الذين درست سيرهم: الشيخ عبد الرحمان الثعالبي، الشيخ عبد الرحمان الجيلالي، الشيخ عبد الحميد ابن باديس، الشيخ البشير الإبراهيمي، مدة بثها: ثماني وعشرين دقيقة، سهرة كل يوم اثنين على الساعة العاشرة.

ب- سلسلة تحمل عنوان "مفاتيح المدينة"؛ والتي تتحدث عن التراث الحضاري لمنطقة عريقة، ونبوغ المشايخ والعلماء فيها.

ج- مسلسلات دينية تاريخية؛ للتذكير بحضارة الأمة الإسلامية، وتاريخها وأبجدها، لكي تكون نبراسا للأجيال الصاعدة.

د- برامج العلوم والمعرفة:

"المعرفة أون لاين": هو برنامج ثقافي يهتم بعالم التكنولوجيا، والتطورات الحاصلة في عالم الاتصالات، يعرض البرنامج كل هذه المعلومات وفق تصور إسلامي أصيل، تتزاج فيه الأصالة بالمعاصرة.

2- الحصص الاجتماعية:

بتفعيل سلوك الخير بين الجزائريين، برمجت القناة عدة حصص أبرزها:

أ- برنامج "مفاتيح"؛ حصة اجتماعية توعوية تهتم بقضايا ومشكلات المجتمع المعاصرة، وبخاصة ما تعلق بمشاكل الشباب، يطرحها المنشط مع خبير أو متخصص في الموضوع محل النقاش، وينقسم البرنامج إلى ثلاثة محاور:

1- من الناس: ركن يعرض فيه روبرتاج يتضمن حالة من الحالات المجتمعية التي تعاني من مشكل ما، وهو بمثابة نموذج وعينة ممثلة للكثير من الحالات المشابهة لها والمنتشرة في المجتمع .

2- الملف: الركن الثاني من الحصة يعالج مواضيع مختلفة عن طريق روبرتاجات وسبر آراء.

3- آفاق الخير: يتضمن عرض فكرة جديدة، أو مبادرة خيرة عملية تقدم للمشاهد كعينة من الحلول المتاحة لحل أي مشكلة، أو التسابق نحو فعل الخيرات.

ويسعى البرنامج إلى عرض المشكلات واقتراح حلول عملية لها، مع إشراك المشاهد في العملية، ومحاولة تحميله جزءا من عملية إيجاد الحلول، والمبادرة عمليا في تغيير الأوضاع غير المقبولة في المجتمع، بالتواصل مع البرنامج وإثرائه، بوضع عنوان إلكتروني تحت تصرف المشاهدين وهو: mafatih@entv.dz ، وتبث الحصة كل يوم الأربعاء من كل أسبوع، مدة اثنتين وخمسين دقيقة.

ب- حصة مبدؤها وعنوانها "والصلح خير"؛ لإعطاء الاستشارات لحل الخلافات والمشاكل التي تنشأ بين أبناء المجتمع، وفق تصور قانوني مستلهم من الشريعة الإسلامية.

ج- انطلاقا من مبدأ التعاون في المجتمع، والذي حرص ديننا الإسلامي الحنيف على إرساء قواعده، برمجت قناة القرآن الكريم حصة: "فاستبقوا الخيرات"، حيث يتم عرض حالات تحتاج لمساعدة وتكافل اجتماعي من خلال فتح خط هاتفي مباشر للتجاوب مع نداءات المحتاجين.

د- مسلسلات تعالج قضايا اجتماعية، تستعمل فيها اللغة العامية، ليفهمها جميع شرائح المجتمع، فتعم بذلك الفائدة.

ثالثا: برامج الأخلاق والأذكار:

1- حصص في الأخلاق:

أ- حصة "للحديث أشجان"، تجمع فيه أفكار متنوعة لأزمته مختلفة، والمقارنة بين حال مجتمعنا وثقافتنا وحضارتنا بما كانت عليه، وما يجب أن تكون عليه.

ب- حصة "إن هذه التذكرة" تتحدث عن خلق من الأخلاق كالتركية، وفق نهج وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

2- حصص في الزهد والورع:

أ- حصة تحت عنوان: "منارات الهدى"، بالتنقل إلى أرجاء مختلفة من ربوع البلاد - الجزائر - لشرح مناهج مختلفة ذات أهداف مشتركة ساهمت برجالها في إرساء قواعد منهجية في التصوف، وفق أسس صحيحة، كما بينته سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ب- حصة روضة العارفين: حصة تعرض باقة من حكم ومواعظ جادت بها قرائح العارفين لتكون منارات هادية للسالكين والسائرين إلى الله، تعالج مواضيع عدة: الخوف من الله، الرجاء، الإخلاص، آثار الذنوب، مقامات الدعاء. تبث الحصة أسبوعيا، سهرة كل يوم أحد مدة ست وعشرين دقيقة.

3- حصة في الذكر والدعاء:

وهو برنامج يعنى بآداب الأذكار الإسلامية، والمداومة على الأذكار والأدعية التي ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، واستحضار معانيها التي تجعل صاحبها ربانيا وهذا ما تهدف إليه الحصة، من خلال تحفيظ المباني وتبسيط المعاني للأذكار والأدعية، تبث: أسبوعيا، سهرة كل يوم اثنين وخميس، مدة عشر دقائق.

رابعا: برامج متنوعة:

1- حصة طبية:

تحت عنوان "بلسم": تقديم استشارات طبية، تعنى بالمسائل الصحية للمشاهدين.

2- حصة فقه النوازل:

يفصل في المستجدات من الأمور الفقهية التي تتجدد مع تطور المجتمعات، البرنامج يشرح ويحلل ويخلص إلى استنتاجات هي بمثابة فتوى شرعية في قضية جديدة، وضع إطارها العام القرآن الكريم.

3- حصة في استغلال المال واستثماره:

"مالي مالي": برنامج يشرح ويحلل طرق استثمار الأموال، وفق منهجية شرعية أخلاقية، بإظهار بعض سلبيات استغلال الأموال في المجتمع.

4- حصص إنشادية :

تشتمل على مدائح دينية وأناشيد إسلامية، كما نظمت القناة مسابقة في الإنشاد بعنوان " حادي الأرواح ".

5- حصة لقاء القناة:

"لقاء القناة" لقاء شهري يجمع مقدمي البرامج من أساتذة ودكاترة لمناقشة موضوع يدلي فيه كل حسب تخصصه المعرفي بغية الوصول إلى نظرة متكاملة عن الموضوع.

6- حصة المجلة:

يشتمل عديد الريبورتاجات الصحفية، ذات العلاقة بموضوعات اجتماعية، صحية، ثقافية مختلفة ومتنوعة، يعرضها الطاقم الصحفي العامل بقناة القرآن الكريم.

كما تعرض القناة برامج ومواد إعلامية لعدد من مشاهير العلماء والدعاة في العالم الإسلامي، والمعروفين بعملهم على نشر الصورة الحقيقية للإسلام البعيدة كل البعد عن أشكال التطرف والتعصب، والذين سبق للجزائر أن استضافت بعضهم في فعاليات سابقة أمثال د. يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، و د. سعيد رمضان البوطي.

7- حصة هلا سألوا: حصة للإفتاء وإرشاد الناس إلى أمور دينهم، والرد على انشغالاتهم.

المطلب الثالث: التعريف بحصة الإفتاء "هلا سألوا" ومضمون أسئلتها وأجوبتها.

أولاً: التعريف بحصة الإفتاء "هلا سألوا":

عنوان الحصة: هلاً سألوا

المدة: ساعة كاملة.

دورة البث: يومياً عدا يوم السبت.

التقديم والإخراج: ثلة من المخرجين ومنشطين بالتداول.

الحصة عبارة عن برنامج يومي يبث مساءً، يجيب عن أسئلة المشاهدين واستفتاءاتهم وانشغالاتهم الدينية والفقهية والدينية، ينشطه مجموعة من المشايخ والدكاترة⁽¹⁾ المتخصصين في الفقه وعلوم الشريعة، وفق مرجعية المذهب المالكي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع الجزائري، وزمنها مقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يخصص لتناول موضوع مختار يشغل الناس في حياتهم اليومية، ويتعلق بأمور دينهم كأحكام الصلاة والطهارات، والحقوق المالية، والمعاملات التجارية والمشاكل الأسرية، ذو أبعاد دينية واجتماعية، وحتى مقاصدية بالشرح والتحليل.

(1) - أبرزهم: الشيخ أبو عبد السلام، محمد أويدير مشنان، عبد القادر عزوز، محمد الشيخ، عبد الحليم قابة، كمال بوزيدي، موسى إسماعيل، السعيد

والقسم الثاني: يخصص للإجابة عن تساؤلات الناس عن أمور دينهم وديانهم، حيث تُستقبل أسئلة المستفتين من داخل الوطن وخارجه - خاصة من فرنسا -، عبر الهاتف أو عبر الفاكس أو الرسائل، يتولى منشط الحصة استقبال مجموعة من المكالمات، ثم يبدأ في عرضها على المفتين - عادة يكون عددهم اثنان، والإجابة عنها تكون مباشرة؛ إلا إذا كان السؤال محرجا فيجاب عنه بعد انتهاء الحصة. ونادرا ما يتولى المفتي إدارة الحصة بالإجابة عن الأسئلة الواردة عن طريق البريد الإلكتروني hala salou ent. dz، دون استقبال المكالمات، وذلك يوم الجمعة، ولتعميم الفائدة أكثر؛ يعاد بث الحصة ليستفيد منها من فاتته الحصة المباشرة.

ثانيا: مضمون أسئلة وأجوبة فتاوى "هالا سألوا":

الأسئلة الواردة إلى الحصة متنوعة، والغالب فيها أنها تتركز على جانبين: المعاملات، وأحكام الأسرة. أما الفتاوى فيعتمد المفتي على الأدلة الشرعية في بيان الأحكام، ومضمونها مرتبط بالمقاصد، حتى ولو لم يصرح المفتي بذلك، لكن من خلال الإجابة تستشف نوع المقاصد الملحوظة في إصدار الحكم، مع مراعاة العرف واللغة - استعمال الدارجة-، وأحيانا اللهجة الأمازيغية عند الإجابة.

المبحث الثاني: نماذج لاعتبار القواعد المقاصدية في العبادات والمعاملات:

يتناول هذا المبحث وجه اعتبار القواعد المقاصدية في نوازل مختارة من العبادات في المطلب الأول، والمعاملات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العبادات:

أولاً: الطهارة:

1- المسألة الأولى: الغسل:

حنان - فرنسا: بالنسبة للوضوء الأكبر؛ إذا انتقض بسبب من الأسباب كالحيض مثلاً، وقبل الحيض لم أكن على جنابة وكنت أصلي، عند الاغتسال هل يجب الوضوء الأكبر أو يكفي الغسل فقط؟ وهل صحيح أن الوضوء الأكبر يكون لرفع الجنابة فقط، أما الأمور الأخرى التي تنتقض الوضوء كالحيض مثلاً فيكفي الغسل فيها؟ وأقصد بالوضوء الأكبر هو الغسل الشرعي، أما الغسل فهو الاستحمام.

الجواب:

لابد من توضيح هذه المسائل، أولاً الغسل هو الوضوء الأكبر، وحتى تفهمي هذه المصطلحات أبين لك بالفعل، إذا انتقض الوضوء الأكبر عند المرأة بسبب الحيض مثلاً، فحينما تطهر مطلوب منها أن تغتسل أو تتطهر الوضوء الأكبر-الطهارة الكبرى-، أما عن كيفية الغسل، فتستحم بوسائل التطهير كالصابون مثلاً ثم تنوي رفع الحدث الأكبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"⁽¹⁾، وهذا الحديث مهم، حيث يقول الشافعي أن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه، وهناك من قال أكثر من ذلك، وهو ثلث العلم، فالغسل الأول إذاً قد يقوم به أي شخص يكون على طهارة ولم ينتقض بسبب جنابة أو أي شيء آخر، ثم يستحم ليتطهر من رائحة العرق مثلاً، ولكن إذا كنت حائضاً حتى تتطهري بالوضوء الأكبر تسبقي بالغسل أولاً، وفي المصطلح الوضوء الأكبر هو الغسل، ونحن نقول تستحمي وبعد الاستحمام تنوي نية الغسل أو الوضوء الأكبر لرفع الجنابة مثلاً، ويكون أولاً بالاستنجاء؛ أي غسل المواضع التي تخرج منها الفضلات إذا لم تغسلها في البداية، ثم تتوضئي الوضوء الأصغر ثم تغسلي الجهة اليمنى من جسمه دون نسيان الإبط من الأعلى إلى الأسفل ثم الجهة اليسرى، ثم غسل الرجل اليمنى ثم اليسرى، مع تعميم الجسد بالماء والدلك،

(1) - سبق تخرجه، ص 62.

وبعدها إذا دخل وقت الصلاة تنوين الصلاة، ثم تصلين بهذا الوضوء، وهذا هو الغسل الشرعي. وهذه صورة أولى، أما الصورة الثانية، إذا دخل شخص يستحم ثم خرج، فأدركه وقت الصلاة فهل يجزئ ذلك الاستحمام عن الوضوء لكنه لم ينو؟ الجواب: لا يجزئه لأنه لم ينو رفع الحدث عند الشروع، فعند الشروع يجب أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء الأكبر عند الشروع. ولو يخالف النية، حيث أنه ينوي في البداية رفع الحدث ثم يغير النية، فهذا لا يجزئه، والنية يجب أن تلازم العمل إلا للذي عنده وسواس، فإذا بدأ نية رفع الحدث ثم قطعها، وإذا لم ينو في البداية وفي وسط الاستحمام نوى فهذا لا يجزئ، فالنية تكون من البداية وفي جميع العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها، لأن النية تسبق العمل، وإذا انقطعت فإن الوضوء الأكبر لا يجزئ.

اعتبار القواعد المقاصدية:

جاءت إجابة المفتي موافقة إلى ما تدعو إليه قاعدة أن يكون قصد المكلف وعمله موافقين لقصد الشارع، وذلك من خلال توضيح المصطلحات، ليضبط مفهومها عند السائل، لكي يكون مبنى العمل صحيحاً، ثم عرج بعدها على بيان الطريقة الشرعية في الغسل.

وركز المفتي على بيان أهمية النية في صحة العمل، من خلال ما تكتسبه من أهميته في التشريع، فهي مناط قبول العمل أو بطلانه، وخير دليل على ذلك الحديث الذي ساقه.

فالمفتي أصل للمسألة تأصيلاً سديداً؛ أساسه تقويم أعمال المكلف استناداً إلى تصحيح إطلاق الألفاظ وفق مدلولها الشرعي، واعتبار النية في صحة العبادة، وهذا كله مبنى على مراعاة قاعدة أن يكون قصد المكلف من العمل موافقاً لقصد الشارع.

2- المسألة الثانية: التيمم وقراءة القرآن في الصلاة:

ميلود - معسكر: زوجتي كبيرة في السن وتصلني أحياناً بالتيمم ولا تقرأ سور القرآن بطريقة صحيحة، فما حكم هذا؟

الجواب:

المشكلة ليست في الخطأ في القراءة ولكن المشكلة في التيمم، لأن التيمم يعد طهارة بديلة وليست طهارة حقيقية، فالإنسان الذي يستطيع أن يتوضأ ولكنه يتيمم فصلاته باطلة، إلا إذا كان مريضاً أو لا يستطيع استعمال الماء، أو عند استعماله يخاف أن يزداد المرض عليه - بغض النظر عن أن الماء غير متوفر عنده-، أو أنه يقطن في مكان بارد جداً وليست لديه وسائل التدفئة، ففي هذه الحالات يجوز له التيمم، ولكن إذا كان قادراً على الوضوء، ويتيمم فهذا خطأ، وصلاته باطلة، ولا بد من إعادتها، والصلاة لا

تصح إلا بالوضوء، أما عن الخطأ في قراءة القرآن فإن الله جلا وعلا تعبدنا بقدر الاستطاعة، فعليها أن تحاول وتجتهد في قراءة ما تيسر فإذا لم تستطع فلتحفظ ما استطاعت من سورة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم: " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاجْتِنَالَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ " ⁽¹⁾. واستطاعتها تتمثل في المقدور عليه.

اعتبار القواعد المقاصدية:

إن من أعظم مقاصد الشريعة أن يكون المقصود من العبادة هو تحقيق الامتثال والخضوع لله جلا وعلا، كما نص على ذلك الشاطبي في قاعدة من قواعده بقوله: " أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله " ⁽²⁾، وعمل المكلف لكي يكون مشروعاً، يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع: " فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع " ⁽³⁾، وإعمالاً لهذه القاعدة المقاصدية الكبرى، بدأ المفتي في إرشاد المستفتي أولاً، لكي تكون صلاته صحيحة، يجب أن تستند على منطلق صحيح، لأن فهم قصد الشارع، وموافقته هو مناط اعتبار الحكم، فاعتماد الزوجة على التيمم في صلاتها هذا فيه نظر؛ لأن العمل بالرخصة يحتاج إلى وعي فقهي مقاصدي، حتى لا يتبع المكلف هواه، أو يسد باب التيسير فيه.

فالتيمم لا يغني في الطهارة عن الماء، واللجوء إليه إنما هو رخصة، كما قال المفتي: " هو طهارة بديلة، وليست طهارة حقيقية "، لا يلجأ إليه إلا في حالات شرعية معينة، وما عداها لا تصح العبادة به، فالرخصة كانت ثابتة في الشرع فإن حصول المقصد مرتبط أساساً بما يصدق عليها، ويحقق مسمى الرخصة في الواقع، وهذا النظر المقاصدي به يتحقق إخراج المكلف من داعية هواه، ليكون عبداً لله في الاختيار كما في الاضطرار، وما شرع التيمم إلا لحمل الفرد على تقديس العبادة، وهذا هو غاية الوجود الإنساني في الحياة.

أما الشرط الثاني من السؤال والخاص بالقراءة، بنى المفتي فتواه على قاعدة التيسير ورفع الحرج - مقاصد عامة -، ومراعاة حال الشخص، بأن تحاول وتجتهد ما استطاعت، فاستطاعتها تتمثل في المقدور عليه وبذلك تبرأ ذمتها.

⁽¹⁾ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع،

ونحو ذلك، رقم: 130.

⁽²⁾ - الشاطبي، الموافقات ج2، ص514.

⁽³⁾ - المصدر السابق، ج3، ص23.

ثانيا: الصلاة:

1- المسألة الأولى: الصلاة في وقتها:

ليلي - فرنسا: لا أصلي صلاتي في وقتها، فكيف أقضيها؟

الجواب:

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾⁽¹⁾، عليك أن تطلعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقت الضروري والاختياري للصلاة، فإذا كانت صلاة الظهر مثلا على الساعة الواحدة فالفترة الزمنية بين الواحدة إلى غاية الثالثة مثلا هذا وقت اختياري، يجوز لك أن تصلي في أي جزء بينهما، ولا تعتبرين مفرطة أو مهملة، ولا شك أن أفضل الأوقات هو أولها، ولكن إذا كانت لديك ظروف معينة يجوز لك الجمع، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في السفر، وغير السفر، وفي الحضر.

اعتبار القواعد المقاصدية:

إن أمر الصلاة عظيم، إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأنها عموده، وقد أدرجها الشارع ضمن الكليات الخمس - كلية الدين-، ودعا إلى المحافظة عليها، وإقامتها كما شرع، صيانة لهذا الأصل العظيم.

واعتمادا على هذا المقصد بدأ المفتي في إجابته على سؤال المستفتي ببيان أهمية المحافظة عليها في وقتها من خلال الآية التي ساقها، مستندا في ذلك على قاعدة مراعاة قصد الشارع التي تركز على ضرورة أن يكون عمل المكلف موافقا لقصدته في تطبيق الحكم، ليتحقق الامتثال والخضوع لله، محققا العبودية له، والتي من أجلها خلق الله البشر قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾، ثم أرشدها إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقت الضروري والاختياري، إعمالا لمبدأ التيسير ورفع الحرج، الذي هو من المقاصد العامة التي دعت إليها الشريعة، وهذا ما جسده المفتي أكثر عندما نبه وأرشد السائلة إلى رخصة الجمع بين الصلاتين، واعتمادا على قاعدة مراعاة حال المستفتي ومكان إقامته، خاصة وأنها في دار الكفر، وأنها تعاني ظروفًا تمنعها من إقامة الصلاة في وقتها.

(1) - سورة النساء: 103.

(2) - سورة الذاريات: 56.

2- المسألة الثانية: سجود السهو:

سعاد - فرنسا: عندما أصلي سجود السهو، هل أسجد في الأولى، والثانية أقرأ بالتحيات، أو كيف؟ أي هل أسجد مرة واحدة أو مرتين؟

الجواب:

سجود السهو سجدتان، فإذا كان قد زاد المصلي في صلاته كلاماً سهواً، أو زاد ركعة خطأً أو ركوعاً، فيسجد بعد السلام بتسليمة واحدة، ويسجد سجدين، ثم يتشهد التشهد الأوسط، ويسلم تسليمتين، إذا أراد فهذه الطريقة للزيادة، أما إذا كان أنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لهما حكم سنة مؤكدة فأكثر، فنسي مثلاً التكبير مرتين، أو ثلاثاً - ركع دون أن يكبر-، أو نسي أن يقول " سمع الله لمن حمده"، أو نسي التشهد الأوسط أو قراءة السورة، وكل هذا في الفرائض، هنا يسجد قبل السلام، أي بعد الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر ثم يسجد سجدة أولى ثم يرفع ثم يسجد ثانية، ثم يرفع، ويتشهد التشهد الأوسط ثم يسلم، فإذا كان للنقصان، فهو قبل السلام، وإذا كان للزيادة فهو بعد السلام، وهذا هو المشهور والراجح في مذهب الإمام مالك؛ لأن هناك من يقول من الفقهاء أن السجود يكون قبل السلام، لكن الإمام مالك جمع بين النصوص، والنبي صلى الله عليه وسلم لما نسي وسلم من ركعتين وقام، وأتى بالركوع سجد للسهو، في حديث ذي اليمين، فجمع بذلك العلماء بين النصوص في هذه المسألة، وقالوا: إذا كان السجود للنقصان فهو قبل السلام، وإذا كان للزيادة فهو بعد السلام.

اعتبار القواعد المقاصدية:

أدرك المفتي أن السائلة لا تفقه كثيراً في أمر دينها، لذلك بين لها قضية السجود القبلي والبعدي بالتفصيل، لكي يكون عملها موافقاً لقصد الشارع؛ لأن العبادة يجب أن تكون كما أمر الشارع كي تقبل، متبعا في ذلك ما نص عليه في المذهب المالكي.

ولكن وإعمالاً لقاعدة مراعاة المكان، واعتبار حال الشخص، أنها ستختلط بأصحاب المذاهب الأخرى التي يرى فقهاؤها أن التشهد بعد السلام لا يشرع - خاصة وأنها مقيمة في فرنسا-، وإعمالاً أيضاً لقاعدة المآلات، لم قد يترتب عن فوضى من اعتبار أن كل واحد يرى في عمله أنه هو الصواب، كان الأولى أن يُنبه المستفتي إلى وجود بعض المذاهب التي لا ترى التشهد بعد السجود.

3- المسألة الثالثة: صلاة الحفظ.

وسيلة- سطيف: ذكر المفتي في حصة سابقة عن صلاة مكونة من أربع ركعات تُصلى حتى لا ينس الإنسان ما حفظه كالقرآن مثلاً، وأن هذه الركعات تصلى يوم الجمعة، ففي الركعة الأولى يقرأ فيها

بالفاتحة وسورة يس، والثانية بالفاتحة والسجدة، والثالثة بالفاتحة والفرقان، والرابعة لا أذكر السورة التي قرنها بالفاتحة. فما هي هذه السورة؟

الجواب:

لا أعرّف لهذا أصلاً، والله أعلم.

اعتبار القواعد المقاصدية:

كان رد المفتي واضحاً بأنه لا يعرف هذه الصلاة في عدم الجواب على ما لم يكن يعرفه، لأنه قول بلا علم، مطبقاً تحذير الله عز وجل من ذلك حين قال: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ﴾⁽¹⁾، وهذا أصل عظيم قلما يُعمل به في هذا الزمان، قال ابن مسعود: "من كان عنده علم فليقل به؛ ومن لم يكن عنده علم فليقل: "الله أعلم" فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾⁽²⁾، هذا من ناحية، أما من الناحية الثانية، فمن المقرر أنه لا يُتقرب إلى الله إلا بما شرع وضح، وهذا الحديث فيه نظر⁽³⁾، فراوي الحديث قال في تعليقه: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم"، وقد رده الكثير من المحققين، واعتبروه موضوعاً ومنكراً⁽⁴⁾.

فإعمالاً لقاعدة مراعاة قصد الشارع بالألا يُتقرب إليه إلا بما شرع، وخاصة في مجال العبادات، لأن فيها أمانة من أمارات الخضوع، فالمستفتي سيقوم بهذا الفعل ظناً منه أنه قريبة، ويرجو منه الأجر والمثوبة، وصيانة لأصل من الأصول الضرورية في الشريعة الإسلامية وهو الدين، لا بد للمفتي أن يستند في أحكامه على أدلة صحيحة.

(1)-سورة الإسراء: 36.

(2)-سورة ص: 86.

(3)-حديث طويل ذكره الترمذي عن ابن عباس نحن إذ جاء علي بن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو تفلت القرآن وفيه: "...

فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَسَ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمَّ الدُّخَانَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفْصَلِ..."، باب: في دعاء الحفظ، رقم: 3570، ج5، ص563، قال الألباني: منكر. موضوع. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المملكة العربية

السعودية، دار المعارف، ط1، 1412 هـ. 1992 م، ج7، ص384.

(4)- ينظر: المصدر السابق، ص385-388.

ثالثا: الزكاة:

1- المسألة الأولى: زكاة الحلي:

سائلة تقول اشترى لي والدي مجوهرات من الذهب، استعدادا لزواجي، ولم ألبسها لانعدام أسباب ذلك، وليس لي نية في بيعها، هل علي إخراج الزكاة فيها، لأنها بلغت النصاب؟

الجواب: المجوهرات لا تزكى، والزكاة تكون في الذهب والفضة، وليس في المجوهرات، أما الذهب إذا كان دُفع للمرأة مهرا، أو اشتراه الأب لابنته لتلبسه، ولو لبسته مرة، أو مرتين لا يهم، وبالتالي لا تزكيه، وهذا هو المشهور، فالذهب إذا اشترته المرأة حتى تلبسه، ولو لم تلبسه دائما فليس فيه زكاة.

اعتبار القواعد المقاصدية:

اعتمد المفتي في جوابه على قاعدة مراعاة قصد المكلف ونيته، فبني الحكم على ذلك، بألا زكاة في الذهب إن كانت نية المرأة هو لبسه.

ومن المعلوم أن: من أهم الآليات المحققة للقواعد المقاصدية التي يجب مراعاتها في الفتوى العرف، فالمقصود بالمجوهرات في عرفنا ما تزين به المرأة من الذهب خاصة، وهي أيضا وضحت ذلك بأن مجوهراتها بلغت النصاب، فكان على المفتي أن يستفسر السائلة عما تقصده بالمجوهرات، ليبي فتواه على ذلك، لأن من أهم القواعد التي اعتمد عليها المالكية في أمهات الكتب " العرف محكم"، والقاعدة الكلية الكبرى "العادة محكمة".

2- المسألة الثانية:

امرأة تسأل هل أستطيع أن أعطي زكاتي لاثنتين من أخواتي علما أنهما تحضرن للزواج، وإحداهما تعمل منذ سنة، والأخرى تشتغل في إطار ما يسمى "تشغيل الشباب"؟

الجواب:

إذا كان أبوهما ليس غنيا، وكان فقيرا، ولم يستطع تلبية حاجيات الأسرة، ومصارفهما ضعيفة يجوز لها أن تعطيهما الزكاة.

اعتبار القواعد المقاصدية:

أجاز المفتي صرف الزكاة للأختين، رعاية لمقصد التكافل بين الأقارب والتراحم، وسدا لحاجتهما، معتمدا في ذلك على النظر إلى اعتبار قصد الشارع الذي جعل صرف الزكاة مرتبطا بشرط الحاجة والفقير

كما نصت عليه الآية، التي بينت أصناف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾، إضافة إلى اشتراط حال المعيل - أبوهما إن

كان فقيرا - خاصة أنهما ما زالتا تحت كنفه، ومسؤوليته، فتجب عليه النفقة عليهما.

ولم يلتفت لكونهما تعملان مادام الفقر متحققا فيهما، لكي تكون عوناً لهما على مواجهة تكاليف الحياة، وفي مقدمتها الزواج - الذي بصدد الإعداد له - ولا تكونان عرضة للفاقة والحاجة.

رابعا: الصوم:

1- المسألة الأولى: كفارة انتهاك حرمة رمضان:

رجل لم يصم طيلة أربع سنوات عمدا فكيف يتدارك الأمر؟

الجواب:

يلزمك قضاء أربعة أشهر، ولو تقضها متفرقة، وليس شرطا التتابع، فكل مناسبة تصوم فيها تنوي القضاء حتى تنهيهما، ثم حاول بقدر الاستطاعة أن تخرج كفارة عن هذه الأيام التي أفطرتها، يعني عن كل يوم تطعم ستين مسكينا، والإطعام أفضل من الصيام؛ لأن الصيام ينتفع به الصائم، وأما الإطعام يتعدى نفعه إلى الغير، والإطعام مقداره حفنة من الدقيق، أي ما يعادل خمسة وعشرين دينارا جزائريا* لكل مسكين، وإذا كان في بلد آخر يُقِيم مقدار الحفنة عندهم ما مبلغها، فيخرجها.

اعتبار القواعد المقاصدية:

مزج المفتي في إجابته بين آلية مراعاة حال الشخص، وقاعدة مراعاة المقاصد العامة - المندرجة تحت قصد الشارع-، من خلال مبدأ التيسير ورفع الحرج عندما أفتاه بالإطعام؛ لأن قضاء أربعة أشهر مع كفارتها لن يقدر عليه هذا الشاب، وسيجلب له مشقة، ثم أردف ذلك بقاعدة اعتبار المآل في الانتفاع، ففي الإطعام سينتفع غيره - عدد كبير من الأفراد-، أما الصوم فالانتفاع يكون مقصورا عليه فقط، وخاصة وأن الكفارة على التخيير، والمعتبر والمشهور في المذهب المالكي هو أفضلية الإطعام على الصيام⁽²⁾ للحديث الذي رواه الإمام مالك، فعن أبي هريرة: أ ن رجلا أفطر في رمضان، في زمان النبي صلى الله

(1) -سورة التوبة: 60.

* تحديد هذه القيمة كان بتاريخ: 19 جانفي 2013.

(2) - ينظر: الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ. 1994م، ج3، ص 363؛ النفاوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د. ط)، 1415هـ - 1995م، ج1، ص314.

عليه وسلم، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا أَجِدُ فَاتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُؤَلَةٌ⁽¹⁾، ثم بين مقدار الإطعام الشرعي وعبر عنه بقوله حفنة- مد ملء اليدين المتوسطتين-، تطبيقاً لآلية العرف في التعبير عن ذلك بما يفهمون، واعتباراً لآلية مراعاة المكان، أرشد المستفتي إلى تقدير المبلغ المالي للمد بحسب البلد الذي يعيش فيه.

خامساً: الحج:

1- المسألة الأولى: رمي الجمار:

فاطمة-بريطانيا: حججت منذ سنتين، وأثناء الرجم ضاعت مني حصيات، أي سقطت في الأرض، فالتقطتها ولم أدر هل هي الحصاة التي ضاعت مني أو من الحصيات التي كانت موجودة من قبل، فما حكم هذا؟

الجواب:

ليس شرطاً أن تكون الحصاة التي التقطتها هي نفس الحصاة التي ضاعت منك، والمطلوب منك هو رمي سبع حصيات، فكونها سقطت منك بسبب الزحام أو الغفلة لن تستطيعي أن تميزيها مع الحصيات الأخرى، وبالتالي حتى ولو كانت الحصيات ملغية، فلا حرج عليك، وهذا حرص لا مبرر ولا مسوغ له شرعاً، فالمهم أنك أكملت سبع حصيات.

اعتبار القواعد المقاصدية:

وقعت السائلة في شك، فجاءت إجابة المفتي مبينة لقصد الشارع أن المهم رمي سبع حصيات، إذ لا حرج في سقوط بعضها ثم التقاطها هي أو غيرها، ثم عمد إلى إخراج السائلة من دائرة الوهم وهوى النفس، فاعتبر أن حرصها لا مبرر له ولا مسوغ له شرعاً، اعتماداً على قاعدة إخراج المكلف من دائرة هواه إلى موافقة قصد الشارع في رمي سبع حصيات.

(1) - مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، موطأ الإمام مالك، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1412 هـ، باب كفارة من أظفر في رمضان، رقم: 802، ج1، ص310؛ أخرجه مسلم، كتاب الصيام. باب: كفارة من جامع في نهار رمضان، رقم: 1111.

المطلب الثاني: المعاملات.

أولاً: الدين:

أمينة - قسنطينة: استلفت مبلغا كبيرا من المال من أجل إجراء عملية، وبسبب تعسر أمور أصحاب المال طالبوني به، وقد منحوني مهلة خمسة عشرة يوما إن لم أسدده، فإنهم سيرفعون شكوى إلى العدالة، فهل يجوز لي أن آخذ من المنحة التي تعطى لابني المعاق علما أنها لا تكفيه حتى لشراء الدواء، والتي قدرها أربع مئة دينار جزائري لأني لا أملك دخلا؟

الجواب:

المفتي الأول: بما أنها استلفت هذا المال من أجل صحتها، وهي قائمة على خدمة هذا الابن المعاق، فإذا أخذت منه جزءا، فلا حرج في ذلك، ولكن المهم ألا تأخذ كامل المال.

المفتي الثاني: هذه المنحة التي تتقاضينها بسبب إعاقة ابنك، لا مانع أن تدفعي بها ديونك، لأنه أصلا هذه المنحة هي أقل من المصاريف التي تصرفها عليه، والأصل لست أنت التي تنفقين عليه، المفروض أن الأب هو الذي ينفق عليه، وبما أن الأب غير موجود، ففي الفقه الإسلامي الولد في مثل هذه الحالة له الحق في خزينة الدولة، والدولة الآن بما أنها تعطيه منحة، وما دامت الأم تستفيد منها، فتنفق عليه وعلى نفسها، فلا مانع من الأخذ منها لقضاء الدين.

اعتبار القواعد المقاصدية:

اجتمع في المسألة مصلحة الأم - المحافظة على النفس -، ومصلحة الابن -المحافظة على المال-، والمفتيان وازنا بين المصلحتين، فأجازا أخذ الأم من مال ابنها، لأنه إذا لم تسدد دينها فسيرفع أمرها إلى القضاء - وقد ينجر عنه ربما الحبس -، مما يعود بالضرر على هذا الابن المعاق - وهذه مفسدة، فقدمت المصلحة على المفسدة، مراعاة لمآل حال الأم إذا لم تسدد الدين، وما ينجر عن ذلك من مآل لحال الولد، فمصلحة الولد متعلقة بمصلحة الأم.

فإذا لم تراعى كلتا المصلحتين - مصلحة الأم، ومصلحة الابن في أخذ جزء من ماله-، سيعود بالضرر على كليهما، وهذا إعمالا لقاعدة: "إذا اجتمعت مفسدتين روعي أقلهما ضررا"، فأخذ جزء من مال الابن أقل ضررا مما ينتظر الأم في حال عدم سداد دينها.

فراعا مقصد منع الضرر وتجنبه، لأن عناية الشريعة ليست منحصرة فقط في إزالة الضرر بعد وقوعه، بل تجنبه قبل حدوثه.

ثانيا: الربا والقرض والرشوة:

1- الربا:

كريمة-فرنسا: أخي يستلف المال حتى يكمل بناء منزله، فهل يجوز لي أن أعطيه الفوائد الربوية التي أريد التخلص منها؟

الجواب:

هذه الفوائد الربوية لا يجوز الانتفاع بها في أي واجب شرعي لا على النفس ولا على الفروع، ولا على الأصول، ولا من وجبت عليك نفقته ووجب التخلص منها، وبما أنك تقولين أن أحاك بيني وهو كثير السلف والدين، فأقول يجوز مادام كل واحد منكما يعيش بمفرده وبمعزل عن الآخر، ولست متكلفة به، وبما أن المنزل من ضروريات الحياة، وحتى يكمله فهو يستلف، يجوز لك أن تعطيه قسطا منها -الثلث أو الربع أو ثلاثة أرباع -، حتى يسدد الديون، وأقول جزء فقط، والجزء الآخر تعطيه للفقراء والمساكين وهذا ما يسمى بالنتفع العام.

اعتبار القواعد المقاصدية:

بين المفتي حكم فوائد الربا عموما بأنها حرام، ولا يجوز الانتفاع بها في أي واجب شرعي، ويجب التخلص منها اجتنابا لمفاسد عدة بالنظر في مآلات اعتبارها كمصدر كسب، من ذلك: ترك العمل والاعتماد عليها، وعدم السعي في الأرض، ولأنها أموال محرمة، وأن هذا العمل من أقبح الكبائر الذي حرم الله، لقوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، وهذا كله مبناه على مراعاة قاعدة قصد الشارع في الحفاظ على الأموال، التي هي من الضروريات الخمس من أن تختلط بالحرام.

ثم أجاز إعطاءها للأخ لوجود الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، تطبيقا لآلية مراعاة حال الشخص المدان، وصرف جزء منها في وجوه البر كالفقراء، مراعاة لقصد تعميم الفائدة، بدون أن تترك في البنك اعتمادا على قاعدة سد الذرائع، لأن في بقائها نوعا من إعانتة على الإثم والعدوان، بارتفاع نسبة عائد النشاط لديه.

2- القرض:

جمال - فرنسا: استأجرت محلا من شخص وهو ينوي بيعه، ومن سيشتريه سيزيد في كلفة الكراء، فهل أستطيع أن أقرض مبلغا من البنك لشراء هذا المحل؟

(1) - سورة البقرة: 275.

الجواب:

سألتك هل عندك مصدر آخر لجلب الرزق، فالأصل أن كل قرض يستدعي فائدة، فهو بهذا ربا والربا محرم شرعا قليله وكثيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وهذا الأمر معلوم لدى الناس جميعا اليوم، فبما أنني سألتك هل عندك مصدر رزق، فأجبت بالنفي لهذا سنجيب على حسب المعطيات التي نسمعها، فنقول إذا ضاقت بك السبل، وحاولت واجتهدت في إيجاد من يقرضك قرضا حسنا بدون فائدة فهذا أفضل، وبالتالي لا يجوز لك أن تلجأ إلى البنك، أما إذا لم تجد أي مصدر تجلب منه المال ففي هذه الحالة يجوز لك أن تقترض من البنك لشراء هذا المحل التجاري ضمانا لمصدر رزقك، والإثم مرفوع عنك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، والقواعد الفقهية المستنبطة من هذه الآية، ومن غيرها من النصوص كثيرة، منها: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدر بقدرها والحاجة تُنزل منزلة الضرورة، وهنا في هذه الحالة توجد الحاجة والضرورة، وليس الضرورة وحدها ولا حرج عليك في هذا.

اعتبار القواعد المقاصدية:

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، بين المفتي أن أصل كل قرض جر منفعة فهو ربا، وانطلاقاً من انعدام مصدر آخر للرزق مع تقديم الأسباب في إيجاد قرض حسن، وإعمالاً لآلية مراعاة حال الشخص، ومبدأ التيسير ورفع الحرج، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، أجاز أخذ قرض ربوي، لأن الحاجة ملحة، فأنزلها المفتي منزلة الضرورة، وعضد فتواه بمجموعة من القواعد الفقهية.

3- الرشوة:

أم عبد الرحمان - بومرداس: زوجها يعمل عند إنسان خاص وأحيانا يجد نفسه مضطراً لإيصال الرشوة وهو يعلم بذلك. فما حكم ذلك؟

(1) - سورة البقرة: 173.

الجواب:

هذا لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش والساعي بينهما"⁽¹⁾، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يسعى، وهذا لا يدخل في الساعي لأن المقصود بالساعي هو الذي يُعدّل الصفقة بين الراشي والمرتشي ويضبطها، أما زوج السائلة فهو مكره، ولكن الحق أحق أن يُتبع، والحرام يجب على الإنسان ألا يتعاطاه بأي شكل من الأشكال، ولذلك فإذا كانت هذه الرشوة محرمة، فلا يصح أن يكون هو وسيطا بإرادته أو بغير إرادته في إيصالها بنفسه، بل ينبغي أن يتحاشاها، وأما عن ماله الذي يتقاضاه بسبب عمله عند هذا الشخص فماله حلال، لأنه أخذ حق العمل الذي عمله، وأما الخاص بالرشوة فعمل زائد طلب منه، وإذا عمله لا يؤثر على ماله الحلال، ولكن يبقى مرتكبا لمخالفة شرعية بفعله هذا.

اعتبار القواعد المقاصدية:

ما أفتى به المفتي، هو عين أعمال قاعدة أن يكون عمل المكلف موافقا لقصد الشارع، فالرشوة محرمة، وقد ساق الحديث الدال على ذلك، ولم يلتفت إلى حال الشخص أنه مضطر، لأن هذا الاضطرار ليس معتبرا شرعا- فالضرورة تقدر بقدرها، لا بهوى النفس-، وإعمالا لقاعدة سد الذرائع- سدا لذريعة الفساد- التي تبنى على مراعاة المآلات، قطع الشك باليقين بقوله: "فلا يصح أن يكون وسيطا بإرادته أو بغير إرادته، لأن هذا يفتح الباب أمام من يحدث له بعض الاضطرار أن يلجأ إليها مباشرة، وخاصة وأن مثل هذا التعامل- الرشوة- منتشر بكثرة في المجتمع الجزائري.

ولكي لا يبقى المكلف في حيرة من المال الذي يتقاضاه، جاء جواب المفتي بأن الراتب الذي يأخذه مقابل عمله الأصلي فهو حلال، رغم أنه لم يستفسر عن ذلك، وهذا بعد نظر منه.

ثالثا: الرهن والوديعة والمضاربة والضمان:

1- الرهن:

عيسى - تيارت: زوجتي تملك ذهباً أريد رهنه عند صائغ الذهب مقابل مال أقترضه منه دون فوائد، فما حكم ذلك؟

(1) - صيغة الحديث هي: " لعنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا"، أخرجه الحاكم، رقم: 7068، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 - 1990، ج4، ص115. قال الألباني الحديث بدون هذه الزيادة صحيح أي: " لعنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ" ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج3، ص381

الجواب:

إذا اضطررت لذلك فلا حرج، والمعاملة فيها خلاف فقهي، ولكن للأسف مع الظروف التي تصادف الناس حيث يكون بعضهم في حرج، فمن كان في حرج ولجأ إلى هذه المعاملة، فالحرج مرفوع عنه، وذلك بسبب شبهات الربا، وهو كضمان القرض.

اعتبار القواعد المقاصدية:

كان مبنى الفتوى مقصد التيسير ورفع الحرج - مقاصد عامة-، وتغليب حال المستفتي، الذي هو في ضائقة تستدعي الرهن، رغم أن أصل هذه المسألة، الرهن- فيه خلاف فقهي-، وأكد على قاعدة مقاصدية أساسية أن الفتوى تتغير بتغير المستفتي- آلية تغير الفتوى بتغير الأحوال والأشخاص-، والمفتي نصح بتجنب هذه المعاملة، لأنها منزلة بين الحلال والحرام، وتشتمل على شبهة الربا، لأن الشبهة قد تؤدي إلى الحرام، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ " ⁽¹⁾ معملاً مبدأ الورع، تغليباً لجانب الفساد على الصحة، واستصحاباً لحال السلامة.

2- الوديعة:

أم عبد الرحمان - بومرداس: زوجي عنده أمانة - وديعة - في البنك، فكيف يزكي عليها؟

الجواب:

المسألة خطيرة فالبعض يقول أنها أمانة ولا يأبه بها حتى ولو بلغت النصاب، ولا يزك عليها لأنها لا تخصه، ولو أن صاحب الأمانة طلب من المؤمن أن يخرج الزكاة عن هذا المال إذا بلغ النصاب، لكان هذا أكمل وأفضل، ولكن إذا تعذر ذلك، أو نسي، أو لا يفقه الشريعة فيجب على المؤمن أن ينتبه لهذا الأمر، بما أنه أمين على هذا المال، فيجب أن يكون أميناً أيضاً على أحكام الشرع، ولو كان يتيماً لوجب أن يزكى عن ماله، وبالتالي يجب أن يزكيها كل عام.

اعتبار القواعد المقاصدية:

اعتبر المفتي في جوابه المسألة خطيرة، انطلاقاً من قاعدة مراعاة موافقة قصد المكلف في العمل لقصد الشارع، معللاً ذلك بما يتوهمه البعض بما أنها أمانة لا يأبه بها، فلا يزكى عليها، لأن الزكاة حق من حقوق المال، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوبها، فالأولى أن يطلب صاحب الأمانة من المؤمن أن يخرج الزكاة عنه، ولكن إذا وجد عذراً، فعلى الأمين أن ينتبه لذلك، وأن يكون أميناً على

(1) - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 107.

أحكام الشرع، بأن يصحح هذا العمل، فيبذل جهده في إرشاد وتوجيه صاحب المال إلى الزكاة - اعتمادا على قاعدة إخراج الإنسان من دائرة هواه إلى قصد الشارع-.

ثم عرج بعد ذلك على الصنف الثاني من الأمانة، وهو مال اليتيم، إذ وجب أداء الزكاة عن ماله، لأن الزكاة تجب في كل مال تحققت فيه شروط وجوبها بغض النظر عن مالك المال. وهذا كله إعلاء لقدر الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، ومحافظة على أصلين من الأصول الضرورية؛ الدين والمال.

3- المضاربة:

سليمان - بومرداس: عقدت مضاربة مع شخص وأنا صاحب المال واشترطت أن يكون لي ثلثي الأرباح وللعامل ثلث واحد، فأفتيت بجرمة هذه المعاملة وأنها لا تجوز، وأريد أن أعرف ما الجائز في المضاربة، وهل هذه الصيغة المعتمدة مشروعة؟

الجواب:

عقد المضاربة كما يسمى بعقد القراض؛ هذا العقد قد أباحته الشريعة الإسلامية، تيسيرا على الناس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل استثمار الأموال، وأيضا استثمار الطاقات والكفاءات، بمعنى إذا كان عند شخص مبلغ من المال، ولكن هو لا يستطيع أن يستثمره فهو إما أن يكتنزه أو يصرفه حتى ينيه، والفائدة تكاد تكون قليلة أو منعدمة، ولكن إذا وجد شخصا يملك كفاءات أو طاقات يضرب معه عقد، وهو ما يسمى بـ "عقد المضاربة"، التوازي الشخصي، فشخص عنده مال وآخر كفاءة، وهذه العقود مشروعة مئة بالمئة، والسؤال هو في الشروط بأخذ ثلثين لصاحب المال، وثلث للعامل، فمثلا إذا ربح العامل مئة وعشرين مليوناً، يأخذ هو ثمانين مليوناً- أي صاحب المال-، وأربعين مليوناً للعامل، فإذا اتفق الطرفان على هذه المعاملة بهذه الصيغة فالمعاملة مشروعة والشرط مباح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"⁽¹⁾، ولكن بما أن أحدا نصحه بالنصف والدين النصيحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هذه المعاملة مشروعة، ومثل هذه النصيحة قد تؤدي بالطرف الثاني إلى التشويش ومراجعة حساباته وعن قراره فيرفض، وهذا لا يجوز، لذا على الناصح أن يكون آمينا في النصيحة، لأن المستشار مؤتمن، ولكن إذا أرادوا أن يغيروا هذا الشرط بعد فترة بالنصف فلا حرج.

⁽¹⁾ - أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصلح بين الناس، رقم: 1352، وقال: حديث حسن

اعتبار القواعد المقاصدية:

قبل الإجابة عن السؤال، وجه المفتي الحكم فيها توجيهها مقاصدياً، فبين حكم المضاربة عموماً، والمقصد من تشريعها، إذ تنطق بجملة من المقاصد من مراعاة الضرورة والتسهيل والتعاون والتيسير ورفع الحرج - مقاصد عامة - واستثمار الأموال والطاقات.

ثم أفتى بأن المضاربة⁽¹⁾ التي تمت بتلك الصيغة جائزة، لأنها منضبطة بضوابطها الشرعية التي منها: أن يكون لكل واحد من الشريكين نسبة معلومة من الربح، فالشريكان اتفقا على تقسيم الأرباح، وهذا موافق لقصد الشارع فيه، لأن فيه رعاية لمال كلا الطرفين.

ثم انتقد الفتوى التي قيلت بأن هذه المعاملة غير جائزة، معتمداً في ذلك على مراعاة مآلات تلك الفتوى، والمفاسد التي ستنتج عنها من فساد العلاقة بين الشريكين، والتضييق على الناس - صاحب المال والعامل -، ولأنها مخالفة لما هو مقرر عند الفقهاء⁽²⁾.

4- الضمان:

حسان: اكرتيت لشخص عشرون مليوناً، وضمن أبوه بالكلمة على إرجاعها، فماذا تنصحونه؟

الجواب:

الضمان موجود في أعراف الناس وفي الفقه، والإنسان إذا ضمن فإنه يلتزم، وهذا يعتبر التزاماً، ومن الناحية الديانية - بينه وبين الله جل وعلا -، فهو ملزم بذلك وهو نوع من العقد ويسمى "عقد الضمان"، كون هذا الإنسان ضمن ابنه أو يضمن من مدين مثلاً: أن يأتي أحد فيقول أعطني ضماناً أو رهن فيأتي آخر فيقول أنا أضمن لك، فإذا لم يرجع لك مالك أنا أرجعه لك، فهذه الكلمة والالتزام كافل على أن يكون التزاماً دينياً وأخلاقياً وفقهياً - شرعياً -، حيث أن المدان إذا لم يرجع المبلغ فإن الضامن هو من عليه إرجاع المال، فيصبح بذلك هو المدان، فقول الأب هذا ولدي يكرتري منك وأنا أضمنه فإذا أرجع الولد المال ينتهي الأمر، وإذا لم يسدده يصبح الأب هو المدان، ونخاطبه من الناحية الفقهية والدينية

(1) - عقد المضاربة المعروف عند الفقهاء هو شركة تقوم على العمل من العامل والمال من صاحب المال ويجب أن يكون الربح بينهما بنسبة شائعة كالربع أو الثلث مثلاً أو نسبة مئوية، أو حسبما يتفقان عليه، والخسارة تكون على صاحب المال والعامل يخسر جهده وعمله وتبطل المضاربة إذا اشترط لأحدهما مبلغاً مقطوعاً. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 3924.

(2) - المضاربة تبطل إذا اشترط لأحدهما مبلغاً مقطوعاً. قال ابن قدامة المقدسي شارحاً: " ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم " وجملة أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5، ص28.

إذا لم يرجع المال بأن يتقي الله عز وجل، وأنه ملزم بتسديد المبلغ إذا لم يعده ولده، أما قضائيا فلا يلزم بإرجاعه إلا بالأدلة، وفي الأحكام القضائية يكون الحكم بالظواهر وكل شيء مبني على الظاهر والأدلة، فإذا لم يسدد ولده فقد ارتكب حراما، وإذا لم يسدد الأب فقد ارتكب هو أيضا حراما لأنه ضمن وتراجع.

اعتبار القواعد المقاصدية:

اعتمد المفتي في إجابته على عدة قواعد، ففي البداية ربط بين آلية العرف وقاعدة اعتبار قصد الشارع في ضرورة إرجاع المال لصاحبه، لأنه التزام بذلك؛ ديانة وشرعا من خلال أنه عقد ضمان، وهو كبقية العقود، يجب أن يقضي ويوفي، فإذا لم يرجعه فهذا نوع من أكل أموال الناس بالباطل، لأن الأب ضامن للمال ضامن للمبلغ الحاصل بالعقد.

أما إعمالا لآلية العرف، فالعادة محكمة، فما دام أن الأب شرط الضمان عليه، أصبح المرحيل الوالد- وهذه كفالة-، والأب بمثابة كفيل يلزمه ذلك، وأصبح هو المدان. والمعروف عند الناس أن الضامن ملزم بأن يوفي بما ضمنه حتى ولو لم يوثق، لأن المنتشر بين الناس عادة عدم التوثيق وحتى الإسهاد، لاعتمادهم على حسن الظن، وإعمالا للمقصد الشرعي من عقد الضمان الذي مبناه الرفق والإحسان إلى الآخرين.

ثم بين أن الأب إذا رفض إرجاع المال، متعللا بأن العقد لم يوثق قضائيا فلا حجة للدائن؛ لجأ إلى إعمال قاعدة أخرى بإخراج المكلف من داعية هواه، بأن خاطبه ديانة وأخلاقيا بقوله "اتق الله"، وأن هذا المال الذي تأخذه حرام، وأنت آثم، لأن الضمان معناه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعا.

المبحث الثالث: نماذج لاعتبار القواعد المقاصدية في أحكام الأسرة وتصرفات العباد:
يتناول هذا المبحث وجه اعتبار القواعد المقاصدية في نوازل مختارة من أحكام الأسرة في المطلب الأول، تصرفات العباد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أحكام الأسرة:

أولاً: النكاح والطلاق:

1- النكاح:

صباح- فرنسا: أختي عُقد عليها عقد شرعي، ولم يدخل بها، وبعد مدة طلبت الطلاق ورفض أهل زوجها تطليقها إلا بعد أن ترجع كل ما أخذته من مهر وهدايا وغيرها، ولكنها رفضت، وتزوجت من آخر من دون أن تُطلق من الأول، فعقد عليها الثاني وتزوجها ولها منه أبناء، فهل زواجها الثاني صحيح؟
الجواب:

الواجب عليها أن ترجع كل ما أعطوها إياه من مهر وهدايا، وكل ما أحضروه لها، لأنها هي من تراجعت عن الزواج، وكل ما تركته عندها فهو حرام، لأنه حقه، فيما أنها طلبت الطلاق وقبلوا به فقد وقع الطلاق وما أبقته بحوزتها دين عليها إلى يوم القيامة، وحتى تتحلل منه يجب عليها إرجاعه، ليكون زواجها الثاني حلالاً لا شبهة فيه.

اعتبار القواعد المقاصدية:

فهم قصد الشارع وموافقته يعتبر الركيزة الأولى والأساسية في الفتوى، والحكم بما أنزل الله قال الشاطبي - رحمه الله-: "إذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"⁽¹⁾.

وإن أمر الأفضاع عظيم يجب الاحتياط لها وحفظها ورعايتها، وهو من المقاصد الضرورية - مقصد حفظ النسل- التي حرص الشرع على صونها، فهذه المرأة التي عقد عليها بعقد شرعي كامل الأركان والشروط من طرف الزوج الأول هي بموجبه في عصمته، لأن المنصوص عليه في الفقه أن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق، ولم يحدث الطلاق، لأنه اشترط إعادة المهر فلم ترجعه، ولم يثبت طلاقها، بصرف النظر عن طلبها للطلاق الذي لم يتم فزواجها من الثاني غير صحيح، ولا تحل له.

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص43.

ولا يجوز لها أن تفارقه إلا بطلاق أو وفاة، وهذا إبقاء على الحقوق المعتبرة شرعا للزوج من زوجته، والمسألة شائكة وتحتاج إلى تدقيق، فلعلها يجب النظر في حكم المرأة إذا كانت عاملة لأحكام الشرع أم جاهلة لها، وبالنسبة للزوج الثاني إن كان يعلم أنها في عصمة رجل آخر أم لا، وما يرافق ذلك من إلحاق النسب للأولاد على حسب وضعية الزوج.

2- الطلاق:

السؤال: شاب معاق مقعد على كرسي، أراد الزواج فلم يجد من تقبل به بسبب الإعاقة، فأرشدته أحد أقاربه إلى امرأة، فبدأ يكلمها مدة سبعة أشهر، وبعدها بعثت له بصورتها عبر الهاتف النقال، فاكتشف أنها ليست جميلة، إلا أنه ورغم ذلك تزوج بها، وبعد خمس سنوات أراد أن يطلقها، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:

بدأ المفتي جوابه بقصة الرجل الذي جاء عند عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ، فأخبره أنه يريد أن يطلق زوجته، فسأله عمر عن السبب، فقال: أنه لا يحبها، فقال عمر . رضي الله عنه . : " وهل تبني البيوت إلا على الحب ". وكون هذه المرأة قد قبلت بك رغم إعاقتك، وكثير من النساء لم يقبلن بك، فهي بهذا تبدو امرأة عاقلة، وأيضا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"⁽¹⁾، فجاء في الحديث أن الظفر يكون بذات الدين لا الجمال، والجمال قد يذهب بسبب حادث أو الكبر ولكن الدين يبقى، لذا أنصحك بعدم التسرع، وإعادة النظر والتفكير قبل أن تتخذ أي قرار قد تندم عليه.

اعتبار القواعد المقاصدية:

اعتمد المفتي في إجابته على قاعدة مراعاة قصد الشارع، من خلال مقصد حفظ النسل؛ وهو من المقاصد الضرورية، والذي يبني عن طريق المحافظة على الأسرة، ودوام العشرة، ثم نصحه معتمدا على آلية اعتبار المآل بعدم التسرع وإعادة النظر قبل أن يتخذ قراره بالطلاق، مستندا في ذلك على أحداث، وقصص تبين خطورة النظر إلى الجمال دون الأخلاق، مستدلا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " .

(1) - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: 5090. وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين،

لكن من القواعد المقاصدية مراعاة قصد الشارع، فلكي يكون عمل المكلف مشروعاً يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع، وهذا ما لم يراع من طرف السائل، ولم ينبه عليه المفتي، فالسائل قبل أن يعقد على المرأة كان يكلمها مدة سبعة أشهر، وهي امرأة أجنبية عنه.

3- العدة:

أم زكرياء- هولندا: أنا في عدة وفاة زوجي، وأعمل معلمة حيث أعطي دروساً في أحكام التجويد، وأحفظ القرآن، وقيل لي يجب أن أتقطع عن هذا العمل، وأمكث في البيت طيلة هذه العدة، فماذا تنصحونني؟

الجواب:

لا تنقضي عن إعطاء هذه الدروس بل واصل عملك، إلا إذا كان مكان العمل بعيداً عن منزلك، يجعلك لا تبتين فيه، فهذا شيء آخر، وخصوصاً في بلاد المهجر، حيث أن الناس يحتاجون إلى مثل هذه المبادرات، فلا تستمعي للكلام الذي قيل لك، وعلمي الناس الخير، وحتى لو تصورنا أن المرأة المعتدة تدرس في ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية، أو تعمل في الإدارة، فهل نقول لها لا تذهبي لعملك؟ فهي ينبغي أن تعمل وعليها أن تواصل تدريسها، وهذا من شأنه أن يسليها بسبب مصيبتها، وهي فقدانها لزوجها.

اعتبار القواعد المقاصدية:

الأصل أن تبقى الزوجة في البيت الذي مات فيه زوجها حتى تنتهي العدة لقوله صلى الله عليه وسلم: " **أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**"⁽¹⁾.

وجاءت الفتوى منسحمة مع ما يدعو إليه الإسلام من مراعاة المصلحة وإعمالها، واجتمع في المسألة مصلحتان مصلحة خاصة - وفاة الزوج - لما فيها من مقاصد الحزن والاحترام والوفاء، ومصلحة عامة تتعلق بالتدريس وتعليم الناس، فوازن المفتي بين المصلحتين ورجح الثانية على الأولى، وتزيد أهمية هذا أنها في بلاد المهجر مراعاة للمكان - دار الكفر - في نشر العلم، بل يرقى ذلك إلى الضرورة، وقد أجاز العلماء خروج المعتدة عن وفاة إذا وجدت الحاجة، وعندما تنتهي تعود إلى البيت: "والضرورة تقدر بقدرها". فالناس هناك في حاجة إلى من يعلمهم أمور دينهم، لأنه قلما يوجد من يعلم المسلمين هناك، مراعاة لقصد الشارع، إضافة إلى مصلحة أخرى فرعية وهي أنها تنسيها وتسليها في مصابها.

⁽¹⁾ - أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، رقم: 1204 . قال الألباني: صحيح.

4- النفقة:

ميلود - معسكر: عندي ابنة متزوجة ولها أبناء، هي عندي الآن منذ خمس سنوات بعد أن لجأنا إلى القضاء أصبح يعطيها النفقة ولكنها لا تكفيها، فماذا أفعل؟

الجواب:

هذا الزوج يعد مقصرا وظالما لزوجته وأبنائه، لأنه يقال: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"⁽¹⁾، ولا إثم أكبر من أن يضيع الشخص أولاده، وهناك أمر قضائي، فإذا كان هذا الشخص ميسور الحال ويملك المال، وهو موجود، أو تعرفون أين يسكن راسلوه أو ابعثوا له من يُعرف بالصلاح لينصحه، ولكن إذا لم يستمع للنصيحة، فيوجد القضاء، والسلطان ولي لمن لا ولي له، فيرفعوا دعوة قضائية، ويوكلوا محاميا أو محامية، فيلزمه القاضي بدفع النفقة، لأنه إذا لم يرأف بأولاده فمن يرأف بهم، لأن أولى الصدقات للأقربين، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ابدأ بمن تعول"⁽²⁾.

اعتبار القواعد المقاصدية:

من المعلوم في الشرع أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته وأبنائه . حسب قدرته ووسعه . بدليل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽³⁾، إذا كان الأولاد ليس لهم أسباب، وليس عندهم القدرة، وهذا ما قصده المفتي عندما اعتبر الزوج مقصرا وظالما، معتمدا في ذلك على قاعدة حفظ النفس - الزوجة والأبناء - من الضرر اللاحق بهم، مراعاة لقاعدة قصد الشارع في صيانة الأصول الكلية الخمس.

ثم بين أن هناك طرقا لإلزام الوالد بالنفقة، بأن يرسل إليه أهل الصلاح، ليذكروه، وخاصة إذا كان هذا الوالد ميسور الحال، ويملك مالا مراعاة لآلية اعتبار الأحوال والأشخاص، فإن لم يستجب يرفع أمره إلى القضاء، فاعتمد المفتي في ذلك على قاعدة التدرج في إلزام الزوج بالنفقة - بالنصح فإن أبي، يلجأ إلى الإلزام القضائي -، لأن من مقاصد الشرعية رفع الضرر، ومن ذلك القاعدة الفقهية: "الضرر يزال"، وهي قاعدة فقهية، وإزالة الضرر لها طرق متعددة.

(1) - أصل ذلك حديث: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُوهُ " أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه-، رقم: 6495؛ أخرجه

أبو داود، باب: في صلة الرحم، رقم: 1694، ج2، ص58، قال: الألباني: صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، ج5، ص376.

(2) - رواه البخاري، كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم: 5356.

(3) - سورة البقرة: 233.

لكن الفتوى فيها نوع من التضارب عندما اعتبر المفتي في البداية أن هذا الوالد مقصراً وظالماً، رغم أن السائل قال: أنه يعطي النفقة لكنها قليلة، فكان الأولى في البداية أن ينظر في حال الشخص تحقيقاً لآلية " اعتبار الأحوال والأشخاص"، وهذا ما تداركه المفتي فيما بعد، فالله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثانياً: الكفالة والوصية:

1- الكفالة مع التبني:

أبو يوسف . الأغواط: هل الأبناء الذين يُتبنون ويُجلبون من مستشفى الطفولة المسعفة يُعتبرون يتامى أو لا ؟ علماً أني تبنيته ولداً عمره ثلاثة أشهر، وأعطيته اسمي وسجلته في وزارة العدل على أنه مكفول.

الجواب:

الكفالة في الشرع جائزة والسائل قال إنه قد أحضره من المستشفى، وأن الولد مجهول النسب، وأبناء الطفولة المسعفة لا ذنب لهم، ولكن الذنب على والديهم اللذين أنجباه ولم يحافظا عليه، وهذا الكافل مأجور عند الله جل وعلا لأنه أعطاه لقبه في الكفالة، ونقول للسائل أن هذا الولد ليس يتيماً بالمعنى الشرعي الذي يعرفه الفقهاء، ولكن إذا استصحبنا اليتيم بمعنى الحاجة والضعف فهو يتيم، كما أن السائل يريد أن يظفر بأجر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا"، وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى⁽¹⁾، إن شاء الله هو منهم والأعمال بالنيات، خاصة إذا أحسنت تربيته، وأعنته على طاعة الله جل وعلا.

اعتبار القواعد المقاصدية:

هذه المسألة تعرف وضعا ناشئاً في المجتمع، عن عادة في التعامل مع الولد المجهول النسب، الذي يلحق اسمه باسم المتبني له، فأجاب المفتي بداية بأن الكفالة جائزة شرعاً، وأنه مأجور تحقيقاً لمقصد المحافظة على كيان المجتمع، ودفعاً لمفسدة الانحراف التي تضر المجتمع، وهذا مبناه على اعتبار المآلات عندما يكبر، خاصة مع انتشار هذه الظاهرة في المجتمع.

وإعمالاً لقاعدة مراعاة قصد الشارع، بين أن المتبني ليس يتيماً في المصطلح الشرعي⁽²⁾، ولكنه يتيم

(1) -أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: باب فضل من يعول يتيماً، رقم: 6005.

(2) - المفهوم الشرعي لليتيم: هو من مات عنه أبوه وهو جنين في بطن أمه، أو هو صغير لم يبلغ الحلم، ويستمر وصفه باليتيم حتى يبلغ، ومن هذا التعريف يتبين أن ابن الزنا ومجهول الأبوين ليسا يتيمين بالمفهوم الشرعي، لأن الأول ليس له أب شرعي أصلاً حتى يوصف باليتيم بعد موته، والثاني لا يعلم حال أبوته هل هي أبوة شرعية أم لا؟ ينظر: الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 7517.

باعتبار المقصد والمعنى الذي جعل الشارع الحكيم يعطي لليتيم ذلك القدر من العناية هو ضعفه واحتياجه إلى الرعاية، وإلى المواساة بعد فقدان عائلته، ولقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أحد الضعيفين في حديثه الشريف، حيث قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ"⁽¹⁾. فاللقيط مجهول الأبوين حكمه حكم فاقد الأبوين من جهة اليتيم وعليه، فابن الزنا إن لم يكن يتيماً في الحقيقة، فإنه يتيم حكماً، وكافله يعتبر مثل كافل اليتيم.

ثم أجاز إعطاء لقبه مقروناً بالكفالة، لكن من المعلوم أن من مقاصد الشريعة استقرار العائلات، وحفظ النسل - الكليات الخمس -، والشارع الحكيم بين أن اللقيط مجهول الأب ولم يدع نسبه أحد، فإنه لا ينسب لأحد، وإنما يدعى أحاً في الدين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽²⁾، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الانتساب لغير الأب في عدة أحاديث منها قوله: "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"⁽³⁾. فاللقيط لا ينسب إلى من رباه، ويحسن أن يسمى اللقيط باسم بعيد عن اسم العائلة، إعمالاً لقاعدة دفع المفسد حتى لا يظن أنه منهم، لما قد يترتب عن ذلك من مفسدات متعددة، كالميراث.

2- الوصية:

عبد الكريم - المدية: ترك عمي وصية لابنه الأصغر، متمثلة في قطعة أرض تمنح له، مات منذ شهر، فهل تطبق هذه الوصية؟ وفيه تركة فكيف تقسم؟

الجواب :

قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾⁽⁴⁾، وقد تكررت هذه الآية بصيغ مختلفة، ومعناه أن الإنسان بعد وفاته، يوجد ما يسمى الحقوق المتعلقة بالتركة، والحق الأول هو نفقات تجهيز الميت المشروعة، وهذا قبل توزيع التركة: كالكفن، ونقل الجثة إذا كانت خارج الوطن، ولعل من الأمور

(1) - أخرجه ابن ماجه، باب: حق اليتيم، رقم: 3678. قال الألباني: حديث حسن، الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم: 1015 ج3، ص12.

(2) - سورة الأحزاب: 5.

(3) - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، رقم: 4326.

(4) - سورة النساء: 11.

المستحقة ادخار مبلغ كبير من مال المورث من أجل أن توضع له صورة في وسائل الإعلام للذكرى، كما أنه يجوز للميت قبل موته أن يوصي بمبلغ من المال من أجل إطعام الناس الذين يأتون أيام العزاء، وهذا من باب الضيافة، وهذه من العادات المحكمة والأعراف، كما تقر القاعدة الفقهية: العادة محكمة. والأصل أن الجيران هم من يقومون بالإطعام، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم تسدد ديونه سواء كانت ديون الله كالزكاة أو النذر تبرئة للذمة، أو المتعلقة بالعباد كالدين مثلاً، ثم تنفذ الوصايا، والوصية التي تنفذ هي التي تكون خارج العائلة، يعني خارج الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"⁽¹⁾، لأن الورثة عندهم الحق فيما يسمى بالفريضة الشرعية،

المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽²⁾، فيأخذ الورثة حقهم بحسب ما جاء في الفريضة الشرعية، ولا يجوز لوارث أن يقول لا تقسموا التركة حتى تنفذ الوصية لأنها أصلاً لا تنفذ إلا بعد أن يجيزها الورثة، وشرط أن يكونوا من أهلها، حتى يكون رضاهم رضا معتبراً، لأن الشرع يؤكد على الرضا المعتبر ومعنى أن يكونوا من أهل الإجازة أي عندهم الأهلية، أهلية الأداء وليس أهلية الجوب، أي لا نطلب من طفل عمره ست سنوات أن يبدي برأيه في هذه الوصية بالرفض أو القبول، لأنه لا يؤخذ بعين الحسبان فقد يضغط عليه، أو يخدع وهذا مرفوض، لذلك يجب أن يكون من أهل الإجازة، وحتى ولو كان كبيراً يجب أن تتوفر فيه الشروط، والقائم سواء كان قِيماً مقدماً أو وصياً، لذا فالوصية للورثة لا تطبق، إلا إذا كان الورثة من أهل الإجازة - كبار وعقلاء - وعندهم الأهلية، وليس محجوراً عليهم يوافقون فينتهي الأمر، ولكن إذا اختلفوا بين رافض ومؤيد، تطبق في حصص المميزين بعمليات حسابية دقيقة في أنصبتهم، أما في أنصبة الرافضين تبقى حصصهم ثابتة وكاملة.

اعتبار القواعد المقاصدية:

تكشف إجابة المفتي عن مدى رعاية الشريعة لاستقرار الأحكام الشرعية، حينما أتى على جوانب الوصية بالتفصيل.

بدأ المفتي إجابته بسياق آية تدل على جواز الوصية بشروط، وأنها ليست مخالفة لقصد الشارع، ونبه إلى أنه قبل التصرف في التركة، يجب أولاً استخراج ما يسمى بالحقوق المتعلقة بالميت: كنفقة تجهيزه،

(1) - أخرجه الترمذي، أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2121. قال: الألباني: صحيح،

الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص 354.

(2) - سورة النساء: 11.

وتسديد ديونه، إعمالاً لقاعدة مراعاة قصد الشارع في رعاية الكليات الخمس، فحفظ النفس حية أو ميتة من المقاصد الضرورية التي دعت الشريعة إلى صونها.

ثم بين عملاً مخالفاً لقصد الشارع - إعمالاً لقاعدة مراعاة أن يكون عمل المكلف موافقاً لقصد الشارع -، من ادخار مبلغ كبير من المال وصرفه في غير موضعه الشرعي، قال الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"⁽¹⁾.

أما الوصية التي تنفذ؛ هي الوصية التي تكون خارج الوثقة، حتى ولو تدخل أحد الوثقة لحديث: "إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"⁽²⁾، إلا إذا أجازها الوثقة، أو تنفذ الوصية في تركة المجيزين دون الرافضين، فقصد المكلف الرافض لا يخالف قصد الشارع، فالمحافظة على مال الوثقة من المقاصد الضرورية التي دعت الشريعة إلى رعايتها.

أما القضية الأخرى التي تتعلق بأن يوصي شخص بمبلغ من المال بإقامة اللائم من باب الضيافة، فأجاب المفتي بجواز ذلك، مستنداً على قاعدة "العادة محكمة"، مراعاة للعرف، لكن من شروط إعمال هذه القاعدة ألا تكون مخالفة لقصد الشارع، فقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة"⁽³⁾؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم؛ لكونهم مشغولين بالمصيبة، - هي أيضاً مخالفة لمراعاة حال أهل الميت -، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: "اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ - أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تصرفات العباد:

أولاً: العقيدة:

أم عبد المقسط - باتنة: توفي زوجي، وكان ينوي أن يعق عن نفسه وعي، والآن وبعد وفاته هل يجوز أن أقوم بها بدلا عنه؟

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص26، 27.

(2) - سبق تخريجه، ص138.

(3) - أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، رقم: 6905.

(4) - أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يعث إلى أهل الميت، رقم: 1610. أخرجه أحمد، مسند أهل البيت، رقم: 1751.

قال: الألباني: حسن، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص232.

الجواب:

لا توجد عقيقة عن النفس، ولا عن الكبير في المذهب المالكي، والحديث الوارد في هذا الأمر، غير صحيح عند مالك، وهو حديث عراقي، "عق عن نفسه وهو كبير"⁽¹⁾، -ومعنى حديث عراقي، أن الأحاديث الضعيفة كانت تأتي من تلك المناطق-، فأقول يمكن استبدال العقيقة بصدقة جارية، لأنه يحتاج إليها الآن وهو في قبره، ومن بين أوجه الصدقات الجارية، شراء كتاب في الطب أو الهندسة أو في أي تخصص آخر، فتضعوه في المكتبة حتى يستفيد منه الطلبة، وهذا يعد من الصدقة الجارية، فقيمة الكبش الذي ستشترونه قد تُقدر - بحوالي ثلاثة أو أربعة ملايين-، فتشترون بهذه القيمة عدة كتب، وكون العقيقة عليه وعليك، سيكون المبلغ مضاعفا والخير كثيرا، وأيضا هذا العمل سيفتح باب خير كبير، وخاصة عند سماع الناس به، لأنهم سيعمدون أيضا إلى فعل هذا هم أيضا، حيث أن الكثير منهم يقومون بشراء مصاحف ووضعها في المساجد، وهذا مهم، ولكن المكتبات أحوج ما تكون إلى مثل هذه المبادرات الخيرية، ويوجد علماء أنجزوا بحوثا عن المكتبات الوقفية في تاريخنا، وأناس أوقفوا مكتبات، كما عمد ملوك وأمراء وتجار وعلماء وأناس عاديون إلى فتح مكتبات وقفية ينتفع بها الناس إلى اليوم، كما أنشئت مكتبات للمخطوطات، يطالع منها آلاف الباحثين، ولاشك أن أصحابها تصلهم أجورهم رغم أنهم ماتوا قبل قرون عديدة، كما أن الصدقة الجارية هي نوع من الوقف، يجب أن تُحْييها في النفوس، ونميتها دينيا، واجتماعيا، وأخلاقيا، فشخص يحفر بئرا أو ملجأ أو مستشفى أو مدرسة، أو روضة للأطفال، أو قناة خيرية تخدم الدين والخير، فهذه نفقات خيرية كبيرة، وصدقاتها جارية متواصلة.

اعتبار القواعد المقاصدية:

العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، وهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة.

لم يجز المفتي العقيقة عن النفس ولا عن الكبير، معتبرا أن الحديث الوارد في ذلك غير صحيح عند الإمام مالك، وهذا إعمالا لقاعدة اعتبار قصد الشارع من أن يكون عمل المكلف موافقا لمقصده، لأن مناط القبول هو التقرب إليه بما شرع.

وثمة قاعدة أخرى راعاها المفتي وهي الموازنة بين المصالح في تقديم الأولى والأكثر نفعا حين أرشد المفتي السائلة إلى أعمال تعد صدقة جارية، مفضلا بعضها عن بعض، مراعيًا حاجة الأمة.

(1) -أصل الحديث؛ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ"، أخرجه البيهقي، رقم: 19273، وتعليقا على الحديث قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث.

ثانيا: اللقطة:

1- اللقطة في دار الإسلام:

بمينة- تيزي وزو: وجدت قرطا من الذهب في موقف خاص بالحافلات، ولم أتمكن من العثور على صاحبه، فماذا أفعل به براءة للذمة؟

الجواب:

ما التقطه هذا أمر مشروع، وهو ما يسمى بـ"اللقطة"، هذا العمل عمل مشروع، ولكن عليك أن تعرفها لمدة سنة بالوسائل المتاحة بلا حرج، -وهذا لا يعني أن تحضري مكبر صوت فتصرخي من ضاع له قرط فقد وجدته-، فبما أنك وجدته في الحافلة، فأخبري صاحب الحافلة أنك وجدت شيئا فإذا سأل عنه شخص فقد وجدته، واطركي له هاتف أو عنوان، فتعرفها مدة سنة، أو تسأل أصحاب الدكاكين المجاورة الموجودة في ذلك الشارع من ضاع له شيء، فهو عندي وليس شرطا أن تعطي مواصفاتها، فيدعي أنها له، وبعد سنة عندك خيار إما أن تأخذها، فتصبح ملكا لك، فتنتفعين بها، كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح، أو أن تتصدق به للمحتاج ولك أجر ذلك لأنك أوصلت هذه الأمانة إلى من يستحقها أكثر منك، وإذا احتفظت به بعد سنة من التعريف ولم تجدي صاحبها فهي حلال عليك.

اعتبار القواعد المقاصدية:

قبل بيان الحكم عرف المفتي المسألة، بأنها من باب اللقطة المشروعة، والتي لها أحكام في الشريعة، ثم بدأ ببيان حكمها في التعامل معها مراعيًا مجموعة من القواعد المقاصدية، ومبينًا آليات تحقيقها، فبدأ بإرشاد السائلة إلى الاحتفاظ بها، وتعريفها لمدة سنة- الأمر المشروع -، ليكون عمل المكلف موافقا لقصد الشارع، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن اللقطة: "عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا⁽¹⁾ وَوَكَاةَهَا⁽²⁾، ثُمَّ كُلِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"⁽³⁾.

هذا من جهة، وإعمالا لقاعدة المصالح من جهة أخرى، والمتعلقة بالشخص الذي ضيع القرط بإعطائه هذه المدة لكي يسترجعها، مما يدل على حرص الشريعة في المحافظة على المال - مراعاة للكليات الخمس -، لأنها تشبه الوديعة والأمانة، مرشدا إياها إلى طريقة التعريف بها، تطبيقا لمبدأ التيسير ورفع

(1) - العفاص: هو الوعاء، ينظر: لسان العرب: ج4، ص3014.

(2) - الوكاة: ما يربط به الشيء، ينظر: المصدر السابق، ج 6، ص4911.

(3) - أخرجه مسلم، كتاب الأحكام، باب: أحكام اللقطة، رقم: 4525.

الحرج- من المقاصد العامة-، تبرئة للذمة، وبعدها خيرها بين أمرين إما الانتفاع بها وهو الأصل، أو أن تتصدق بها، ثم نبه المستفتي بأن لا تعطي كل مواصفاتها من باب الاحتياط، فتعطي الصفات العامة دون الخاصة.

2- اللقطة في دار الكفر:

صباح- فرنسا: عندما أسير في الطريق أجد مالا، كخمسة أورو أو عشرة، فماذا أفعل به، هل أصرفه أم أستفيد به؟

الجواب:

هذا يسمى اللقطة، فلو كان موجودا ما يسمى باب الأمانات، لوضعت فيه حتى ولو كان بسيطا، وقال الفقهاء إذا كان هناك مال ليس له قيمة فيفعل به ما يشاء، أما إذا كان عنده قيمة فهذا يُنتظر عام مع التعريف بها، وعند التعريف لا يذكر مواصفاتها، بل يقول من ضاع له شيء فقط، لأنه لو ذكر نوعها لطالب بها من يسمع بها، فيتحرى في المكان الذي وجد فيه تلك اللقطة عاما كاملا، ولكن إذا لم يجد صاحبها تصرف بها بحيث تصبح ملكه، أو يتصدق بها على صاحبها وهو أحسن، ولكن إذا كان محتاجا وتصرف بها وبعدها ظهر صاحبها عليه أن يعيدها إليه، أو يستسمح منه، وحتى ولو كانت في بلاد الكفر، فهي لكافر، وتعد أمانة ولا يجوز أخذها.

اعتبار القواعد المقاصدية:

هذه النازلة قريبة من سابقتها في بيان حكم اللقطة، والاختلاف في الدار التي وجدت فيها، وهي دار الكفر، فبين أن حكم لقطة دار الكفر- التي يدخلها المسلم بأمان- حكم لقطة دار الإسلام، إعمالا لقاعدة إخراج المكلف من دائرة هواه، وسدا لما قد يعتقده البعض بما أنه في دار الكفر، فإنه يجوز التصرف فيها قياسا على الغنائم، كما نص ابن قدامة على ذلك في قوله: " فأما إن دخل دارهم بأمان فينبغي أن يعرفها في دارهم لأن أموالهم محرمة عليه، فإذا لم تُعرف ملكها كما يملكها في دار الإسلام"⁽¹⁾. وتطبيقا لقاعدة مراعاة العرف، بين أن اللقطة الحقة التي لا يهتم بها صاحبها، فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، أما إذا كانت لها قيمة تتعلق بها نفوس أوساط الناس، وتحرص على مثلها - هذا مما يختلف باختلاف الأوساط وأحوال الناس والعرف المحكم في ذلك المكان-، فعليه أن يسلك فيها الحكم الثاني من تعريف وتصرف.

(1)- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج6، ص92.

هذا من الناحية الأولى، أما من ناحية أخرى، وإعمالاً لقاعدة مراعاة قصد الشارع؛ فقد ذكر قضية لم تذكر في المسألة السابقة فيما إذا تصرف في اللقطة، وظهر صاحبها فأفتى بإرجاعها، أو الاستسماح منه براءة لذمته، ومراعاة لأصل من الأصول الخمسة وهو حفظ المال، تجلّى ذلك من جهة المدة التي يحتفظ بها باللقطة، وإرجاعها إذا ظهر صاحبها.

ثالثاً: المأكّل:

حورية-فرنسا: تباع هنا في فرنسا أنواع من الأجبان، موجود فيها مادة مصنوعة من معدة العجل الرضيع الذي لم يأكل، فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟
الجواب: - طلب المفتي توضيحاً أكثر عن هذه المادة من السائلة.

كل هذه الأجبان بأنواعها كثر الكلام حولها، بأنها حرام لأنها تصنع من مواد مشبوهة، ولكن لا يوجد يقين، وتوجد دراسات أثبتت أن كل ما نسب لها لا أساس له من الصحة، أما بالنسبة لصناعته بالمادة المسؤولة عن تماسكه، فإذا كان العجل مذبوحة أي مُذكى ذكاة شرعية فهذا يجوز، وإن كان مذبوحة وحتى ولو لم يسموا عليه - ذبائح أهل الكتاب -، نحن نقول بسم الله، وإذا تيقنا بأنهم يصرعون الذبيحة - حكمها حكم الموقوذة والمتردية -، فهذا لا يجوز، وذلك لأنهم خالفوا عاداتهم المذكورة في القرآن، والأصل فيهم أنهم يذبحون ولا يصرعون، وإذا كانت الأضحية تموت خنقاً أو صرعاً مع اليقين فهذا لا يجوز.
اعتبار القواعد المقاصدية:

المفتي قبل أن يبدأ الإجابة طلب توضيحاً أكثر عن هذه المادة الموجودة في الجبن من باب الاحتياط، وهذا مقصد أساسي يجعل المفتي يفهم الواقعة قبل إعطاء الحكم، ليحقق قصد الشارع فيها، وبعدها وإعمالاً لقاعدة رفع الحرج عن المكلف، أرشد المستفتي إلى أصل شرعي، وهو أن الأصل في الأشياء الحل حتى يثبت خلاف ذلك، فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها، ولكن إذا احتاط كان أسلم: "دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ" ⁽¹⁾.

ثم عرج بعدها لبيان المادة المصنوعة من معدة عجل الرضيع أنه يراعى في ذلك طريقة ذكاته مشروعة سواء بالتسمية، أو ذبائح أهل الكتاب فهو جائز، أما عندما يخلفون عاداتهم في التذكية والأصل عندهم - مراعاة العرف - بالصرع أو الخنق أو غيرها، فهذا غير جائز اعتباراً لآلية العرف، فالعرف محكم.

⁽¹⁾ -أخرجه الترمذي، رقم: 2518، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي، باب: الحث على ترك الشبهات رقم: 5201. قال الألباني:

صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج1، ص44.

نتيجة الفصل:

وعليه يمكن أن نستخلص أن الفتاوى المباشرة تحتاج إلى علم كبير، وثقافة واسعة، وخبرة وتجربة كافية، وملكة فقهية مقاصدية، لما لها من خطورة أكبر، وآثار كثيرة، لأنها لا تعرض على الشخص فيدرسها دراسة متأنية مستوفية، وأن جميع الأحكام تتأسس على النظر المصلحي، الموافق لقصد الشارع، والقواعد المقاصدية وآليات تحقيقها خير معين على تحقيق ذلك، فكلما أمعن المفتي فيها، وفهم متعلقاتها كانت فتواه أقرب إلى الصواب منها إلى الزلل، ولتحقق قصد الشارع في إنزال الأحكام على الوقائع خاصة في هذا النوع من الفتاوى، لا بد من التروي في الإجابة، والتثبت والتشاور وتقليب أوجه النظر، فإذا لم يتيقن من جوابها أرجأها إلى حصة مقبلة، خاصة مع وجود بعض الموضوعات التي تحتاج إلى تفحص وإمعان نظر.

خاتمة

وبعد الفراغ من هذا العرض، يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج، أجملها فيما يلي:

- 1- القاعدة المقاصدية هي أصل أو قضية كلية، تشتمل على معنى عام مستفاد من طريق الاستقراء لأدلة الشرع، للتعبير عن إرادة الشارع، موضوعها أهداف الشريعة وغاياتها العامة.
- 2- القاعدة المقاصدية حجة يمكن الاستدلال بها، في النوازل والأحداث، لأنها استمدت حجيتها من حجة مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها، ولوجود علاقة تكاملية بينها وبين القاعدة الفقهية والأصولية.
- 3- يسرت فتاوى القنوات الفضائية على الناس الاستفتاء من خلال الإجابة الفورية عن أسئلة المستفتين، وسدت حاجتهم الكبيرة للفتوى؛ ولكن عندما لم يراع مقام ومنصب الإفتاء العظيم؛ ظهرت فتاوى فضائية نشاز أفرزت سلبات جسام لأسباب أهمها: الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى.
- 4- إن فهم قصد الشارع وموافقته يعتبر الركيزة الأولى والأساسية في الفتوى، والحكم بما أنزل الله، وعمل المكلف لكي يكون مشروعاً يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع، ومقاصد الشارع هي جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو مبنى التشريع كله.
- 5- التدرج الذي عناه العلماء هو تدرج في التنفيذ والتطبيق شيئاً فشيئاً، لا في التشريع، وهذا راجع إلى العجز في إنفاذ الأحكام والإلزام بها خاصة وأن الكثير من الدول تعتمد على الأحكام الوضعية في قوانينها.
- 6- قصد المكلف يعتد بها في جميع أحواله وتصرفاته، بل حتى في عبادته، ويؤثر في الحكم على الفعل.
- 7- قصد الشارع من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه، ووجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، ذلك أن قصد الشارع غايته المصلحة، فإذا خالف المكلف هذا القصد فقد خالف المصلحة وابتغى المفسدة.
- 8- الحيل تصرفات ظاهرها الصحة، يقصد منها الوصول إلى أمر محرم، وهذا باب عظيم، فعلى المفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم قبل بيان الحكم.
- 9- لتحقيق القواعد المقاصدية في الإفتاء المعاصر آليات أبرزها:

أ- آلية المصالح والمفاسد؛ فالدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومنهج هام للمفتي، يعتمد على توظيف مناهج متعددة كسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، ورفع الحرج...، ويبين للمفتي كيف ومتى يفتي، ومتى ينتظر، ومتى يستخدم اللين، ومتى يشدد، ومتى يُقَدِّم ومتى يُجْجِم، وإذا تعارضت المصالح مع المفاسد؛ عليه أن يوازن أو يفاضل بينهما بتقديم أو تأخير، وهي مدخل حقيقي في التعامل مع واقعا المعاصر بكل مستجداته وتناقضاته، ولإعمال هذه القاعدة جملة من الشروط الشرعية حتى لا يُنَجَّر إلى المحذور أبرزها: تقدير المصالح والمفاسد بالشرع لا بالهوى، النظر في المآلات عند تقدير المصالح والمفاسد، وأن تكون المصالح والمفاسد معقولة في ذاتها.

ب- آلية المآلات؛ هذا أصل عظيم في الفتوى، وهو مناط اجتهاد واسع ودقيق من قبل العلماء، لماله من تطبيقات كثيرة ومتنوعة في الفقه الإسلامي، وأهمية عظيمة، وعلاقة وطيدة بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد إذ تركز عليها، ذلك أن تقدير المصالح والمفاسد لا يكون إلا بالنظر فيما يؤول إليه الأمر في النهاية.

ت- آلية العرف وظروف الزمان والمكان والأحوال؛ ويعتبر من ضروريات الاجتهاد الفقهي في النوازل التي يجب على المفتي مراعاتها وخاصة في الأزمنة المتأخرة؛ لأن مصالح الناس تتغير وتتطور بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة، ولا تبقى جامدة ثابتة.

10- المتتبع لفتاوى قناة القرآن الكريم يجدها تستشف الحكم عموما من المقاصد وقواعدها.

11- الفتاوى المباشرة تحتاج إلى علم كبير، وثقافة واسعة، وخبرة وتجربة كافية، وملكة فقهية مقاصدية، لذا سعت قناة القرآن الكريم إلى اختيار المفتي الملمّ بهذه الجوانب.

• اقتراحات وتوصيات:

إن ما توصلت إليه من نتائج لا يعني استيفائي للموضوع لتشتته وتشعبه، وهنا أجد أمامي محصلة من التوصيات والاقتراحات أهمها:

- مواصلة البحث في هذا الموضوع؛ بالتركيز في دراسته من جانب القواعد الفقهية.

- وضع معايير دقيقة في اختيار المفتي عبر القنوات، خاصة في الإفتاء المباشر.

- تشكيل مرجعية خاصة تضم علماء وشيوخ ودكاترة أكفأء، ووضع قواعد مقاصدية شاملة على شكل دساتير تُزود بها الأمة الإسلامية، تُعتمد كمرجع قانوني للتشريع لتحرر من التبعية الغربية.
- على من نُصَّب للإفتاء أن يكون ملماً بأربعة أسس رئيسية ليحكم على المسألة: الملكة الاجتهادية، فهم الواقعة، الدليل، التطبيق السديد.
- الاهتمام أكثر بجانب الأسرة - التي هي عماد المجتمع-، وخاصة في مسألة الطلاق، وتجلى هذا من خلال كثرة الأسئلة عنها، وما تشير إليه الإحصائيات من ارتفاعها بشكل مخيف، مما يجعلها ظاهرة مهددة لتمام المجتمع، لذا يجب على العلماء والمفتين أن يعقدوا مؤتمرات وندوات، مع تكثيف حصص الإرشاد الأسري، لنشر الوعي، وتبصير العباد بضرورة التحلي بالحكمة في حل الخلافات والمشاكل الزوجية.
- وأخيراً هذا جهد المقل، ولا أدعي أنني أعطيت البحث حقه، ولكنني بذلت ما بوسعي في حدود علمي وفهمي، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

- أولا: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.
- رابعا: فهرس الموضوعات

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	127	03
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ ۚ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	173	126
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾	179	84، 45، 14
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	183	56
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	50
﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۗ ﴾	191	74
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۗ ﴾	193	74
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾	205	73
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۗ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾	217	75
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۗ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ نَفَعُ النَّاسَ وَاتُّمَّ بِمَا كَبُرَ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾	219	75

73	220	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلُوبُهُمْ خَيْرٌ أَمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَحَالَطُوا هُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
135	233	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
33	256	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾
19	269	﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾
126 ، 125 ، 48	275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
33	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

سورة آل عمران

65	83	﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
22	100	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يُرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾
41	104	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

سورة النساء

47	06	﴿ وَأَنْبَلُوا أَلْيَمَنَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾
137	11	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾
67	13	﴿ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾
50	28	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾
21	59	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
118	103	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
21.18	127	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾

سورة المائدة

52	03	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾
53	44	﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
53	45	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
53	47	﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾
84	91	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾

سورة الأنعام

84.75.14	108	﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾
----------	-----	---

44	119	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ﴾
64	-162 163	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾

سورة الأعراف

41	185	﴿ أُولَئِكَ يَنْظُرُونَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾
----	-----	---

سورة التوبة

48	34	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
05	42	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾
122	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
102	91	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
56	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾

سورة يوسف

42	108	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
----	-----	--

سورة النحل

05	9	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ ﴾
03	26	﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾
20	43	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

سورة الإسراء

47	27	﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾
120	36	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾
43	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

سورة الكهف

46	46	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ ﴾
----	----	--

سورة الحج

56	28	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنْفَعًا لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾
50	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

سورة الفرقان

65	63	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾
----	----	---

سورة العنكبوت

56	45	﴿ أَتُلُّ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكُذِبِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾
----	----	--

سورة الروم:

44	21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾
----	----	---

سورة لقمان:

05	19	﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾
----	----	-----------------------------

سورة الأحزاب:

137	5	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
45	75	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

سورة ص

120	86	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾
-----	----	---

سورة الجاثية

64	23	﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾
----	----	--

سورة الفتح

102	17	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴾
-----	----	---

سورة الذاريات

118,63	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
--------	----	--

سورة الحديد

64	7	﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ ﴾
----	---	--

سورة التغابن

77	16	﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
----	----	---

الصفحة	طرف الحديث
135	ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
91	ادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ
63	إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ
47	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِيفَ عَرْفَهُ
48	أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسُرُهُنَّ صِدَاقًا
63	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ
50،49	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
139	اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ
134	امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
57	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
87	أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: " فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا "
115،61	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
139،138	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ
110	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
62	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ
62	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ
76	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ
103	إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ

15	إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ
76	أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"
48	تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ
133	تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَاهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَاهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ
23	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُورِ حَتَّى يَعْقِلَ
143	دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
85	دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
123	خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
109	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
140	عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا
141	عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ كَبِيرٌ
50	فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَمَنْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
102	قَدْ عَلِمْتُ لَمْ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ
97	لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ
94	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ
15	لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ صَبَّ عَلَيْهِ
103	لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ
127	لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ وَالسَّاعِيَّ بَيْنَهُمَا
137	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ
67	لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ
47	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
117	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
62	مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

129	الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا
55	مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ
98	مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
137	مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
77	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
65	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
136,103	وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى
128	وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ
103	وَقَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ"
05	وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّعُوا
55	وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ
76	وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ
35	وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ
102	يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا
80	يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ
84	يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُوا عَهْدَهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ
44	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
50	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا

- القرآن الكريم (برواية حفص عن نافع)

1- الآلوسي، نعمان بن محمود، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، (د.ط)، 1401 هـ. 1981م.

2- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط، ت).

3- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط.2، 1403 هـ .

4- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ. 1995م.

5- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ . 1987م.

6- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، 1418 هـ.

7- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406.

8- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د.ط، ت).

9- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418 هـ .

- 10- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، بیان الدلیل علی بطلان التحلیل، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1998م.
- 11- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ.
- 12- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ط،ت).
- 13- ابن حمدان، أحمد بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (د.ت).
- 14 - ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416 هـ . 1995م.
- 15- ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط،ت).
- 16- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، (د.ط،ت).
- 17- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (د.ط، ت).
- 18- ابن رشد، محمد بن أحمد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تقديم وت: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سينا، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م.
- 19- ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ. 1999م.

- 20- ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423هـ. 2002م.
- 21- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ. 1992م.
- 22- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د. ط، ت).
- 23- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط، ت).
- 24- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1414 هـ . 1994 م.
- 25- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ. 2003م.
- 26- ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد، دار الفكر، (د. ط)، 1399 هـ . 1979م.
- 27- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (620هـ)، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ. 2002م.
- 28- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1388 هـ . 1968م.
- 29- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د. ط، ت).

- 30- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: البغدادي محمد المعتصم بالله، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1416 هـ . 1996م.
- 31- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت . محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ . 1991م.
- 32- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1395.1975.
- 33- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420 هـ . 1999م.
- 34- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: الأرئووط، ت: شعيب الأرئووط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ . 2009م.
- 35- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ.
- 36- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ . 1999م.
- 37- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (د.ت، ط).
- 38- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ط، ت).
- 39- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ط، ت).
- 40- أبو زيد، بكر بن عبد الله، حلية طالب العلم، الرياض: دار العاصمة، ط1، 1416 هـ.

- 41- أبو محمد المصري، عبد الله بن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ت: أحمد عبيد، بيروت: عالم الكتب، ط6، 1404هـ. 1984م.
- 42- الأشقر، عمر سليمان، منهج الإفتاء عند ابن القيم الجوزية دراسة وموازنة، الأردن: دار النفائس، (د.ط)، 1433هـ. 2003م.
- 43- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: السعادة، (د.ط)، 1394هـ. 1974م.
- 44- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ. 1985م.
- 45- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المملكة العربية السعودية، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ. 1992م.
- 46- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (د.ط).
- 47- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ. 1998م.
- 48- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 49- البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن: دار النفائس، (د.ط،ت).
- 50- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط2، (د.ت).

- 51- بلمهدي، يوسف، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، لبنان: دار الشهاب، ط1، 1421هـ. 2000م.
- 52- البورنو، محمد صدقي، المدخل الفقهي العام، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ. 1998م.
- 53- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1985م.
- 54- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
- 55- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ. 1983م.
- 56- الجيزاني، محمد بن حسين، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، دار ابن الجوزي، (د.ط،ت).
- 57- الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.
- 58- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 - 1990.
- 59- الحكمي، علي بن عباس، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1420هـ. 1999م.
- 60- حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط116، 1422هـ. 2002م.

- 61- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ. 1985م.
- 62- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن مهدي، الفقيه والمتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ.
- 63- الدخيل، عبد الرحمن بن محمد، أهمية الفتوى وخطورتها، ط1، 1428هـ. 2007م.
- 64- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ . 1979م.
- 65- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ. 1995م.
- 66- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط،ت).
- 67- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4، (د.ت).
- 68- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ. 1998.
- 69- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ . 1985م.
- 70- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ. 1994م.
- 71- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ. 2001م.
- 72- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ. 1993م.

- 73- السنوسي، عبد الرحمان بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
- 74- السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (د.ط، ت).
- 75- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض: دار التدمرية، ط1، 1426 هـ. 2005م.
- 76- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ . 1990م.
- 77- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ. 1997م.
- 78- الشافعي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ.
- 79- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، ط2، 1428 هـ. 2007م.
- 80- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ - 1999م.
- 81- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: الدار السلفية، ط1، 1405م.

- 82- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ . 2000 م.
- 83- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ . 1987 م.
- 84- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1418. 1994.
- 85- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، 141 هـ. 1991 م.
- 86- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سوريا: دار الفكر، (د.ط)، 1424 م . 2003.
- 87- آل عقدة، هشام بن عبد القادر، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، (د.ط، ت).
- 88- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ . 2008 م.
- 89- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ . 1993 م.
- 90- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ. 1994 م.
- 91- القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، الجزائر: قصر الكتاب، (د. ط، ت).

- 92- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، (د.ط،ت).
- 93- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، سوريا: المطبوعات الإسلامية، ط1، 1378هـ.1963م.
- 94- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، (د.ط)، 1423 هـ.2003م.
- 95- القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، 1387 هـ.
- 96- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد، الكويت: دار القلم، ط1، 1417هـ.1996م.
- 97- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323 هـ.
- 98- قلنجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408 هـ . 1988 م.
- 99- قوته، عادل بن عبد القادر، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ط1، 1418هـ.1997م.
- 100- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.1986م.
- 101- الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، سورية: دار الفكر، ط1، 1421.2000م.

- 102- مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1412 هـ.
- 103- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط،ت).
- 104- مصطفى، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط، ت).
- 105- المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مراكش: النبلاء للكتاب، ط1، (د.ت).
- 106- المقري، محمد بن محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، (د.ط،ت).
- 107- الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط1، 1407 هـ.
- 108- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شليبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ. 2001 م.
- 109- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، 1415 هـ - 1995 م.
- 110- النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1420 هـ. 2000 م.
- 111 - النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420 هـ. 1999 م.

- 112- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب المجموع، دار الفكر، (د.ط، ت).
- 113- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1408هـ.
- 114- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ. 1991م.
- 115- النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين للحاكم، ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة، دار الحرمين، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 116- الهاشمي، محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المملكة العربية السعودية: المكتبة المكية، ط1، 1427. 2006م.
- 117- اليحيى، محمد بن علي، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (د.ط).
- 118- اليوبي، محمد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ط1، 1418هـ. 1998م.

المجلات:

- 1- الفوزان، عبد العزيز، مشكلات الإفتاء الفضائي وضوابطه، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد99، 1434هـ.
- 2- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

مواقع إلكترونية:

- 1- أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، ضوابط الفتوى، موقع الشبكة الفقهية.

.http :// feqhweb. Com

2- إسماعيل، عبد الرحمن بن علي، إسلام اليوم، 11 /12/ 2010،

<http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-142968.htm>

3- البريك، سعد بن عبد الله، فتوى الفضائيات الضوابط والآثار، الشبكة الفقهية، 22 /10 /

2013م. [http ://feqhweb. com/vb /t17639.html](http://feqhweb.com/vb/t17639.html)

5- الحولي، ماهر حامد، بحث التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ومظاهره في قطاع غزة،

شبكة أنا مسلم للحوار، 07 /07 /2012،

<http://www.muslm.org/vb/showthread.php?486064>

6- الشلبي، يوسف، مقاصد التشريع الإسلامي، دروس أقيمت في المعهد الإسلامي بواشنطن، شبكة

مشكاة الإسلامية، 22 /40 /1430 هـ. [http :// Almeshkat net.](http://Almeshkat.net)

7 - عامر، أحمد عامر، المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي <http://alwaei.gov.kw/>

[volumes/561/editionFile/Pages/maqasedGozeiya.aspx](http://www.alwaei.gov.kw/volumes/561/editionFile/Pages/maqasedGozeiya.aspx)

8- الفوزان، عبد العزيز، التدرج في تطبيق الشريعة مطلوب في الدول التي لا تطبقها، رسالة الإسلام،

16/03/2011م، <http://main.islammmessage.com/newspage.aspx?id=7890>

9- القره داغي، علي محيي الدين ، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، أون إسلام.نت. ، الاثنين

25 ديسمبر 2006. [http:// www qaradagi. com](http://www.qaradagi.com)

10- اليحيى، محمد بن علي بن عبد العزيز، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، طريق الإسلام،

3 صفر 1435م، [islam way.net](http://islamway.net)

11- ، 30 /05/ 2009، <http://www.libyanyouths.com/vb/t10267>

www.libyanyouths.com

12- ، 3. [http://www.belmahdi.net/modules/news/article.php?storyid=3.](http://www.belmahdi.net/modules/news/article.php?storyid=3)

2011/2/11www.belmahdi.net

رسائل جامعية:

حسين، محمد ، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، 2005م، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية.

مقدمة

- أ..... التعريف بالموضوع و أهميته.....
- ب..... إشكالية البحث.....
- ت..... أسباب اختيار الموضوع.....
- ث..... أهداف الموضوع.....
- ث..... الدراسات السابقة.....
- ح..... منهج البحث.....
- خ..... خطة البحث.....
- 1..... الفصل الأول: مدخل مفاهيمي.....
- 3..... المبحث الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية.....
- 3..... المطلب الأول: تعريف القاعدة المقاصدية وخصائصها.....
- 3..... أولاً: تعريف القاعدة المقاصدية.....
- 8..... ثانياً: خصائص ومصادر القاعدة المقاصدية.....
- 9..... المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة المقاصدية.....
- 9..... أولاً: مفهوم القاعدة الفقهية.....
- 11..... ثانياً: مفهوم القاعدة الأصولية.....
- 12..... ثالثاً: العلاقة بين القاعدة المقاصدية والفقهية والأصولية.....

- المطلب الثالث: مكانة وأهمية القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي.....13
- أولاً: مكانة القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي.....13
- ثانياً: أهمية القواعد المقاصدية.....15
- المبحث الثاني: الفتوى حكمها أهميتها وشروطها.....18
- المطلب الأول: حقيقة الفتوى.....18
- أولاً: تعريف الفتوى وعناصرها.....18
- ثانياً: حكم الفتوى والاستفتاء.....19
- المطلب الثاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته.....20
- المطلب الثالث: شروط المفتي.....21
- أولاً: الشروط العامة.....22
- ثانياً: الشروط الأساسية - التأهيلية.....24
- ثالثاً: الشروط التكميلية.....26
- المبحث الثالث: الفتوى الفضائية إيجابياتها وسلبياتها.....29
- المطلب الأول: حقيقة الفتوى الفضائية وطريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية.....29
- أولاً: حقيقة الفتوى الفضائية.....29
- ثانياً: طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية ومن يقوم بها.....29
- المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات الفتوى على الفضائيات.....31

- أولاً: إيجابيات الفتوى على الفضائيات.....31
- ثانياً: سلبيات الفتوى على الفضائيات وأسباب ذلك.....32
- نتيجة الفصل.....36
- الفصل الثاني: القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى.....38**
- المبحث الأول: قاعدة مراعاة قصد الشارع وأثرها في ضبط الفتوى الفضائية.....40
- المطلب الأول: مراعاة الكليات الخمس.....40
- أولاً: حفظ الدين.....41
- ثانياً: حفظ النفس.....43
- ثالثاً: حفظ العقل.....45
- رابعاً: حفظ المال.....46
- خامساً: حفظ النسل.....48
- المطلب الثاني: مراعاة المقاصد العامة.....49
- أولاً- التيسير ورفع الحرج.....49
- ثانياً- التدرج في تطبيق الأحكام.....51
- المطلب الثالث: مراعاة المقاصد الخاصة والجزئية.....54
- أولاً: مراعاة المقاصد الخاصة.....54
- ثانياً: المقاصد الجزئية.....58


- المبحث الثاني: قاعدة مراعاة قصد المكلف وأثرها في ضبط الفتوى.....61
- المطلب الأول: اعتبار مقاصد المكلفين عموماً.....61
- المطلب الثاني: مراعاة موافقة قصد المكلف في العمل لقصد الشارع.....63
- المطلب الثالث: معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد.....66
- نتيجة الفصل.....69
- الفصل الثالث: آليات تحقيق القواعد المقاصدية في ضبط الفتوى.....70**
- المبحث الأول: آلية الموازنة المصالح والمفاسد.....72
- أولاً: تعريف المصالح والمفاسد.....72
- ثانياً: مكانة وأهمية المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي.....73
- المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد والموازنة بينهما.....74
- أولاً: الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد.....74
- ثانياً: الأدلة على اعتبار الموازنة بين المصلحة والمفسدة.....76
- المطلب الثالث: شروط إعمال المصالح ودرء المفاسد.....78
- المبحث الثاني: آلية المآلات.....82
- المطلب الأول: حقيقة آلية المآلات ومكانتها في التشريع الإسلامي.....82
- أولاً: تعريف المآلات.....82
- ثانياً: مكانة وأهمية المآلات في التشريع الإسلامي.....83

- المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المآلات وحكم الأعمال بالنسبة إلى مآلاتها..... 84
- أولاً: الأدلة على اعتبار المآلات..... 84
- ثانياً: حكم الأعمال بالنسبة إلى مآلاتها 86
- المطلب الثالث: القواعد التي تبنى على آلية المآلات..... 86
- المبحث الثالث: آلية العرف وظروف الزمان والمكان والأحوال..... 90
- المطلب الأول: أثر الزمان والمكان في تغيير الأحكام. 90
- أولاً: أثر الزمان في تغيير الأحكام..... 90
- ثانياً: أثر المكان في تغيير الأحكام..... 92
- المطلب الثاني: أثر العرف في تغيير الأحكام 95
- أولاً: تعريف العرف..... 96
- ثانياً: شروط إعمال العرف..... 96
- ثالثاً: الأدلة على اعتبار العرف 97
- المطلب الثالث: أثر الأحوال في تغيير الأحكام. 101
- أولاً: حقيقة اعتبار الأحوال في تغيير الأحكام..... 101
- ثانياً: الأدلة على اعتبار الأحوال في تغيير الأحكام. 102
- نتيجة الفصل..... 103
- الفصل الرابع: نماذج لاعتبار قواعد المقاصد في فتاوى قناة القرآن الكريم..... 105

- المبحث الأول: قناة القرآن الكريم الجزائرية "القناة الخامسة".....107
- المطلب الأول: التعريف بقناة القرآن الكريم الجزائرية وأهدافها.....107
- أولاً: التعريف بقناة القرآن الكريم الجزائرية.....107
- ثانياً: أهدافها.....108
- المطلب الثاني: برامج قناة القرآن الكريم.....108
- أولاً: برامج في القرآن والحديث والسيرة.....109
- ثانياً- برامج ثقافية واجتماعية.....110
- ثالثاً: برامج الأخلاق والأذكار.....111
- رابعاً: برامج متنوعة.....112
- المطلب الثالث: التعريف بحصة الإفتاء "هلا سألوا" ومضمون أسئلتها وأجوبتها.....113
- أولاً: التعريف بحصة الإفتاء "هلا سألوا".....113
- ثانياً: مضمون أسئلة وأجوبة فتاوى "هلا سألوا".....114
- المبحث الثاني: نماذج لاعتبار القواعد المقاصدية في العبادات والمعاملات.....115
- المطلب الأول: العبادات.....115
- أولاً: الطهارة.....115
- ثانياً: الصلاة.....118
- ثالثاً: الزكاة.....121

122.....	رابعاً: الصوم.....
123	خامساً: الحج.....
124.....	المطلب الثاني: المعاملات.....
124.....	أولاً: الدين.....
125.....	ثانياً: الربا والرشوة والقرض.....
127.....	ثالثاً: الرهن والوديعة والمضاربة والضمان.....
132.....	المبحث الثالث: نماذج لاعتبار القواعد المقاصدية في أحكام الأسرة وتصرفات العباد.....
132.....	المطلب الأول: أحكام الأسرة.....
132.....	أولاً: النكاح والطلاق.....
136.....	ثانياً: الكفالة والوصية.....
139.....	المطلب الثاني: تصرفات العباد.....
139.....	أولاً: العقيقة.....
141.....	ثانياً: اللقطة.....
143.....	ثالثاً: المأكل.....
144.....	نتيجة الفصل.....
146.....	خاتمة.....
149.....	الفهارس.....

150.....	فهرس الآيات القرآنية.....
157.....	فهرس الأحاديث النبوية.....
160.....	فهرس المصادر والمراجع.....
176.....	فهرس الموضوعات.....
185.....	ملخص بالعربية.....
186.....	ملخص بالإنجليزية.....



ملخصات البحث
ملخص البحث بالعربية.
ملخص البحث بالإنجليزية

ملخص البحث:

جاءت هذه الدراسة، والموسومة بـ "القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية-الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية نموذجاً"، لتسلط الضوء على ظاهرة الفتوى، وتضاربها عبر القنوات الفضائية؛ مما فتح الباب لبروز نظرات سلبية طاعنة في صلاحية هذا الدين وأحكامه التشريعية في مواكبة كل عصر وزمان.

وقد بحث ذلك في أربعة فصول؛ الأول منها: كان مدخلاً مفاهيمياً؛ وضحت فيه حقيقة القاعدة المقاصدية، والفتوى - حكمها أهميتها وشروطها-، إيجابيات وسلبيات الفتوى الفضائية، أما الثاني: والمعنون بالقواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية؛ فقد اشتمل على قاعدتي مراعاة قصد الشارع، مراعاة قصد المكلف وأثرهما في ضبط الفتوى، والثالث: في آليات تحقيق القواعد المقاصدية في الإفتاء المعاصر؛ أبرزت فيه ثلاث آليات: الموازنة بين المصالح والمفاسد، مراعاة المآلات، ومراعاة العرف وظروف الزمان والمكان والأحوال، وأخيراً الفصل الرابع، كان فصلاً تطبيقياً بعنوان: اعتبار قواعد المقاصد في فتاوى قناة القرآن الكريم الجزائرية؛ تضمنته لمحة عن قناة القرآن الكريم الجزائرية؛ ومدى اعتبار القواعد المقاصدية في كل من: العبادات، المعاملات، أحكام الأسرة، وتصرفات العباد. ثم ذيلت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ومن أبرزها: ضرورة الاهتمام والالتفات إلى المقاصد قبل إصدار الحكم الشرعي، خاصة مع المستجدات التي يشهدها واقعنا، وتداخل الوقائع فيما بينها، وأنه على من نصب للإفتاء أن يكون ملماً بأربعة أسس رئيسية ليحكم على المسألة: الملكة الاجتهادية، فهم الواقعة، الدليل، التطبيق السديد.

هذا وأسأل الله والسداد والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً.

Abstract

This study which called; " **The Purpose Rules To Control Satellite Fatwa - Fatwa Through The Algerian Channel Of The Holy Quran** " it came to shed light on this phenomenon, Especially when the fatwa is multiplied, and conflicted with other fatwas across the satellite channel , Thus opening the door for the emergence of negative reviews, Calumniate the validity of this religion, and it's Legislative provisions to keep up with every age and time.

I divided this project research into four chapters :

- **The first of them**, which was a **ceptial introduction titled**, in which I have explained The fact of the purpose rules, the fatwa - its status importance and conditions-, a satellite Fatwa and its Positives and negatives effects.

Second chapter entitled By: "**The purposes rules to control a satellite Fatwa**" consists of tow rules: considering legislator's purpose (intention) considering the public purposes, and the private purposes. And its effects to control a satellite fatwa.

The third chapter: the mechanisms of achieving the purpose rules in the modern fatwa, I highlighted three mechanics: balancing between the good deeds and the bad deeds, considering the outcomes, taking in the account the custom, conditions of: time, place, and cases.

Finally **The fourth chapter** was a practical chapter, entitled "considering the purpose rules (intentions) in fatwa of holy Quran channel emission (program) it contains a glimpse of Algerian Holy Quran channel, the extent to which the consideration of worship purposes, in each of worships, transactions, family provisions and people's behavior.

Then, I concluded my research with a set of results:

- the necessity of considering the purposes before issuing the legislative (legal) provision, especially with our reality 's updates and the overlap of these realities.
-the person who is nominated to "fatwa" should grasp four main principles (bases) judgmental competence, Understanding the event, the prove, and the accurate application.

In conclusion, I ask Allah acceptance and success, and place be upon our prophet Muhammad.

O Allah! Send your blessings and peace on Muhammad, our Master, and on his family and companions, and sent abundant peace and greetings.